

هَذِهِ الْمُجَبَّلَةُ لِلَّهِ
شَرْج

الشيخ صالح عبدالسميع الابي الازهري
علمه

مِنْهُ لِخَصْرَى

في الفقه علمتْ هب السَّادَةِ الْمُكَيَّةِ

الناشر

مكتبة النهضة الإسلامية

أم درمان - شرق الجامع الكبير

ت: ٥٦٤٥٤٦ - ٠٩١٨٠٤٣٠٧٣ موبایل:

هَذِهِ الْمِنْعَلَةُ لِلَّهِ

شَلْحٌ

الشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري

علٰى

مِنْ أَخْصِرِي

في الفقه علم مذهب السادة المالكية
للشيخ عبد الرحمن الأخضراني

المصطفى للطباعة والنشر

٦ ش قصر الشوق - الحسين

القاهرة ت: ٥٩٢٧٣٦٤

الحمد لله الذي وسّع الدين . بعلمة سيد الانبياء والمرسلين ، وجعل امته خير
امة وملته خير ملة ، فهو سيد الابرار ، وهم السادة الاخيار . المؤلف .
(الحمد لله) وانما بدا بالحمد لله اداء لما وجب ووفاء بما طلب وعملاً بقوله ﷺ
د كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو اجذم ، اي كالرجل الاجذم : اي الاقطع
كافي المصباح ، وهو من قطمت انمل يديه او من قام به الحذام كافي القاموس وكل
تدل على حصول العيب المنفر وعدم (٢) الكمال على ان الحمد واجب ولو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَفْحِيهِ وَسَلَّمَ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ
(أَوْلُ مَا يُحِبُّ عَلَى الْمُكَلَّفِ) تَصْحِيحُ إِيمَانِهِ
ثُمَّ مَعْرِفَةٌ مَا يُصْلِحُ بِهِ فَرْضَ عَيْنِهِ كَأَحْكَامِ

مرة في السر كالصلاحة على النبي
ﷺ وكلتي الشهادة (رب
العالمين) اي من يهم على موائد
كرمه وبر احسانه (والصلاحة

والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين وامام المرسلين ، وانما
انني بالصلاحة وفاء بما طلب
لجانب من لولاة لم توجد
الدنيا من العدم ، فهو مصباح
الفضل ونبراس المدى
المخصوص بعز الدنيا وشرف
الآخرة (اول ما يجب على

الملوك تصحيح ايمانه) فاول الواجبات النظر الموصى الى
المعرفة الصانع والعلم بوجوده فهو اس الایمان والاصول لكل ما يطلب من
الملوك من معرفة ما يجب وما يجوز وما يستحبيل ، ويبيّن امور ايمانه واتنظ
في سلك عبادة المشار اليهم بقوله تعالى - يا عباد فاقتون - . وانما كانت هذه امور
الایمان لأن معرفة ما يجب الله عز وجل وما يجوز وما يستحبيل تستلزم معرف
مثل ذلك في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام ثم ما يصلح به فرض عليه كاحمه

الصلوة والطهارة والصيام) نعم بعد هذه النهاية : اي نشأة معرفة الصانع ومعرفة وجوب
وجوهرة يلزم ما فرض الله عليه مما لا تظهر نفسك لاتكمل سريرته الا بمقابلة عالي .
وما جعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطردكم . فما فرض الله عليه
الصلوة . فهي واجبة على كل مكلف بعينه ولا ينفيه عن فعلها فعل غيره عنه ولها احكام
تخصها لا تتحقق وجودا ولا كلاما الا بها فيجب عليه معرفة ذلك (وجوب عليه ان
يحافظ على حدود الله ويقف عند امره ونهيه) وهي ما اقامه الله من شرائعه طلب
المحافظة على فعله من الواجبات (٣) والمندوبات وتحث على تركه من المحرمات
والمكر ورهات فمن امثال الاولى وامر

واجتب التهيات فقد حافظ

على حدود الله واقام شرائعه
القويم وهدي الى الصراط
الستقيم ورتب الى الله تعالى
(قبل ان يخط عليه) لیست
التوبة امراً وراء امثال
المأمورات وأنما عندها المؤلّف
بالذكر بما لها من مزيد العناية
فإن الإنسان قلل أن يسلم من
الهفوات ومن الوقوع في
المحدودات مع وصفه باقامة

الصلوة والطهارة والصيام .

(ويجب) عليه أن يحافظ على حدود
الله ، ويقف عند أمره ونهيه ، ويتوسل
إلى الله سبحانه قبل أن يخط عليه .
(وشروط التوبة) الندم على ما فات ،

والنية أن لا يعود إلى ذنب فيما بيته عليه من
عمره وأن يترك المفسدة في ساعتها إن كلَّ
متلساً بها ، ولا يحل له أن يؤخر التوبة

النريمة المطهرة • ومن ذا الذي ماساه فقط • فيبني للانسان الحكامل
المبادرة عند طرده ما اقترف من الاصابة ان يخلع ثوبه القذر ويتمثل بين يدي ذي
العزّة ويتحلى بلباس الاجلال والمهابة والتذكرة فيصر قبح الاصابة فيسرع بالانابة
والرجوع إلى الرقيب - ان الذين اتفوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذاهم
بسرون - (شروط التوبة) الندم على ما فات والتيه ان لا يعود إلى الذنب فيما يجيء
من عمره وإن يترك المفسدة في ساعتها ان كان متلساً بها ولا يحل له ان يؤخر التوبة

ولا يقول حتى يهدى بي الله فإنه من علامات الشقاء والخذلان وطمس البصيرة) لما ذكر
ان التوبة والانابة والرجوع الى الله مما افترى من السبات فمن الواجب على المكلف
 فعله ولا يتحقق ذلك ولا يحصل في خارج العيان الا بعدات تقوم بها هوية التوبة
 يجعلها بعضهم اركانا ويجعلها بعضهم شرطا كمصنفنا اخذين ذلك على جهة الشرطية .
 قال : وشروط الخ ، فمن شروط التوبة ان تالم نفس الفاعل وتحزن من جرم
 وقبح ما فعل ومنها نية عدم المودة الى الذنب مرة ثانية والندم على ما فات : ومنها
 ان يتخلص عن جريمه في الحال ولا يؤخر التوبة وسوف بها الى زمان آت لان
 ذلك من علامات الشقاء وطمس (٤) البصیرة قوامت الجبار نسوز بالله من غضبه
 ومقته وطرده وشر انفسنا

**وَلَا يَقُولُ حَتَّى يَهْدِيَنِي اللَّهُ فَإِنَّهُ مِنْ عَلَامَةِ الشَّقَاءِ وَالْخَذْلَانِ وَطَمْسِ الْبَصِيرَةِ .
(وَيَحْبُّ عَلَيْهِ حِفْظُ لِسَانِهِ مِنَ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ، وَالْكَلَامِ الْقَبِيحِ ، وَأَيْمَانِ الطَّلاقِ ، وَأَنْتَهَارِ الْمُسْلِمِ ، وَإِهَانَتِهِ سَبِيلٌ وَتَخْوِيفِهِ فِي غَيْرِ حَقِّ شَرِيعَةِ**

(ويجب عليه حفظ لسانه عن
 الفحشاء والمنكر والكلام
 القبيح وإيمان الطلاق واتهار
 المسلم واهاته وسبه وتخويفه في
 غير حق شرعى) اي من
 الواجب على المكلف صون
 لسانه وحفظه عن الباطل : اي
 من الأقوال حيث ان مصدر

ذلك السان والباطل هو خلاف الحق ويتعلق الباطل من الأقوال
 وبالسب والقذف بان يشتم انسانا او يقع في عرضه كان يقول له يازاني او انه من الزنا
 وفيه من الوعيد ملا يخفى فقد قال **رسوله** (ان ازني الزنا استحلال عرض المسلم)
 اي اعتقاد حلية ، هذا مدلول الحديث الا انه غير مراد لان المراد التكلم في
 عرضه لكن لما تكلم في عرضه كان كان مستحللا له فلذا اطلق الاستحلال عليه هذا
 صريح القذف واما التعرض به كأن يقول له انا لست بزنان وغرضه ان المخاطب زان لو
 انا لست ابن زنا وغرضه ان المخاطب ابن زنا مومنة : اي من الباطل اتهار المسلم واهاته بان
 يسلط عليه في القول فالاتهار الاخذ باطراح الكلام على جهة الشدة ومنه الساب

وهو كثرة الالتباس بان يسمى الحمد ففي الحديث (سباب المؤمن فوق) فيؤخذ
من انصاف فاعله بالفسق ولا يخبر بعد خبر رسول الله ، ومنه ان لا يحل بطلاق اذ
الشرع : اي الذي اذن فيما شرع الحلف بالله والصمت عن الحلف بغيره ومن افراد
ذلك الحلف بالطلاق والحلف بالنبي وبالكعبة ، وغير ذلك مما عظم شرعا فلا يجوز
الحلف بشيء من ذلك ومصداق ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (من كان حالفه حلف
باليه او يلصمه) (ويجب عليه حفظ بصره عن النظر الى الحرام ولا يحل له ان
ينظر الى مسلم بنظرة تؤديه الا ان يكون فاسقا ، فيجب هجرانه اي من الواجب
على المكلف غض البصر اي كر العين عن النظر الى جميع المحرمات كالنظر
للاجنبية والامر دع على جهة اللذة (٥) وليس في النظرة الاولى بغير تعدد

حرج : اي انما قال ابن
القطان : الاجاع على ان العين
لا يتعلق بها كثير وولكمها اعظم
الجوارح آفة على القلب واسرع
الامور في خراب الدنيا
والدين اه واعلم انه لا يختص
وجوب غض البصر عن
المحرمات بما ذكر ، بل يجب
غضه عن النظر للغير على وجه

(ويجب) عليه حفظ بصره عن النظر الى
الحرام ، ولا يحل له ان ينظر الى مسلم
بنظرة تؤديه الا ان يكون فاسقا فيجب
هجرانه . (ويجب) عليه حفظ جميع
جوارحه ما استطاع .

لاحتقار مالم يكن فاسقا ، واما ان كان فاسقا فيجب عليه ان يهجره ان لم يقدر على
مواعظه لشدة تجربة او كان يقدر عليها لكن لا يقبلها لمقدم عقل ونحوه واما لو كان
يتمكن من زجره واجاده عن فعل الكبائر بعقوبه بده ان كان حاكما او برفعه
للحاكم او ببعريه وعظه له وجوب عليه زجره وابعاده عن فعل الكبائر ولا يجوز
له تركه وهجره (ويجب عليه حفظ جميع جوارحه ما استطاع) فيحفظ العينين
عن النظر الى المحرمات كالنظر الى الاجنبية او الامر دع على وجه الالتصاد وحفظ الفرج
عن الزنا واللواء ويفحص اللسان عن الكذب والغيبة والنميمة ويحفظ الأذن عن
سماع الغيبة والنميمة فالغيبة والنميمة يتعلق بهما الامر من جهتين جهة السمع وجهة

التكلم يا ومنذ ذلك الكذب والقذف ومحفظ اليدين عن تناول الحرام والرجلين عن
المشي الى اماكن الحشا والفساد (وان يحب الله ويغضنه) وعد الله سبحانه وتعالى للمتحابين
له بما لا تقدر العقول عن الاحاطة بهكثه . ففي الحديث (يقول الله تعالى يوم القيمة
اين المتحابيون لا حبي ؟ اظهليهم في ظلِي يوم لا ظلَّ لَا ظلِي) ولا يعلم كمه هذا المنصب الرابع
الا من قدم الله في قلوبهم نور المرء وفهم ورثة الشارع صلوات الله عليه واليه الاشارة
بقوله تعالى - في مقدم صدق عند ملك مقتدر - وقوله في بيان انه ظل عرشه او انكابه
عن الكرامة او غير ذلك فهذه تائج افكار لا تفي بالرأي قوله وبرضي له (يغضب له)
اي يفعل مارضي به اثنو اربعين اسخط الناس واغضبهم ويغضب مما يغضب منه الله وان احبه
الناس دار ضاهم فهو دائئر مع رضا الله (٦) دوران المخلول مع الملة فحيث

ووجدت الملة وجد المخلول
وحيث اتمنت فكذلك للذى
يفضى الله ورضي له حيث وجد
ما فيه رضا الله رضي وان غضب
الناس وحيث وجد ما فيه غضب
الله غضب وان ارضي الناس
وهذا من علو الهمة التي هي

**وَأَنْ يُحِبَّ اللَّهُ ، وَيَغْضُبَ لَهُ ، وَيَرْضَى لَهُ
وَيَغْضُبَ لَهُ ، وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ
الْمُنْكَرِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ وَالْفَحْشَةُ
وَالْمُنْبَهِمَةُ .**

كالاعيان وزمام المعرفة (ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر) والكبير
المعروف كل ما عرف من الشرع ، والمنكر كل ما انكره الشرع كالسوائب والبعائر
والوسائل والازلام فالامر بالمعروف والنهاي عن المنكر من نصب لاقامة حدود الله
وخدمة الشريعة الفراء . وain هو في هذا الزمان لأن الفرض الامر بالمعروف
والنهاي عن المنكر من نصب لاقامة حدود الله وخدمة الشريعة الفراء وain موافق لهذا
الزمان لأن الفرض الامر بالمعروف والنهاي عن المنكر على جهة الالزام وهو من
نصبه جماعة المسلمين لامر دينهم ودنياهם (ومحرم عليه الكذب والفحشة والنبيمة)
الكتب هو الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه وهو من كثائر الذنوب لقوله
تعالى - الالغنة الله على الكاذبين - ومن علمات النفاق لقوله **عليكم** (علامات
المافق تلات اداحدن كذب) الحديث وهو من آفات اللسان الذي يورد صاحبه
الموارد ففي الان ان عمر ابن الخطاب دخل على ابي بكر الصديق فرأاه

جذب لسانه . فقال لما هداه ؟ فقال انه اوردنی موارد . يعني موارد السوء . فادا كان هذا
غير الصديق الذي فصله فوق الثريا . وقد حرس الله من السوء و اخبر عنه الصادق بمزيد
لكمال الذي لا يوجد في غيره « من طلت عليه الشمس بعد الانسيا فما بالك بغيرها » .
قوله والفيتة وهي ان يقول في غيره ما يكره اي من شأنه ذلك فخر ج ما اذا كان الانسان
يكره ان يذكر بطاعة لان هذا مدح والمدح ليس شأنه ذلك كذا جزم به النوروي في اذكاره
وعليه فاذ امدح بما يكره . وليس فيه فحزم من جهة انه كذب لامن جهة انه غيبة قاله
لا جهوري . وفي السنة . قال رسول الله ﷺ (ان درون ما الفية ؟ قالوا اللهم رسول اعلم
قال ذكر لك اخاك بما يكره) والمستمع لها كتعاشرها . فيجب على كل من سمعها ان يبني الفاعل
ان لم يخف منه الا وجبت عليه مفارقة مع الانكار بقلبه نعم ان الفية لها حبتان احد هما من
حيث الاقدام عليها والاخرى من (٧) حيث ادب المقتب ، فالاولى تفاص
فيها التوبة بمجرد دها والثانية لابد

**وَالْكِبْرُ ، وَالْعَجْبُ ، وَالرِّيَاةُ ، وَالسَّمْعَةُ ،
وَالْحَسْدُ ،**

والنسمة ، وهي تقل الكلام عن المتكلم به الى غيره على وجه الافساد . كأن يقول فلان
يقول فيك كذا او كذا فتحققتها افشاء السر و هتك الستر عمما يكره كشفه (والكبر والعجب)
اعلم ان بداية الهدایة الى الصراط المستقيم والنهج القويم التواضع الى خلق القوى والقدر
ونهايتها الاخلاص . فمن كان في عمله مقال ذرة من كبر او عجب فقد حبط عمله
 وعدمن الاخر من اعمالا . وفي الحديث (انا اغنى الشر كاء عن الشرك) وقال الله تعالى
- الا الله الدين الخالص - ولا يخالف ما في بضم الآية الكريمة من ادلة التبيه وتقدير
الكبر الذي ليس له نكتة الا الحصر على ان مقام العبودية يابي كل ذلك . وفي الحديث
(اتم بنو آدم من تراب) . فادا كان الاصل واحدا من التراب الذي يوطأ
بالاقدام فكيف يكبر ويفتخرون (والرياء والسمعة) ما قبل في الكبر والعجب يقال
فيها ، فالمثال واحد (والحسد) وهو تبني زوال نعمة الغير وهو من كبار
الذنوب لما اشتمل عليها من ادب المحسود : بل لو امعنت النظر لرأيت ان فيه اعتراض

على الله في افعاله وكأنه يقول : لم اعطي هذا وحرمت هذا ولم يدر ان الله حكيم
لا يفعل الا بمقتضى الحكمة . ومتصرف فلا يقع في ملكه الا ما اراده وسبق به عمله
ومن كان بهذه الاوصاف لا اعتبر ارض عليه في افعاله (والبغض) هو ان يبغض الناس لما يرى
لهم من الفضل وليس هو في درجهن وهو داء بالقلب يعبر عنه بالفل كلما اتقدت ناره ازداد
(ورؤية الفضل على الغير) في علم او عمل او رفعة او مكانة او غير ذلك مما يورث
النفس عتوا . وهو الذي اوقع ابليس اللعين في الحسرة حيث قال : حين امر الله بالسجود
لآدم . قال أنا خير منه . ويجب على كل عاقل ان يتبعه عن هذا الوصف الذي
ضره اقرب من نفعه ليس هو (والهمز واللمز) الهمز تعب الانسان بحضوره . واللمز
تعييبه بغيابه . وفي الحديث (المهازن والمعازون والمشاعون بالتميمة الباغون للسعاذه
العيوب يحشر هرث الله في وجوه الكلاب) (اي في صورة الكلاب) .

قال بعض الائمه : وقد

بحث عن فاعلها قلم يوجد
الا ولد زنى (والعبث)
اي الله واللعب كلام الشرطنج
ونحره من كل باطل . قال

وَالْبَغْضُ، وَرُؤْيَاُ الْفَضْلِ عَلَى الْفَيْرِ وَالْهَمْزُ
وَالْلَّمْزُ، وَالْعَبْثُ وَالسُّخْرِيَّةُ، وَالْوَنَّى،
وَالنَّظَرُ إِلَى الْأَجْنِيَّةِ، وَالتَّلَذِذُ بِكَلَامِهَا،

عليه الصلاة والسلام « كل لبو يلبو المؤمن باطل الا ثلاثة : ملاعنة الرجل واكل
امراه و تاديب فرسه . اي تدري بها على الكرواف ، ورميه بقوسه) (والسخرية هي
ان يرى غيره حقير ايفيحت به : اي يهز ابه ويحتقره ويقرب من هذا ما يعبر عنه بالمراد
بكسر الميم عله الاقفيسي يقوله : لانه يؤدي الى رفع القيمة يؤدي الى الشر وقال
بعض الحكماء لاتنمازح الشريك فيحتقرك ولا الدنيا ، فيتجزأ عليك ويستمان على
ترك هذه الاشياء بالخلوة ومحاجنة الناس اتهى (والزنى) اي ما يحرم على المكلفين
قول الله تعالى - فاولئك هم العادون - اي التجاوزون ما لا يحل لهم . فكل من
ارتتكب الزنا فقد تعدى وتجاوز ما لا يحل لومته الملواث والاستئناء باليد (والنظر الى
الاجنبية والتلذذ بكلامها) كل ذلك مما يحرم على الشخص فيحرم عليه النظر
إلى الأجنبية لنفس الوجه واليدين ، وإلى الوجه واليدين ان صاحب هذا قصد الا تذاد

ويحرم عليه ايضاً التلذذ بكلام الاجنبية (واكل اموال الناس بغير طيب نفس) وهو المعني بقوله تعالى - ولا تأكلوا اموالكم بالباطل - وهو ما لا يباح شرعاً (والا كل بالشفاعة) وهو وهو ما يأخذ الرجل من غير لاعلى وجه شفاعة سواء اشتراه الشافع على المشفوع له ام لا . ومن ذلك ما يأخذة كبير المسلمين على ان يخر جهم من موضع الخوف الى موضع الامن (او الدين) مثال ذلك من اطهير الصلاح في واسونه بالاموال لاجل ان تحصل لهم بركة ذلك الشخص على زعم ان هذا (٩) وصف حقيقي له في حرم عليه اخذ

ما يعطونه لانه لم يصادف عليه (وتأخير الصلاة عن اوقاتها) اي يحرم عليه ذلك من غير منازع بل هو مما اتفق عليه وليس هناك من يقول بجواز ذلك (ولا يحل له صحبة فاسق ولا مجالسته لغير ضرورة) اي يحرم عليه ذلك و اذا كان الامر كذلك فيجب عليه ان يجره ، لأن صحبته تورث القلب قسوة لسرقة الاخلاق . (ولا يطلب رضا المخلوقين بسخط الخالق اي لا يتبع اغراضه

وَأَكُلْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِغَيْرِ طَيْبٍ نَفْسِي ،
وَالْأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ أَوْ بِالدِّينِ وَتَأْخِيرُ
الصَّلَاةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ صَحْبَةُ فَاسِقٍ
وَلَا بُحَالَسَتُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا يَطْلُبُ رِضَاَهُ
الْمَخْلُوقِينَ بِسَخْطِ الْخَالِقِ : قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى (وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ
إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ) وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ (لَا طَاعَةَ لِخَلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ)
وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعُلْ فَعْلًا حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ

طبعاً ما في ايديه في امر يوجب سخط الله وغضبه قاله رسوله احق بالرضا (قال الله سبحانه وتعالى : والله ورسوله احق ان يرضوه ان كانوا مؤمنين ، وقال عليه الصلاة والسلام « لَا طَاعَةَ لِخَلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ » (ولا يحل له ان يفعل فعله حتى يعلم حكم الله فيه اي يبني للانسان خصوصاً العالم ان لا يقدم على فعل امر ولا يخطو خطوة الا ان يعلم حكم الله فيما يفعله او يخطو اليه . اي لا يكون مجر وما لا مكر وها لا مباحا بل اما واجبا او مندوبا ، لأن الاتابة لا تكون الافي مقابلتها والمراد لا تكون خطوهاته

لغير ذلك اي مما يكون ادنى من ذلك فلا ينافي مرتبة الكمال الذين يقصدون بخطواتهم نواباً دينياً او لا اخروا (وسائل العلماء) اي في ماله يهدى الى حكم الله فيه (ويفتدي المتعين لـرسول الله ﷺ) وهم من تذرعوا بالقين وغاصوا في حار الشريرة فاستخر جوانف ائم الاحكام ومكارم الاخلاق وسعتهم البساتين فلم يدخلوا اعنها الى البدعة خوف الملام وقليل ما هم (الذين يدخلون على الله وحذرون من اتباع الشيطان) ففي الحديث ، لأن يهدي الله بك رجل واحد اخير لك من حمر النعم (ولا يرضي لنفسه به رضيه المفلسوون الذين ضاعت اعمارهم) (١٠) في غير طاعة الله تعالى (المفلس من

**وَيَسْأَلُ الْعُلَيَّاءَ وَيَقْتَدِي بِالْمُتَبَعِينَ لِسَنَةِ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ يَدْلُونَ عَلَى
طَاعَةِ اللَّهِ وَيَحْذَرُونَ مِنْ اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ
وَلَا يَرْضِي لِنَفْسِهِ مَا رَضِيَهُ الْمُفْلِسُونَ الَّذِينَ
ضَاعَتْ أَعْمَارُهُمْ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى
فَيَا حَسْرَتَهُمْ وَيَا طُولَ بَكَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
نَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يُوقَنَّا لِأَتِّبَاعِ سَنَةِ
نَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

يأتي يوم القيمة بصلة وزكاة
وصيام وعليه من التبعات
والحقوق ما يستحصل ماعمل: اي
ستحصل جميع اعماله الحثيرة ،
بل يطرح عليه من سيارات غيره
وسبك قوله على الصلاة
والسلام ، انس المفلس من امتى
من يأتي يوم القيمة بصلة وصيام
وزكاة وقد شتم هذا واكل مال
هذا وسفك دم هذا وضرب
هذا فيعطي هذا من حسنه
وهذا من حسنه فاذان فقدت

حسنه قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطيباهم ، وطرح عليه (فصل)
نم يطرح في النار ، فهذا هو المفلس ، (فيا حسرتهم ويا طول بكائهم يوم القيمة) ولا حين
مناص ولا تخلص ولا كورة الى الدنيا حتى يداركون ما افادت يد الغفلات (سأل الله
سبحانه وتعالى ان يوقن اتباع سنته نبينا وشفيقنا وسيدنا محمد ﷺ لا منك ان الله جدير
وتحقيق بالسؤال فلا يقصد الا جنابه ولا يطرق الا بابه ، ناله حسن العادة ونعموزبه
من سوء التقلب بجلا الامين سيد الانبياء والمرسلين :

(فصل في الطهارة) الطهارة مصدر ظهر بضم الهمزة وفتحها وهي لغة النظافة والنزاهة من الأذناء وشرعها صفة حكمية توجب ملحوظتها . اي الموصوف بها جواز استباحة الصلاة بها قوله (الطهارة قسمان طهارة حدث وطهارة خبث) الطهارة في اصطلاح أهل الشرع صفة حكمية توجب لمن قام بها استباحة الممنوع منه بدونها فان كان الممنوع منه صلاة ونحوها فهي طهارة حدث : اي الطهارة منه والحدث هو المぬ القائم بالاعضاء ملحوظ من بول ونحوه او جنابة او حيض او نفاس وان كان الممنوع منه بالنسبة لمن يريد الدخول (١١) في الصلاة توبيا او مكاناً فيها طهارة خبث

في الطهارة منه (ولا يصح الجميع الابلاء الطاهر المطهر ، وهو الذي لم يتغير لونه او طعمه او رائحته بما يفارقه غالباً كالزباد والسمن والدهم كله والوذج والصابون والواسخ ونحوه ولا باس بالتراب والحمأة والسبخة والخز ونحوه) يعني انه يتشرط في الماء الذي يستعمل في كل من الطهاراتين . اي طهارة الحدث وطهارة الخبث ان يكون مطهرا

(فصل في الطهارة) الطهارة قسمان : طهارة حدث ، وطهارة خبث ، ولا يصح الجميع إلا بالماء الطاهر وهو الذي لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته بما يفارقه غالباً كالزباد والسمن والدهم كله والوذج والصابون والواسخ وبالتراب والحمأة والسبخة والخز ونحوه

مطهراً وهو الماء المطلق كاء البحر وماء الآبار وماء الثلج وماء البرد فسلوب الطهوري لا يرفع حكم الحدث ولا حكم الخبث والذي يسلب الطهورية احد اشياء : اما تغير اللون او الطعم او الريح ، والخيرة لواحد من هذه الاوصاف الثلاثة ، اي الطعم الخ اما ان يكون مما يفارق الماء غالباً كالسمن ونحوه وحيثئذا يكون له دخل في سلب الطهوري وسمى الماء مضافاً واما ان يكون مما لا يفارق الماء غالباً كالسبخة ونحوها وحيثئذا لا يسلب الطهوري فيستعمل في

الوضوء ونحوه

(فصل) (ا) اذا تعيّنت النجاستة غسل محلها فان التبست غسل التوب كلها

يعني انه اذا اصاب التوب مثلا نجاسته غير مغفوف عنها فلا يخلو اما ان يكون متتحققنا
موقع الاصابة او لا ، فان كان متتحققنا موقع الاصابة فالامر سهل فيقتصر في الفصل
على موقع الاصابة ولا يطلب بغسل كل التوب لانه لا يحكم بالنجاستة الاعلى موقع
الاصابة ، وان لم يتم تتحقق موقع الاصابة فانه يؤمر بغسل التوب كلها حتى يكون على
يقين من طهارته لانه لو اقتصر على غسل بعض منه احتمل ان يكون ما اصابه النجاست
غير ذلك البعض ولا يزال في شك فالاقتصار على البعض لا يرفع الشك وانما يرفعه
غسل كل التوب (ومن شك في اصابة) (١٢) النجاستة نفع وان اصابه

(فصل) (ب) إذا تعيّنت النجاستة غسل

محلها فإن التبست غسل التوب كلها ،
ومن شك في إصابة النجاستة نفع وإن
اصابه شيء من شك في نجاسته فلا نفع عليه
ومن تذكر النجاستة وهو في الصلاة قطع
إلا أن يخاف خروج الوقت ومن صلى بها
ناسياً وتذكر بعد السلام أعاد في الوقت

شيء شك في نجاسته فلا نفع
عليه) استعمل كلامه على
صورتين : احدهما تحقق
الانسان نجاسته شيء وشك هل
اصابه ذلك الشيء اي هل
اصاب شيئاً من متعلقاته كالنواب
مثلاً او لم يصبه والواجب عليه
حيثش اي حين اذا تتحقق
النجاست وشك في اصابة النجاستة له
ما شكل في اصابة النجاستة له
ثانية تتحقق اصابة وشك في
نجاسته المصيب اي دار الشك

بين نجاسته وعدم نجاسته والفرض انه تتحقق اصابة وفي هذه (فصل)
الصورة لا يطلب بشيء او من تذكر النجاستة وهو في الصلاة قطع الا ان يخاف
خروج الوقت ومن صلى بها ناسياً وتذكر بعد السلام اعاد في الوقت) ازالة
النجاست واجب مع الذكر والقدرة فلو دخل الصلاة ناسياً النجاست ولم يتذكر الا بعد
السلام اعاد في الوقت وما لو دخل الصلاة عالماً بنجاسته ولم يتذكر الا بعد السلام
اعاد في الوقت وما لو دخل الصلاة عالماً بنجاسته ثبوته او بدننه او مكانه وكان قادرًا
عن ازالتها فإنه يعيد ابداً . بقى ما اذا دخل في الصلاة ناسياً لنجاسته ما ذكر من
النواب ونحوه وتذكر في انتهاء الصلاة فالشهر أنه يقطع الصلاة ويخرج لازالتها

مطلقاً ممكنته النزع ام لا كان في سعة من الوقت : اما ان ضاق الوقت بحيث لو
خرج لازالة التجاوزة ثم رجع الى صلاة لخرج الوقت وجب عليه التمادي وحرم
عليه القطع لأن المحافظة على الوقت اولى

(فصل : فرائض الوضوء سبعة) قدم الوضوء على الفصل تكررة وتأسيا
بالقرآن في قوله تعالى - يا ايها الذين آمنوا اذا قتمت الى الصلاة - الغن والوضوء مشتق
من الوضاءة وهي النظافة والحسن ، والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة . والوضوء
فتح الواو اسم للباء الممددة لظهور . وبالقسم اسم للفعل (السبعين) هيقصد الشيء مقتداً
بعمله فان كان ذلك الشيء وضوءاً فينوي عند غسل الوجه استباحة الصلاة او رفع
الحدث والفربيضة ومحلها القلب وتكون عند اول مفعول كالوجه في الوضوء وعند
نكبة الاحرام في الصلاة (١٣) (وغسل الوجه) مشتق من
الواجهة وهي الحسن لأنها
احسن الاعضاء ولذا قيل فلان
وحبه القوم ادا كان حسن وانا
عده المصنف من الفرائض لأن
الله تعالى امر بذلك في قوله

(فصل) فَرَأَيْضُ الْوُضُوءِ سَبْعَةٌ : الْيَهْ
وَغَسْلُ الْوَجْهِ ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى
الْمِرْقَبَيْنِ وَمَسْحُ الرَّأْسِ .

- اذا قتمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - الآية وامر من الله ان لم يفترن بالمعارض
للوجوب . وحدد طولاً منابت شعر الرأس المعتاد الى منتهى الذقن واما حدة عرضها
فمن الاذن الى الاذن وحيثنة فالاصلح وهن الذي انحسر شعر راسه لا يجب
عليه غسل مواضع ما انحسر عليه الشعر لانه ليس من الوجه الاعجم الذي نزل
شعره عن منت الشعر المعتاد يجب عليه غسل ما نزل عن محل الشعر المعتاد لانه
من الوجه (وغسل اليدين الى المرقبين) غسل اليدين الى المرقبين ثالث
الفرائض . والى في كلام المصنف كآلية الكريمة بعضى مع وحيثنة يجب غسل
اليدين مع المرقبين فلو ترك غسلهما لغير يكن آتيا بجميع ما يجب عليه يكون وضورة
باطلة عنده من يقول بدخول النهاية وان الى كما فلتني بعضى مع (ومسح الرأس) هذا
رابع الفرائض فوجب مسح جميع الرأس فلو افتصر على مسح بعضه لم يجز والمسح
على الوجه الاكمل ان يبدأ ب يقدم راسه حتى يفتهن الى الجمجمة : اي الى آخرها

والجمجمة عقل الرأس المشتمل على الدماغ ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة (وغسل الرجلين إلى الكعبين) هذا خامس الفرائض فيجب غسل الرجلين إلى الكعبين، وهو المطهان الثاني : أي البارزان عند مفصل الساقين ويجب على المتوضي أن يتبع عقيمه ثلاثة يترك لمة فيintel وضوؤه ، وفي الحديث ومل للإعظام من التار (والذلك) هذا سادس الفرائض وهو الفصل مع صب الماء وفي كونه واجب لذاته أو لايصال الماء للبشرة خلاف المشهور انه واجب لذاته (والغور) هذا سابع الفرائض ومفضي الغور ان لا يفرق بين اعضائه في الفصل بزمن طويل بعضى انه يوالى بعضها بحسب بحث لا يترافق حتى تجف اعضاؤه • وحکى بعضهم ان المعتبر في الطول العرف فيما يبعده العرف طولا يعبر طولا ، (١٤) وما لا يبعد طولا فلا يعتبر طولا

فائلأ : ان المفاف مختلف باختلاف الابدان والازمان فلا يحدد الطول به ، اي بجفاف الاعضاء (وستة غسل اليدين الى الكوعين عند الشروع والممضمة ، اليدين او لا ، وانما قدمت السنة على الفرض الذي هو غسل

**وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَالدَّلْكُ
وَالْفَوْرُ . (وَسَنَتُهُ) غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى
الْكُوَعَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ وَالْمَضْمَضَةِ ،
وَالْإِسْتِشَاقُ وَالْإِسْتِئْنَاثُ وَرَدُّ مَسْعَ
الرَّأْسِ وَمَسْعُ الْأَذْنَيْنِ وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهَا**

الوجه اتباعا له عليه الصلة والسلام في فعله ذلك وقيل انما قدمت والترتيب لاجل اختبار الماء فاليدان يختبر بهما اللون والممضمة يختبر بها الطعام والاستنشاق يختبر به الريح (والممضمة والاستنشاق) كون الممضمة والاستنشاق سنة : اي كل منها سنة هو المعرف من المذهب وذهب بعض المؤخرین الى انها فضیلة كل منها فضیلة والافضل ان يكون كل منها بثلاث غرفات (والاستئثار) وهو اخراج الماء برياح الانف وصفة ذلك ان يضع اصبعيه السابة والايام من يده اليسرى على ما لاذ من اقمه ماسكا له وخرج الماء برياح انه هذا هو السنة (ورد مسح الرأس) اي ان الرد بعد للمسح الذي هو فرض سنة (ومسح الاذنين وتجديد الماء لهما) اي كل منها سنة مستقلة فالمسح سنة على حدة وتجديد الماء لهما سنة على حدة وصلة المسح ان

يسعى ما يلي الوجه بالسبعين وما يلي الرأس بالابعين (والترتيب بين الفرائض) اي من السنة ان يربت بين اعضاء وضوئه فيقبل الوجه قبل اليدين واليدين قبل مسح الرأس ومسح الرأس قبل غسل الرجليين فالتكبيس على هذا القول خلاف السنة فلو غسل يديه قبل وجهه كان تارك السنة وروي عن مالك انه واجب عليه فلو نكس بان غسل يديه قبل وجهه كان وضوء باطلان لم يات بالتكبيس ثانيا والله اعلم (ومن نسي فرض اعضائه فان تذكره بالقرب فعله وما بعدة وان طال فعله وحدة واعاد ما اصل قبله) لا يخلو حال الشخص المتوضي من امررين اذا تذكر انه نسي شيئا من فرائض وضوئه اما اول (١٥) يكون التذكرة عن قرب بان

تذكرة قبل ان تجف اعضاء وضوئها واما ان يتذكر بعد ان يطول الزمن بين الوضوء والتذكرة وفي الحالة الاولى يطالب بغسل ما ترکه من الفرائض وما بعدة الى ان يتم اعضاء الوضوء وفي الحالة الثانية يقتصر على غسل المتروكليس الا ويعذر صلاته التي قد صلاها قبل التذكرة ان كان قد صلى قبل ابياته بالتروك (وان ترك سنة فعلها ولا يعيده

والترتيب بين الفرائض ومن نسي فرضا من اعضائه فإن تذكره بالقرب فعله وما بعدة، وإن طال فعله وحدة وأعاد ما اصل قبله وإن ترك لسنة فعلها ولا يبعد الصلاة قبله وإن ترك لسنة فعلها ولا يبعد الصلاة ومن نسي لمعنة غسلها وحدتها يعنيه، وإن صلى قبل ذلك أعاده من تذكر المضمنة والإستنشاق بعد أن شرع في الوجه فلا يرجع

(الصلاحة) فتارك سنة من سنن الوضوء انما يطلب بفعلها لما يستقبل من الصلاة ان اراد ان يصلى بذلك الوضوء الذي ترك شيئا من سنة ولا يطلب باعادة ما صلى حين الترك لخفة الامر في ترك السنة لانها من المكملات بخلاف الفرض فانه ما توقف عليه حقيقة الشيء كونه جزء منها (ومن نسي لمعنة غسلها وحدتها بنيه وان صلى قبل ذلك أعاد) حكم اللمعنة حكم العضو بتمامه في وجوب الفعل واعادة ما فعل من الصلاة قبل الفعل ولا بد مع الفعل من نية رفع الحدث عن ذلك التروك (ومن تذكر المضمنة والاستنشاق بعد ان شرع في الوجه فلا يرجع

اليمان حتى يتم وضوءه رجع الى فطهما وانما لم يرجع اليه اصحاب
التبسي بالفرض لما يلزم على ذلك من الرجوع من الفرض الى السنة ولا قائل بذلك
(وفضائله) التسمية بان تذكر اسم الله قبل الشروع في الفعل (والسوالك) لما ورد
في فضلها من الاحاديث ويكون الاستياك بيدان الاشار غير المكرر منها كميدان
الرمان والريحان (والزائد على الفسلة الاولى في الوجه واليدين) المشهور ان الفسلة الثانية
والثالثة في الوجه واليدين فضيلة ولذا عد المصنف الزائد على الفرض في الفضائل.
وقيل الثالثة سنة والثالثة فضيلة . وعن الامام اثيب ان الفسلة الثانية فرض وانما خص
الفضيلة بالزاد على الاولى بالوجه (٦) واليدين دون الرجلين لان اكبر

العلمه قائل بعدم التحديد في
غسل الرجلين بعد عدد مخصوص
بل المدار على الاتقاء لكونهما
حل الاوساخ او البداءة يمقدمن
الراهن هذا هو المشهور وحكى
ابن رشد قوله بالسنة (وترتب
السفن) المعدود من الفضائل

ترتب السنن بعضها مع بعض
واما ترتيبها مع الفرائض فقد
قيل بنية وهو منقول عن
ابن حبيب وذهب غيره الى ان

ذلك من الفضائل واليه يشير كلام المختصر حيث قال : وترتيب سنته و يجب
او مع فرائضه فحكم على كل من الترتيبين بالفضيلة (وقلة الماء على المضو) ولكن مع
الاحكام فحيث لا احكام لا فضيلة بل ان اسباع الاعضاء فوضوؤه صحيح وفاته الفضيلة
وان لم يسبع الاعضاء فقد فاتها الواجب والمندوب وبطل وضوؤه (وتقديم اليمنى على
اليسرى) لما ورد من الاحاديث التي منها (قوله عليه السلام) اذا توضاً احدكم فليبدأ بيامته
(ويجب تخليل اصابع اليدين ويستحب في اصابع الرجلين) لما كان التخليل مختلف الحكم
باختلاف اعضاء المتوضى ولو اطلق الحكم وعدة من الفضائل بان قال : وتخليل

الاصابع لا وهم افهم فضليه في كل الاصابع لا فرق بين اصابع اليدين والرجلين ولذا نص المصنف على عمل الفضليه وعمل الوجوب لاجل ان يرتفع ذلك الايام فللله دره علماً و يجب تخليل اللحمة الخفيفه في الوضوء دون الكثيفه ويجب تخليلها في الفسل ولو كانت كثيفه) حكم اللحمة يختلف بالنسبة للوضوء والفسل فحكمها في الوضوء وجوب التخليل ان كانت خفيفه ونفي بالخفيفه ما تظهر البشرة تحتها بحيث ترى عند للواحجه بخلاف الكثيفه وهي مالا تظهر البشرة تحتها فلا يجب تخليلها بل يكفي غسلها ومرور اليد عليها الى منتهي الشعر هذا التفصيل بالنسبة للوضوء واما بالنسبة للفسل فيجب تخليلها مطلقاً (١٧) لافرق بين خفيفه وكثيفه

(فصل : نواقض الوضوء احداث واسباب) الاحداث جمع حدث وهو ما يتضمن نفسه وهو ما يخرج من احد المخرجين كالبول والتي في بعض صورها واسباب جمع سبب وهو ما لا يتضمن الوضوء نفسه ولكن بما يؤدي الى الحدث من زوال القلق وليس من تشتهي ومس الذكر الخ (فالاحداث البول والغائط والربيع والمذى والواسيب والنوم التقليل والاغماء والسكر والجنون والودي) فالذى يخرج من

ويجب تخليل اللحمة الخفيفه في الوضوء دون الكثيفه ويجب تخليلها في الفسل ولو كانت كثيفه .

(فصل) نواقض الوضوء احداث واسباب فالاحداث البول ، والغائط ، والربيع ، والمذى ، والودي ، والواسيب ، النوم التقليل والاغماء والسكر والجنون

قبل البول والودي والمذى فيجب الوضوء بسبب خروج واحد من هذه الاشياء ان كان خروجه على وفق العادة فان حرج على خلاف العادة كالسلس في بعض احواله فلا يجب منها الوضوء والذى يخرج من الدبر الغائط والربيع فيجب الوضوء بسبب خروج واحد منها بشرط ان يكون الربيع من الدبر لامن قبل ولا من فرج المرأة فلا تضر بالربيع الخارج منها او يشترط في الغائط ان يكون من الدبر لامن تعب ولو تحت المقدمة ان لم تضر كالخرج المتاد ويجب ايضا الوضوء من الذى في بعض احواله وهو ما اذا خرج للذلة غير معتادة (والاسباب النوم التقليل والاغماء والسكر والجنون) اي من

الاسباب التي تؤدي الى تفضي الوضوء النوم وبشرط فيه ان يكون قليلاً وهو ما يزيل التسخين ويده الشعور ولا يدرى صاحبه بما فعل ومنها الاغماء وهو مرض في الرأس قال الامام مالك من اغمي عليه فعليه الوضوء ومنها السكر ولو سكر بحلال كمن شرب لبنا يعتقد انه غير سكر منه ومنها الجنون ولا فرق بين كونه طبيعياً او من المجنون ولا يخفى ان ذلك في جنون يقطع لا ان كان مطبيقاً فلا يحكم عليه بشيء وانما وجوب الوضوء من هذه الثلاثة اعني الاغماء والسكر والجنون لأنها ملائمة وجوب بالنوم مع كونه اخف حالاً من هذه الثلاثة لانه يزول بيسير الاتباـء كان وجوب بهذه الثلاثة اولى لانها ادخلت في استار العقل (والقبلة ولمس المرأة قصد اللذة او وجدها) اي من الاسباب التي تؤدي الى تفضي الوضوء قبلة بضم القاف بمعنى التقى وظاهر المصنف حيث لم يقيدها بقصد اللذة ابداً تفضي (١٨) مطلقاً سواء مع قصد اللذة اولاً

وسواء قبلة الفم او غيره والذى يجري على التحقيق ان قبلة في الفم تفضي مطلقاً قصد الالتزاد امر لا لانها مظنة الالتزاد اي لا تفك عنه غالباً

ما لم تكن قرينة صارفة اللذة كقبلة صغيرة يلتذ بها على قصد الرحمة او ذات حرم على سبيل الوداع ، واما على غير الفم فتجري على حكم اللمس ويأتي فيها ما يأتي فيه التفصيل الذي يذكر في قوله لمس المرأة لن قصد اللذة او وجدها لا مفهوم للمرأة بل مثلها الذكر الامر والذى يقال في قبلة غير الفم وفي اللمس ان اللامس او المقبول في غير الفم ان قصد اللذة ووجدها كان ذلك موجهاً للوضوء ، واولى ان قصد ووجдан كان الملموس من يلتذ به عادة هكذا حكم لللامس واما الملموس فان كان بالغاً والذى انتقض وضوه والا فلا شيء عليه مالم يقصد اللذة فصيير لاما (ومس الذكر ياطن الكف او ياطن الاصابع) اي ويجب الوضوء من مس الذكر لما في الموطا وغيره اذا مس احدكم ذكر «فليتوضا واما حديث هل هو الا بضمته منك متتكلم فيه لانه مروى عن طلاق وقد قالوا فيه انه من المرجحة فيسقط حديثه وسواء كان المس ياطن الكف او ياطن الاصابع او بجنيهما وبدخل في

وَالْقُبْلَةُ وَلَمْسُ الْمَرْأَةِ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ
وَسَجَدَهَا وَمَسُ الذَّكَرِ يَبَاطِنُ الْكَفَ أَوْ
يَبَاطِنُ الْأَصَابِعِ

ذلك رؤوس الاصابع فانها من جملة الجنب والذى ذكر للهيد والمهد ذكر نفس لا فرق بين كونه متعبد للمس او ساهيا والتذام لامسه من الکمرة او من غيرها واما من ذكر غيره فلا ينقض به ان قصد الله او وجدها ومن شك في حدث وجوب عليه الوضوء الا ان يكون موسوسا فلا شيء عليه اي من موجبات الوضوء الشك في الحديث لم تيقن الطهارة وشك في الحديث واولى من شك فيما مما : اي الشك في الطهارة والحدث او (١٩) تيقن بما اى الطهارة والحدث وشك

في السابق منها ما لم يكن
مستكينا اما ان كان
مستكينا اي داخله الشك
وذكرت وساوسه فلا شيء
عليه (ويجب غسل الذكر
كله من المذى ولا يغسل
الاثنين والمذى هو الماء الخارج
عند الشهوة الصفرى بتفكير
او نظر او غيره) يعني ان مما
يوجب الوضوء شيئا اخر
المذى يسكون الذال
وهو ما ايضاً رقيق يخرج
عند اللذة بالانعطاف اي قمار
الذكى بسب الملاعة او التفكير
فموجه شىان : وجوب
الوضوء وغسل الذكر

ومن شك في حدث وجب عليه الوضوء
إلا أن يكون موسوسا فلا شيء عليه
ويجحب عليه غسل الذكر كله من المذى
ولايغسل إلا الثنين والمذى هو الماء الخارج
عند الشهوة الصغرى بتفكير أو نظر أو غيره
(فصل) لا يحل لغير المتوضئ صلاة ولا
ولا طواف ولا مس نسخة القرآن
العظيم ولا جلد لها لا يدبه ولا يعود
ونحوه إلا الأجزاء منها التعلم فيه .

كله بنية فصل بعضه غير كاف وكذلك غسل الكل بلا نية ،
(فصل) لا يحل لغير المتوضئ ، سلاقو لا طواف ولا مس نسخة القرآن العظيم ولا جلد لها
لا يدبه ولا يعود ونحوه الا الجزر ، منها التعلم فيه ، كل عبادة مشروطة بشرط يحرم
التلبيس بها بدون ما شرط فيها لانه يكون حيئاً متباهياً بادلة فاسدة وكل ما كان كذلك
 فهو حرام ، اذا علمت ذلك علما ، فاعلم انه يحرم الدخول في الصلاة بدون طهارة
ومنها كل ما كانت الطهارة شرطاً كالطواف ومس المصحف الا انهم اغتربوا

عدم حرمة المس لبعض المصحف لضرورة التعليم فيجوز للمتعلم أن يمس جزءاً من المصحف للصلة التي ذكرناها وهي ضرورة التعليم (ولا مس لوح القرآن العظيم على غير وضوء الا المتعلم فيه او معلم يصححه) اي لا يرخص في مس اللوح الذي فيه آيات من القرآن بدون وضوء الا من كان متطلباً لضرورة التعليم او كان معلماً ولكن كان الداعي لمسه تصحيح ما فيه من آيات القرآن هذاهو الذي عناه المصنف رحمه الله (والصي في مس القرآن كالكبير والاثم على من اتاوه له) لما كان من المصحف بدون وضوء حرام ويستوي (٢٠) في ذلك الصبي والبالغ من حيث

عدم جواز المس وكان تسلق الآثم بالبالغ ظاهر الانه مكلف وكل مكلف لو خالف ما امر به يكون آتاوه لكنه مشكل بالنسبة للصبي لعدم تكليفه به على ذلك المصنف بقوله والاندر على من ناوله ذلك (ومن صل بغير وضوء عاماً فهو كافر والعياد بالله) قد امر الله سبحانه وتعالى كل من اراد القيام الى الصلاة بالوضوء بقوله

وَلَا مُسْ لَوْحُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عَلَى غَيْرِ
الْوُضُوءِ إِلَّا لِمُتَلَّمِ فِيهِ أَوْ مُعَلِّمٍ يُصْحِحُهُ
وَالصَّيِّبُ فِي مَسِ الْقُرْآنِ كَالْكَبِيرِ وَالْأَثْمِ
عَلَى مُنَاوِلِهِ لَهُ وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وَضُوءٍ
عَامِدًا فَهُوَ كَافِرٌ وَالْعِيَادُ بِاللهِ .

(فصل) يحب الفعل من ثلاثة اشياء
الجناية ، والحيض ، والنفاس .

وإذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الابيي وامر من الله فالجناية ايجاب وتکلیف يجب تصدیقه والإيمان به والعمل على مقتضاه فمن تهاون في ذلك واستخف به فهو ممقوت من قبل الشارع غير محترم عکوم عليه بالکفر لتهاونه بأوامر الله وعدم الخضوع لها بالاذعان والقبول وهو ايضا مطرود عن اهل القبلة والجماعه نعمه بالله من سوء العاقبة .

(فصل : يجب الفعل من ثلاثة اشياء : الجناية والحيض والنفاس هذا الفصل معقود ليبيان موجبات الفعل : اي الاعياء التي يكون حصولها موجباً للفعل ومقتضاه وهو هي ثلاثة اشياء : الجناية والحيض والنفاس . فالجناية من التنجيب وهو البعد ومنه

الجلال الحنف اي البعيد ولما كان المصنف بمعنى الجنابة بعيداً عن العادة سمي جنباً لهذا المفهوم المحظوظ فيه (فالجنابة قسمان احدهما خروج المني بلذة معتادة في نوم او يقضة بجماع او غيره) فالجنابة اي الوصف القائم بالشخص المانع له من استباحة ما شرطت في الطهارة كالصلوة له بيان . احدهما خروج المني مطلقاً في نوم او يقضة بجماع او غيره فخر وخروج المني بلذة معتادة في نوم او يقضة بجماع او غيره موجب للغسل والمني ما يزيد على ذلك (٢١) الباقي رائحة كرامة العلّم او

كرائحة العجين ، الثاني مغيب الحشمة في الفرج) يعني ان الثاني من موجبات الغسل مغيب الحشمة او قدرها من مقطوعها في الفرج وان لم ينزل لاروبي من قوله عليه الصلاة والسلام اذا جلس بين ثعبانها الأربع ثم جدها فقد وجوب الغسل وقوله اذا التقى الحثاثان فقد وجوب الغسل اي ختان الرجل وخفاض المرأة وانما سببا ختافين من باب التغلب وسواء في ذلك فرج الادمية والبهيمة وكذلك مغيبها في الدبر موجب للغسل بشرط الطاقة ويجب على المفعول به حيث كان بالغاما على

فَالْجَنَابَةُ قِسْمَانٌ : أَحَدُهُمَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ
بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقْضَةٍ بِجَمَاعٍ أَوْ
غَيْرِهِ وَالثَّانِي مَغِيبُ الْحَشْمَةِ فِي الْفَرْجِ
وَمِنْ رَأْيِ فِي مَنَامِهِ كَائِنَةُ يُجَامِعُ وَلَمْ
يَخْرُجْ مِنْهُ مِنْيٌ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَمِنْ وَجْدٍ
فِي نَوْبَةِ مَنِيٍّ يَا بِسَا لَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ
أَغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَا صَلَى مِنْ آخِرِ نُوْمَةٍ تَامَّهَا فِيهِ
(فَصِلُّ) فَرَأَيْضُ الْفَصِلِ النِّيَّةُ عِنْدَ
الشَّرْوَعِ وَالْفَوْرِ وَالدَّلْكُ وَالْعُمُومُ

الفاعل في الحد والغسل (ومن رأى في منامه يجماع ولا يخرج منه شيء فلا شيء عليه) لأن الغسل في غير الجماع منوط بخروج المني واما الجماع فليس الغسل فيه منوطاً فيه بالانزال بل المدار على مغيب الحشمة كما قدم وان لم ينزل (ومن وجد في نوبته مني يابسا لا يدرى متى اصابه اغتسال واعاد ما صلى من آخر نومة تامها فيه) فواحد المني تبرأ به الذمة ان يعيد جميع ما صلى بعد آخر نومة تامها بعد ان يغتسل (فصل فرائض الغسل النية عند الشرع والفور والدلك والعموم)

يعني ان الفسل الذي يستباح به كل ما يتوقف على الطهارة بجعل الشارع الطهارة شرط له لا يتحقق ولا يمتد به شرعا الا باربعة امور اولها النية عند الشرع و هو ان ينوي فرائض الفسل او استباحة الممنوع او رفع الحدث الاكبر و تانياها الفور و هو ان يأتي بالفسل في فور واحد اي في وقت فلا يترك غسل المضو حتى يحلف المضو ادخر و ثالثا الدلك وهو من الاعضاء بعد صب الماء عليها حتى يتحقق وصول الماء للبشرة و رابعاها تعميم الحمد بالماء بحيث (٢٢) لا يترك شيئا منه و يجب عليه ان

يتبعه ما غادر من جبدة مما يشبو عنه الماء فيتعهد باذنه بان يأخذ الماء في كفه ثم يميل اذنه على كفه ويغسلها ولا يصب الماء فيها لافي ذلك من ضرر و يتبعه ابطيه و مرافقه و سرتته (و سنة غسل اليدين الى الكوعين كالوضوء والمضمضة والاستنشاق والاستئثار و غسل صماخ الاذنين وهي الثقبة الداخلية في الرأس واما صحفة الاذن فيجب غسل اليدين الى الكوعين والاستئثار و غسل صماخ الاذن وهي الثقبة الداخلية في الراس واما صحفة الاذن فيجب غسل ظاهرها وباطنها) ليس كلام المصنف آتيا على الاقوال انهاته لامامة كاتل ذلك التراقي عن القاضي عياض ومنه من يعدها اربعة

(و سنة) غسل اليدين الى الكوعين كالوضوء والمضمضة والاستنشاق والاستئثار و غسل صماخ الاذنين وهي الثقبة الداخلية في الرأس واما صحفة الاذن فيجب غسل ظاهرها وباطنها (و فضائله) البداية بغسل النجاسة ثم الذكر فينوي عنده ثم اعضاء الوضوء مرة ثم أعلى جسده ، و تتليث غسل الرأس و تقديم شق جسده اليمين و تقليل الماء على الاعضاء ثم اليمين و تقليل الماء على الاعضاء .

و منهم من يعدها خمسة كما ذهب اليه المصنف رحمه الله ومن (و فضائله البداية بازالة النجاسة ثم الذكر فينوي عنده ثم اعضاء الوضوء مرة ثم اعضاء جبدة و تتليث غسل الرأس و تقديم شق جبدة اليمين و تقليل الماء على الاعضاء) يعني ان مكملات الفسل اي التي يكون بها على اكمل الوجوه وليس داخلة في حقيقته حتى لا يتحقق ولا يحصل الا بها بل هي محصلة صفة الکمال ولذا هدت في الفضائل : ان بيد المفترس بازالة ما على بدنها من الادى ثم

يسمى الله وينوي عند النسمة رفع الحدث الاكبر ثم يغسل فرجه بنية رفع الحدث حتى لا يحتاج الى غسله مرة ثانية اذا وصل الى محله في اتامغسله ثم يتوضأ بان يغسل اعضا وضوئه مرة مرت وفي كونه يتمر وضوءه ويغسل رجليه او يؤخرهما الى ما خر الغسل خلاف مشهور قال بعضهم الاول وقال بعضهم بالثاني نعم ثلث غسل راسه ثم

يقدم في الغسل الاعالي قبل الاسافل والميامن قبل الميسار نعم في حال الغسل يتناول القليل من الماء مع الاحكام (ومن نسي لمعة او عضوا من غسله بادر الى غسله حين تذكره ولو بعد شهر واعاد ما صل قبله وان اخره بعد ذكره بطل غسله فان كان في اعضاء الوضوء وصادفه (اجزاء) غسل الوضوء (اجزاء) قد علت

ان الواجب على كل من وجب عليه الغسل لوجب من الموجبات من جنابة او حيض الى ما خر الموجبات ان يغسل جميع جده بحيث لو ترك عضوا او لمعة عمدا يكون غسله باطلا بقى ما اذا كان الترك الشيء من ذلك نسانا والواجب عليه حينئذ اي حين ما يذكر المتروك من لمعة او عضوا ان يبادر بغسل ذلك حتى يتم

غسله فوق التذكر بالنسبة للناسى يعتبر كوقت التلبس بالفعل سينا وقد عدوا الفور من فرائض الغسل فاذا ترك ما وجب عليه من المبادرة بغسل المتروك فقد بطل غسله وعلى كل حال ان صحح غسله بان فعل المتروك او ابطله بان ترك غسل المتروك من لمعة او عضوا لا بد من اعادة ما فعله من الصلوات بذلك الغسل بعد ان ياتي بغسل ما خر وباتي بما تذكره من لمعة او عضوا فورا

وَمَنْ نَسِيَ لِمَعَةً أَوْ عُضُوًا مِنْ غُسْلِهِ بَادَرَ إِلَى غُسْلِهِ حِينَ تَذَكَّرِهِ وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ وَأَعْدَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ وَإِنْ أَخْرَهُ بَعْدَ ذَكْرِهِ بَطَلَ غُسْلُهُ فَإِنْ كَانَ فِي أَعْصَاءِ الْوُضُوءِ وَصَادَفَهُ غُسْلُ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ
(فصل) لَا يَحِلُّ لِلْجُنُبِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ وَلَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِلَّا لِآلَّا يَهُ وَنَحْوِهِ الْتَّعْوِذُ وَنَحْوِهِ

(فصل لا يحل للجنب دخول المسجد ولا قراءة القرآن العظيم الا الآية و نحوها للتمود و نحوه) يعني ان الجنب منوع من قبل الشرع من دخول المسجد لأن المسجد بحسب

الله ليس لاحد فيه قدم الا لاجل العبادة والجنب حين تلبى بالجنابة ليس من اهلها للمانع الذي قام به وابضا داخل المسجد داخل في حضرة الرب طالب مناجاته لساوره المصلي ينادي ربه وانى يكون الجنب بهذه الاوصاف الشريفة مع وجود منافتها وهو ايضا اي الجنب من نوع من قراءة القراءان لان الفارى يخاطب الرب سبحانه وتعالى والجنب ليس اهلاً لذلك ومصدر ذلك الاحاديث الصحيحة فقد ورد ان القارىء ينادي ربه وقد اغترف له الطهارة قراءة الشيء الي سير لاجل التعمود او لاجل الاستدلال كأن لو سئل عن حكم من الاحكام فاستدل عليه بآية من القرآن (ولا يجوز لمن لا يقدر على الماء البارد ان ياتي زوجته حتى بعد الآلة) (٢٤) الا ان يحتلم فلا شيء عليه يعني

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ
أَنْ يَاتِيَ زَوْجَتَهُ حَتَّى يُعَدَّ الْأَلَةُ إِلَّا أَنْ
يَحْتَلِمَ فَلَاشِيءٌ عَلَيْهِ.

(فصل في التيمم) ويتمم المسافر في غير
مغصيته والمريض لغيره من نافلة ويتيمم
الحاضر الصحيح للفرانص إذا خاف خروج

ان من خاف من استعمال الماء
البارد خدوث ضرر او زياذه
لا يجوز له الوطء لزوجته
بمعنى انه من نوع من وطء
زوجته لما يلزم على ذلك من
نقله من الفسل بالماء الى التيمم
والتي تم رخصة شرعت للعذر
وليس الوطء عذر الا ان يتضرر
 بذلك اي بترك الوطء وحينئذ
يجوز له الاقدام على الوطء

ويتمم ويجوز له الوطء ايا كان وجد ما يلزم به ضرر الماء البارد او وجد
اجر الحمام واما ان حصلت له الجنابة باحتلام فلا شيء عليه وينقل للتي تم من غير منع
(فصل في التيمم ويتيمم المسافر في غير مغصيته والمريض لغيره من نافلة ، لاشك
ان اشارع امر بالمحافظة على الصلوات بقوله تعالى حافظوا على الصلوات وجعل لها
شروط ادابا فمن شرطها الطهارة فلا تؤدي الا بها وفي الحديث مفتاحها الطهور
والطهارة لا تحصل الا باستعمال الماء المطلق الحالى عن الاوصاف التي تسليم الطهورية
ولتكن سبحانه لم يضيق على المكلفين حتى ان الطهارة لا تحصل الا بالماء سواه وقت الصحة
ووفت المرض ، ووقفت السفر ، ووقفت الحضر ، ووقفت وجود الماء ، ورقت

عدمه بل نفي عنهم الحرج والضيق فقال وما جعل عليكم في الدين من حرج بل جعل لنا ملة حنفية سمحا وبيت لنا السنة المطهرة ما يجب علينا في اوقات الاعذار وما لا يجب علينا وما رخص لنا فيما ومالم يرخص لنا فيه واقتصر ان ذلك الامنة الاعلام ودونوا في ذلك الكتب الكافية اذا علمت بذلك فلذلك لك ان من الشخص التيمم ، وهو لغة القصد ، ومنه قوله تعالى - ولا تيمموا الحجث منه تتفقون اي لا تصدوة - وشر عاطهارة تراية تستعمل في الوجه والكتفين ومن وحثها اي الطهارة التراية اي الامور المجوزة للسفر المباح اي الحال عن المعاishi كفر الحج و التجارة والسفر لطلب العلم وليس السفر (٢٥) ب مجرد كافية في اباحة التيمم

حتى ان كل مسافر يرخص له في التيمم بل لا بد منه من قدر الماء الكافي او وجوده مع الحاجة اليه لاحياء محترم وكذلك المرض فالمرض الذي لا يقدر على استعمال الماء اي فقد القدرة على استعماله او كان قادرا على الاستعمال ولكن يخاف تاخر المرض او زريادته فرضه التيمم ويتيسم لجميع

وقتها ولا يتيمم الحاضر الصحيح لتأفلة ولا جمعة ولا جنازة الا إذا تعينت عليه الجنائزه (وفراغنض التيمم) النية والصعيد الظاهر ومسح الوجه ومسح اليدين إلى الكوعين وضربة الأرض الأولى والثانية ودخول الوقت واتصاله بالصلة

الصلوات سواء الفرض او النقل وليست الرخصة في حقه قاصرة على الفرض وما الحاضر الصحيح الذي يقدر على استعمال الماء وواجبه وخاف اذا استعمل الماء خرج الوقت والشرع ندب الى المحافظة على الصلاة في وقتها فيسوغ له ان يأتي بطهارة تراية ولكن يقتصر على الصلاة المفروضة دون النافلة فلا يتيمم لها ودون الجمعة فلا يتيمم لها ايضا لأن لها بدلأ وهو النظير ودون الجنائزه فلا يتيمم لها ايضا الا اذا تعينت عليه باز لا يوجد غيره وقد ادلة وادا انتظرنا وجد الماء تغيرت فانه يتيمم ووصل علىها (وفراغنض التيمم التيتو الصعيد الظاهر ومسح الوجه ومسح اليدين الى الكوعين وضربة الأرض الاولى والثانية ودخول الوقت واتصاله بالصلة) وقد علمت ان التيمم واجب

في عدم الماء او عدم القدرة على استعماله وله واجبات وسنن ومتذوبات فواجياته الآية ، وهو ان ينوي استباحة الصلاة ولا ينوي رفع الحدث لأن الحدث لا يرتفع بالتييم والصعيد الطيب : اي قصدة بان يقصد الصعيد الطاهر لقول الله تعالى - فتيمموا صعيدا طيبا - ، اي ظاهرا فيمسح به وجهه ويديه : اي يمسح بما الصدق به وجهه ويديه ، اي من واجبات التيم الصعيد الطاهر وهو المفني بالطيب في الآية على ما فسر به مالك وجاءة من الصحابة . وهو على كل ما صعد على وجه الأرض من تراب او رمل او حجارة او ملح او شب او كبريت او نحاس او حديد وسائر المعدن الا معدن الذهب والفضة والجوهر ونحوها مما لا يقع به التواضع فلا يصح التيم على كل شيء منها الا ان الملحق ونحوها كالشب والكبريت والمعدن التي يجوز التيم عليها لا يتيم عليها الا في مواضعها او نقلت عن مواضعها ولم تصر في ايدي الناس كالمقابر والا فلا يجوز التيم (٣٦) عليها وادا كان الواجب عليه

مسح الوجه واليدين الى الكوعين فيلزمه تعقيم الوجه كله بالمسح كاي عممه في الوضوء بالماء ويلزمه ايضا مسح يديه الى الكوعين ظاهرهما وباطنهما ويخلل

وَالصَّعِيدُ هُوَ التَّرَابُ وَالْطُوبُ وَالْجَرَّ وَالثَّلْجُ وَالْخَضْنَخَاضُ وَنَخْوَذِنَكُ، وَلَا يَجُوزُ بِالْجُصُّ الْمَطْبُوخُ وَالْحَصِيرُ وَالْخَشْبُ

اصبعها واما مسحها الى المرفقين فمن السنن ومن واجياته والخشيش الضربة الاولى وليس المراد حقيقة الضرب بل المراد ان يضعهما على ما يتيم عليه ولا يشترط علوق شيء بحسبه مما تقرر من جواز التيم على الصحر والحجر الذي لا يلعق منه شيء . ومن واجياته الفور بان يكون في فور واحد اي في وقت واحد ومن واجياته دخول الوقت فالتييم قبل دخول الوقت لا يصح ، ومن واجياته ان يكون متصل بالصلاوة فلو فصل بينه وبين الفرض اعاد تيممه ويسير الفصل مفترق ومنه مقدار قراءة آية الكرسي (والصعيد هو التراب والطوب والحجر والثلج والخضنخاض ونحو ذلك) قد علمت ان المراد بالصعيد كل ما صدع على وجه الأرض من تراب او حجر الى اخر ما تقدم من بيان ما يجوز التيم عليه وما لا يجوز منه ما ذكره الصنف بقوله (ولا يجوز بالجص المطبوخ والحسير والخشب

والخشيش ونحوه) فهذه المذكورات لا يصح التيم عليها ورخص للمريض في حاله الحجر والطرب ان لم يوجد منلولا غيره) فقد تكل ابن يونس عن ابن الواراث المريض اذا لم يوجد من يتناوله تراها فانه يتيم على الحائط المنبي بالطرب والحجارة اذا لم يكن مستور بالجلص والجلب (وسته تجدد الصعيد ومسح ما بين الكوعين والمرفقين والترتب اي يسن للتييم ان يوجد دضر به ثانية لليدين ويستواجية حتى يترب على ترکا بطلان التيم ويسن له ايضا مسح ما بين الكوعين الى المرفقين فالواجب المسح الى الكوعين فلو اقتصر على المسح الى الكوعين اجزأه و كان تاركا للستويسن له ايضا ان يرب بين مسح الوجه (٢٧) واليدين (وفضائل التسمية

وتقديم اليمنى على اليسرى وتقديم ظاهر الذراع على باطنها ومقدمه على مؤخرة) اي يندب للتييم ان يسمى الله عندما يريد التيم ويندب له ايضا ان يقدم اليد اليمنى على اليد اليسرى في المسح وان يكون مسح اليدين من ظاهرهما مقدما على مسح باطنهما وان

والخشيش ونحوه ورخص للمريض في حائط الحجر والطرب إن لم يوجد منلولا غيره (وسته تجدد الصعيد لبدنه ومسح ما بين الكوعين والمرفقين والترتب (وفضائله) التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى وتقديم ظاهر الذراع على باطنها ومقدمه على مؤخرة (ونوافذه) كالوضوء

يكون اعلى العضو مقدما في المسح على اسفله وهو الذي عنده المصنف بقوله ومقدمه على مؤخرة ونواقشه كالوضوء) يعني ان مبطلات الوضوء سواء كانت احداثا او اسبابا هي مبطلات التيم ويزداد على مبطلات الوضوء في التيم وجود الماء الكافي فلو تيم ووجد الماء كافيا قبل الدخول في الصلاة بطل التيم بشرط ان يتسع الوقت بحيث يدرك الصلاة بعد تحصيل الطهارة المائية والا على تبديمه ومن وجد الماء بقربه او رحله او نسيه فيه فانه يعید في الوقت وصورة من وجد الماء بقربه انه طلب الماء طلبا لا يشق عليه فلم يجده ثم يتم وصلى ثم وجد الماء الذي طلب فانه يعید في الوقت لانه فرط في الطلب فلو وجد غيره لم يعده فان لم يطلبه أعاد ابدا وصورة ماذا

وَجَدَهُ بِرَحْلِهِ أَنَّ طَلَبَهُ بِرَحْلِهِ طَلَبًا لَا يُشْقِعُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَجْدُ فَتَمَرَ وَصَلَى ثُمَّ وَجَدَهُ بِرَحْلِهِ
 فَإِنَّهُ يَعِدُ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّمَا لَمْ يَطْلُبْهُ إِعْدَادًا بَدْرًا وَصُورَةً مَا إِذَا نَسِيَ الْمَاءُ بِرَحْلِهِ كَانَ يَعْلَمُ
 أَنَّ بِرَحْلِهِ الْمَاءُ ثُمَّ نَسِيَهُ وَتَيْمٌ وَصَلَى ثُمَّ تَذَكَّرُهُ بَعْدَ فَرَاغَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَعِدُ فِي الْوَقْتِ
 فَلَوْلَا عِلْمٌ بِهِ فِي الصَّلَاةِ قَطْعًا (وَلَا تَصْلِي فِرِيَضَةٍ بِتَيْمٍ وَاحِدٍ) سَوَاءٌ كَانَتَا حَضْرَتَيْنِ
 أَوْ سَفَرَتَيْنِ أَوْ مُنْسَيَتَيْنِ اشْتَرَكَتَا فِي الْوَقْتِ أَمْ لَا فَلَوْلَا خَالَفُوا صَلَاتِيْنِ بِتَيْمٍ وَاحِدٍ
 إِعْدَادَ الثَّانِيَةِ بَدْرًا وَاسْتَهْوَا مِنْ ذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْمَاءِ لِضَرَرِ جَسْمِهِ
 مَقْيِمٌ أَيْ ضَرَرٌ لَازِمٌ فِي إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ وَقَدْ اتَّفَقَ أَنَّهُ ثُمَّ يَفْعَلُ الْأُولَى فِي وَقْتِهَا
 أَمَا عَدْدًا أَوْ نَسِيَانًا أَوْ جَهْلًا بِهِ أَنْ يَصْلِيْهُمَا (٣٨) مَا بِتَيْمٍ وَاحِدٍ وَانْ كَانَ

آتَاهَا بِالْأَخِيرِ (وَمَنْ تَيْمٌ
 لِفَرِيَضَةٍ جَازَ لَهُ التَّوَافِلُ بَعْدَهَا
 وَمِنْ الْمَصْحَفِ وَالظَّوَافِ
 وَالثَّلَاؤَةِ أَنْ نَوَى ذَلِكَ وَاتَّصلَ
 بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَخْرُجْ الْوَقْتَ)
 يَعْنِي أَنَّ مَنْ تَيْمٌ لِفَرِيَضَةٍ جَازَ
 لَهُ أَنْ يَصْلِيْهُ بِهِ مِنْ التَّوَافِلِ مَا
 شَاءَ مَا لَمْ تَكُنْ جَدَا وَالكَثِيرَةُ
 بِالْعَرْفِ بِشَرْطِ اتِّصَالِهِ بِالْفَرِيَضَةِ
 وَبِصَيْرِ الْفَصْلِ مُفْتَرِّ وَمِنْهُ مَقْدَارُ
 قِرَاءَةِ آيَةِ الْكَرْسِيِّ وَبِشَرْطِ
 عَدْمِ خَرْجِ الْوَقْتِ فَإِنْ حَصَلَ

وَلَا تَصْلِي فِرِيَضَةٍ بِتَيْمٍ وَاحِدٍ وَمَنْ تَيْمٌ
 لِفَرِيَضَةٍ جَازَ لَهُ التَّوَافِلُ بَعْدَهَا وَمِنْ
 الْمُصْحَفِ وَالظَّوَافِ وَالثَّلَاؤَةِ إِنْ نَوَى
 ذَلِكَ وَاتَّصلَتْ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَخْرُجْ الْوَقْتُ
 وَجَازَ بِتَيْمٌ النَّافِلَةُ كُلُّ مَا ذُكِرَ إِلَّا
 الْفَرِيَضَةُ ، وَمَنْ صَلَى الْعِشَاءَ بِتَيْمٌ قَامَ
 لِلشُّفْعِ وَالْوَتْرِ بَعْدَهَا مِنْ غَيْرِ تَاخِيرٍ .

طُولُ كَانَ خَرْجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ خَرْجُ الْوَقْتِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ
 وَمِنْ بِهَذَا التَّيْمِ وَلَا يُشْرِطُ أَنْ يَنْوِي صَلَاةَ النَّفَلِ بَعْدَ الْفَرِيَضَةِ خَلَالَ ظَاهِرِ الْمَصْنَفِ وَيَجُوزُ
 لِأَيْضًا الْمَصْحَفِ وَالثَّلَاؤَةِ لِلْقَرْءَانِ وَالظَّوَافِ وَرَكْعَتَاهُ وَجَازَ بِتَيْمِ النَّافِلَةِ كُلُّ مَا ذُكِرَ
 إِلَّا الْفَرِيَضَةِ (يَعْنِي أَنَّ كَانَ فَرِيَضَةَ التَّيْمِ وَتَيْمَ النَّافِلَةِ جَازَ لَهُ أَنْ يَفْعَلُ بِهِ مَا شَاءَ مِنْ
 مِنْ الْمَصْحَفِ وَالثَّلَاؤَةِ وَالظَّوَافِ إِلَّا الْفَرِيَضَةِ أَيِّ الصَّلَاةِ الْفَرِيَضَةِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْلِيْها
 بِتَيْمِ النَّفَلِ لَأَنَّ الْفَرِيَضَةَ أَعْلَى مِنَ النَّفَلِ وَالْأَعْلَى لَا يَتَبَعَّ مَا هُوَ دُونُهُ (مِنْ صَلَى الْعِشَاءِ بِتَيْمِ
 قَامَ لِلشُّفْعِ وَالْوَتْرِ بَعْدَهَا مِنْ غَيْرِ تَاخِيرٍ) (مَا عَلِمْتُ مِنْ تَبَعَّ التَّوَافِلِ لِلْفَرِيَضَةِ وَالنَّافِلَةِ

صبر الفريضة في حكم المدوم ولا يعقل وجود التابع بدون المتبع وادا كان الامر كذلك فيليحافظ على اتصال الشفع والوتر بالعشاء من كان فرضه التيمم فان اخرهما على العشاء فلا يصلحهما الا بتيمم اخر غير تيمم العشاء (ومن تيمم من جنابة فلا بد من نيتها) لان الاعمال لا تدور الا على النية فلا يتغير العمل الابنية فمن كانت عليه جنابة وكان فرضه التيمم فلا بد من نيتها عند الشروع في التيمم بان ينوي استباحة الصلاة او فرض التيمم لا يبوى رفع الحدث لان التيمم لا يرفع الحدث على المشهور (فصل : في الحيض) يعرف الحبيب بأنه الدم الخارج بنفسه من قبل من تحمل عادة واكثره في حق المبتدأ خمسة عشر (٢٩)

الزمن وله حد من حيث المقدار فقد الدفقة حيضا (والنساء متبدأة ومتعادة وحامل واكثر الحبيب للمبتدأة خمسة عشر يوما وللمتعادة عادتها فان تمادي بها الدم زادت ثلاثة ايام مالم تجاوز خمسة عشر يوما) اخبر سبحانه وتعالى بشرف النوع الانساني وبر فعة قدرها فقال عز من قائل -ولقد كرمنا بني آدم- وتشريعه

ومن تيمم من جنابة فلا بد من نيتها .
(فصل في الحبيب) والنسمة متبدأة ومتعادة وحامل ، وأكثر الحبيب للمبتدأة خمسة عشر يوما ، وللمتعادة عادتها فإن تمادي بها الدم زادت ثلاثة أيام مالم تجاوز خمسة عشر يوما .

وتكرر به يقتضيان ترفعه عن درجة البهيمة وطور السفاح ووضع له حدودا واحكاما ياتقى شر فو يحفظ نسبه ويضع عن كاهله تقل العار وتقل الصغار وضع لحفظ نسبه علامات بها يكون نسبة ثابتة قضى على بنات حواء بالحبيب ليختبر به الرحم هل علق بالحمل ام لا يسند كل ذي نسب نسب النساء فيه مخلفات الحكيم فمنهن من لم يسبق لها حبيب ولم تقر لها عادة اذ تمادي بها الدم زاده على عادة النساء فلا يعتبر منها بالنسبة للحبيب الا خمسة عشر يوما وبعد هذا يحكم لها بحكم النساء من الحبيب فتصور

وتحل وتوطأ على غير ذلك من الأحكام فاكثره بالنسبة لـ**الحادية عشر** يوماً وأمام من سبق لها الحيض وتقررت لها عادة أن تزول الدم عليها وزاد على عادتها فانها تظهر ثلاثة أيام على عادتها فان عادتها كانت عشرة أيام مثلاً استظهرت ثلاثة أيام وإن كانت عادتها ثلاثة عشر استظهرت يومين وإن كانت أربعة عشر استظهرت يوماً وإن كانت عادتها خمسة عشر يوماً فلما استظهرت هار ثم هي بعد ذلك مستحاضة (والعامل بعد ثلاثة أشهر خمسة عشر يوماً ونحوها وبعد ستة أشهر عشرون ونحوها فان قطع الدم لفترة أيامه حتى تكمل عادتها أو لا يحل للحائض صلاة ولا صوم ولا طواف ولا مس مصحف ولا دخول مسجد وعليها قضاء الصوم دون الصلاة وقراءتها بجائزه) يعني بان العامل اذا مضى عليها ثلاثة أشهر بعد ان علقت بالحمل ونزل بها (٣٠) الحيض وتسادي بها زيادة

على عادتها فانها تمكنت خمسة عشر يوماً ونحوها كالصرين وبعد هذا يعتبر استحاضة وإذا مضى لستة أشهر بعد ان علقت بالحمل ونزل بها الحيض واستمر زياذا على عادتها فانها تمكنت عشرين يوماً ونحوها كالخمسة والصرين ثم هي بعد ذلك مستحاضة هذا اذا استمر عليها الدم ولم يتقطع فانها تمكنت ما سبق تقريره من

**وَالْحَامِلُ بَعْدَ تَلَاقِهِ أَشْهُرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا
وَنَحْوِهَا وَبَعْدَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ عِشْرُونَ وَنَحْوِهَا
فَإِنِّي أَنْقَطَّ الدِّمَ لفَتَةً أَيَّامَهُ حَتَّى تُكَمِّلَ
عَادَتَهَا وَلَا يَحْلُّ لِلْحَائِضِ صَلَةٌ وَلَا صَوْمٌ
وَلَا طَوَافٌ وَلَا مَسٌ مُصْنَفٌ وَلَا دُخُولٌ
مَسْجِدٍ وَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ
وَقَرَاءَةِ تَهَا جَائِزَةٌ**

الحادية عشر ونحوها والصرين ونحوها فإذا قطع الدم لفترة أيامه بعضها ولا إلى بعض حتى تكمل عادتها المعلومة على ما تقدم من التفصيل ثم تسير بعد ذلك مستحاضة (ولا يحل للحائض صلاة وصوم ولا طواف ولا مس مصحف ولا دخول مسجد وعليها قضاء الصوم دون الصلاة وقراءتها جائزه) قد عللت محابث لهذه المذكورات من الشرف ما ينقضي بعد صاحبة هذا القدر عن النسب بشيء منها ويستمر هذا المفعه حتى يتضمن هذا القدر حسا ومضني وبعد هذه الآثار بشيء ولا يتوجه عليه خطاب بقضاء شيء معا ذكر، وقضاء الصوم دون غيره إنما كان بأمر جديد غير الخطاب الذي كان حال

لتبس بالحيف فانه لم يتوجه لها بطلب القضاء ومحوز لها قرامة القرمان (ولايحل زوجها فرجها ولا ما بين سرتها وركبتها حتى تغسل) وإنما منع زوج الحائض من وطئها حال الحيف بما في ذلك من الآدئ لقول الله تعالى - وسالونك عن المحيف قل هو آدئ فاعترضوا النساء في المحيف - وأما التمنع بما بين السرتوالركبت فلا آدئ فيه من حيث ذاته وإنما يخشى منه الوقوع في المحذور الذي في اتقاء الآدئ فلا جل ذلك منع ويستمر ذلك المنع حتى النقاء من الحيف والاغتسال وبعد ذلك يباح ما كان محذوراً (فصل في النفس) والنفاس (٣١) كالحيف في منه وأكثره ستون

يوماً فإذا اقطع الدم قبلها ولو في يوم الولادة اغسلت وصلت فإذا عاودها الدم فان كان بينهما خمسة عشر يوماً فما أكثر كان الثاني حيضاً والاضم الى الاول وكان من تمام النفس (النفس) النفس هو ولادة المرأة لا نفس الدم قال المهوهي ولذا يقال دم والشيء لا يضاف الى نفسه وحكمه انه يمنع ما يمنع منه الحيف وأكثره ستون يوماً فإذا اقطع الدم قبل السنتين يوماً ولو في اليوم الذي حصل فيه النفس فانها تغسل وتصل وباي芷ار وجهاً

وَلَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا فَرِجْهَا وَلَا مَا بَيْنَ سُرِّهَا
وَرُكْبَتِهَا حَتَّى تَغْسِلَ .

(فصل في النفس) والنفاس كالمحيف في منعه وأكثره سبعون يوماً فإذا اقطع الدم قبلها ولو في يوم الولادة اغسلت وصلت فإذا عاودها الدم فان كان بينهما خمسة عشر يوماً فأكثر كان الثاني حيضاً وإلا ضم إلى الأول وهو كان من تمام النفس .

ويعلم اقطاعه بالقصبة او الجفوف فان عاودها الدم يعني ان المرأة النساء التي اقطع عنها دم النفس وامر ناعها بالفشل واغسلت وايحت لهم انتهاء من صلاة وغيرها ومن وطء زوجها الى عاودها الدم ثانية فلا يخلو اما ان يعاودها بعد خمسة عشر يوماً واكثر او يعاودها في اقل من ذلك اي في اقل من خمسة عشر يوماً فان عاودها بعد خمسة عشر يوماً فانه يعتبر حيضاً ويعطى احكام الحيف التي ينت في باب الحيف وان عاودها في اقل من خمسة عشر يوماً يحكم بالنفس ويعطى احكام النفس فقضمه للاول ويكون من تمام النفس

(فصل) في (بيان الاوقات) امامعرفة الاوقات فواجية على كل مكلف امكنته ذلك ففي فرض عين على كل مكلف على معنى انه لا يجوز للانسان الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول وقتها الاوقات جمع وقت وهو الزمن المقدر للعادة شرعا و هو اما وقت اداء او وقت قضا و وقت الاداء اما وقت اختيار واما وقت ضرورة اختيار اما وقت توسيع (الوقت المختار للظهور من زوال الشمس الى اخر القامة) اي ان اول وقت الظهور يتبعه من زوال الشمس اي ميلها عن كبد السماء وأخذ الفلك في الزيادة ان كان هناك ظل لزوال لانه عند الزوال قد يبقى للمود ظل قليل وقد لا يبقى شيء من الفلك و ذلك بمحنة وزير مرتين في السنة وبالمدينة المنورة مررتة (٣٢) في السن فهو اطول يوم فيها ونتي

اخر القامة وهو ان يصير ظل كل شيء مثله (والختار للعصر من القامة الى الاصفار) اي ان اول الوقت المختار لصلاة العصر يتبعه من اخر القامة الاولى وينتهي الى الاصفار وذلك اذا صار ظل كل شيء مثله وعلى هذا وهو ان اول الوقت المختار للعصر ااخر

القامة الاولى فيما مشتركان وهل الظهور تشارك العصر في اول وقتها بمقدار اربع ركعات او العصر تشارك الظهور في اخر وقتها بمقدار اربع ركعات فعلى الاول لواخر الظهور حتى دخل وقت العصر واقع الظهور اول وقت العصر كان غير ماثم وعلى الثاني لو صلى العصر عندما يجيء مقدار اربع ركعات من القامة الاولى كان مؤديا لها في وقتها حكم ما عليها بالصحة (وضروريها الى المقرب) اي ويمتد الوقت الضروري للعصر من الاصفار الى غروب الشمس او المختار للمغرب قدر ما تصل فيه بعد شروطها اي يدخل الوقت المختار بغروب الشمس ويمتد بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها من طهارة وستر عورتها واستقبال قبلة ونحو ذلك) والمختار للمشااه من مغيب

الشفق الى ثلث الليل الاول) اي ان اول الوقت المختار للصيام يتضمن مثقب الشفق الاحمر ويمتد الى ثلث الليل الاول قلت الليل الاول هو الوقت المختار للعشاء (وضروريهما الى طلوع الفجر) اي الوقت الضروري للغروب والصيام ومتى طلوع الفجر فادا طلوع الفجر فقد فات وقتها الضروري (والمختار للصيام من الفجر الى الاسفار الاعلى) يعني ان الوقت المختار لصلة الصبح يتضمن من طلوع الفجر اي اصداع الضوء المتشير في اقصى المشرق ومتى الى الاسفار الاعلى والغاية خارجة اي الذي شرائي فيه الوجوه ويراعي في ذلك البصر المتوسط (وضروريهما الى طلوع الشمس) قد علمنا ان الغاية (٣٣) في قوله الى الاسفار الاعلى خارجة

وحيثذا يكون قوله الى طلوع الشمس على معنى ان الوقت الضروري لصلة الصبح يتضمن من اول الاسفار الاعلى الى طلوع الشمس اي الى الجزء الاول من الطلوع (والقضاء في الجميع ما وراء ذلك) قد بين المصنف الاوقات الاختيارية والاوقيات الضرورية لكل صلاة من الصلوات الخمس قوله والقضاء في الجميع ما وراء

الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ وَضَرُورِيَّهُ إِلَى طَلُوعِ الْفَجْرِ وَالْمُخْتَارُ لِصَبْحِهِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْإِسْفَارِ الْأَعْلَى وَضَرُورِيَّهُ إِلَى طَلُوعِ الْفَجْرِ وَالْمُعْنَاهُ فِي الْجَمِيعِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ وَمَنْ أَخْرَى الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقَبَّهَا فَعَلَيْهِ ذَنْبُ عَظِيمٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًّا أَوْ نَاهِيًّا

ذلك يشعر بان ايقاع الصلاة في كل من الوقتين : اي الاختياري والضروري بمعنى اداء وهو كذلك الا ان الامر على من اخر الصلاة الى الوقت الضروري من حيث ان هذا الوقت لم يرخص الشرع في ايقاع الصلاة فيه الا لارباب الضرورات فون غير هنر من ليس لهم ضرورة تدفعهم الى تأخير الصلاة الى هذا الوقت (من اخر الصلاة حتى خرج وقتها فعليه ذنب عظيم الا ان يكون ناسيا او ناهيا) قد حدد الله سبحانه وتعالى اوقات الصلاة وامر بالمحافظة على ايقاع الصلاة في تلك الاوقات لكم يجز عن ادراكها اصحاب الفكر الثاقبة ولا يكاد يحوم حول هذا النصب الرفيع الا من اوقف الله في قلبه مصباحا ملوكوتيا يدرك به حقائق الاشياء كما هي ولا يخفى عليك ان الله

سبحانه وتعالى خالق جميع الاشياء فضلا منه فهو المنعم ولا شک في وجوب شكر النعم الا ترى ان الله قد خاطب نبيه قوله : اقم الصلاة لدلوث الشمس اي عند الدلوث فلوجب عليه الشكر في هذا الوقت اداء لواجب هذه النعمه المظبيه التي تتفضل بها سبحانه فنعمه ايجاد هذا النير من اعظم النعم الموجبة لشکر النعم في هذه الاوقات باقامة الصلاة فيها فمن اخر الصلاة عن هذه الاوقات التي عندها الشارع فهو خلوق للحكمة ماضي لا وامر الحكم مستحق لانتقامه حيث لا عذر في التأخير واما التأخير الذي منشأه العذر مثل من اخر الصلاة ناسيا او نائما ف فيه قوله عليه السلام : رفع عن امني الخطأ والنسيان (ولا تصل نافلة بعد صلاة الصبح الى ارتفاع الشمس وبعد صلاة العصر الى صلاة المغرب وبعد (٣٤) طلوع الفجر الا الورد لنائم عنه

و عند جلوس امام الجمعة على المنبر وبعد الجمعة حتى يخرج من المسجد ليس النبي عن صلاة النافلة في هذه الاوقات على جهة الحرمة على عمومه بل تكره النافلة في بعضها وتحرم في البعض الاخر فكره النافلة بعد صلاة الصبح الى وقت الطلوع فاذا اخذت في

وَلَا تُصَلِّ نَافِلَةً بَعْدَ صَلَاتِ الصُّبُحِ إِلَى أَرْفَاقِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ صَلَاتِ الْعَصْرِ إِلَى صَلَاتِ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الْوَرْدِ لِنَائِمٍ عَنْهُ وَعَنْدَ جُلوسِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ

الطلوع حرمت النافلة حتى يكتمل طلوعها فتعود الكراهة حتى ترتفع قيد رفع ويجوز بعد صلاة الصبح الى الاسفار الجنائز التي لم يختبر تغيرها وسجود التلاوة في فعلان قبل الاسفار ويكرهان وقت الاسفار واما الجنائز التي يخشى تغيرها فلا تحرم وقت المساجع ولا تكره وقت الكراهة وتكره النافلة ايضا بعد صلاة العصر الى الاسفار فاذا كان الاسفار اشتدت الكراهة الى ان تأخذ الشمس في الغروب فاذا اخذت في الغروب حرمت النافلة الى غيب الشمس فاذا غابت رجمت الكراهة الى ان تصل المغرب وتكره ايضا بعد الفجر وقبل صلاة الصبح الا ركعتي الفجر والورد لهن نام عنها والشفع والوتر مطلقنا نام عنهما ام لا وكذلك لا تتجاوز النافلة اذا جلس الخطيب على المنبر فاذا شرع

في المخطبة حرم فعل كل شيء النفل وغيره سواء ولا يجوز التقليل بعد صلاة الجماعة حتى ينصرف الناس من المسجد لو يمضي زمن أصر لهم

(فصل في شروط الصلاة) الصلاة مأعلم وجوبه من الدين بالضرورة فجاء
وجوبياً كافر يستتاب فان ثاب فالامر ظاهر والاقل ولها شروط وجوب وشروط
صححة اما شروط وجوبها فخمسة الاسلام والبلوغ والعقل والارتفاع دم بالحيض
والنفل ودخول الوقت زاد علىهن ويبلغ الدعوة وهي اعظم اصوات لانها مرئت
في السماء ليلة الاصدار وذلك بمنكهة قبل الهجرة بستة واختلف في كثيرون فرضها فمن
عائشة رضي الله عنها انها فرضت ركعتين في المطر والسفر فلما قررت في السفر
وزيدت في المطر وقيل فرضت اربع (٣٥) ركعات ثم قصر منها ركعتان في

السفر الا المُسرّب والاصبع
فإن الأولى فرضت ثلاثة الثانية
وكمين والدليل لهذا القول
قوله ان آلة وضع عن
المسافر الصوم وشطر النسبة
واما شروط الصحة فاشار إليها
المصنف بقوله روشروط الصلاة
طهارة الحدث وطهارة الحبت
من البدن والتوب والمكان

(فَضْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ) وَشُرُوطُ
الصَّلَاةِ طَهَارَةُ الْمُحَدَّثِ وَطَهَارَةُ الْمُبَثِّ
مِنَ الْبَدْنِ وَالثُّوْبِ وَالْمَكَانِ وَسُرُورُ الْعُورَةِ
وَاسْتِقْبَالُ الْعَبْلَةِ وَتَرْكُ الْكَلَامِ ، وَتَرْكُ
الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ :

وستر العورة واستقبال القبلة وترك الكلام وترك الاقبال الكثيرة ؛ اي من الشروط التي لا تؤدي الصلاة ولا قorum الا بها الطهارة من المحتد الاكبر والاصغر فالمحدث يحرم عليه التلبس بالصلاحة واذا وقع ونزل وصل محدثاً كانت صلاته باطلة ومن شروط صحتها اضطراره قاتلوب والبدن والمكان فلما قد طهره بثوب او البدن او المكان صلاته باطلة ومن شروط صحتها ايضاً ست المعاشرة فلو دخل في الصلاة غير مستور العورة فصلاته باطلة ومنها استقبال القبلة فمن صلى متذر القبلة او كانت القبلة جهة يمينه او جهة شماله صلاته باطلة ولا يضر الانحراف الي يساره جداً ومنها ترك الكلام فالكلام مدد للصلاة الا اذا كانت لاصلاحه وفي عد هذا من شروط الصحة نظر ووجه النظر ان هذا ائمدة في الواقع لا في الشرط لان الكلام مatum من صحة الصلاة لا انه

يشترط حصوله قبل الدخول في الصلاة مثل الطهارة والاستقبال إلى آخر الشروط المطلوبة من المكلف عند ارادة الدخول في الصلاة ومثل هذا يقللي من الافعال الكثيرة فانها مانعه من صحة الصلاة فإذا حصلت وكانت كثيرة وكانت من غير جنس الصلاة وأما بالغير فمفترض كان من جنس الصلاة كرفع يديه في المعبود او كان من غير جنسها كما اذا ابتلع شيئاً يسير اكان بين اسنانه (وعوره الرجل ما بين السرة والركبة والمرأة كلها عوره ما عدا الوجه والكففين) لما كان من شرط الصلاة ستر العوره كان هذا داعياً الى بيان العوره في المصنف رحمة الله ان عوره الرجل ما بين السرة والركبة فيجب على المكلف ستر ما بين السرة والركبة ، (٣٦) وليس هذا مطلوباً في الصلاة خاصة

بل قبل الصلاة وخارج الصلاة سواء في وجوب ستر ما بين السرة والركبة وان هذا اوجب في جميع احوال المكلف بمحرم عليه كشف شيء من هذا سواء كان متلبساً بالصلاده لا ويجعل جسد المرأة عوره فيحرم عليها كشف شيء ما عدا الوجه والكففين وهذا ليس بعوره فلا يحرم عليها كشفهما ولا كشف شيء منها (ونكره الصلاة في السراويل الا اذا كان

فوقاً) الحكم بالامر اهداه لم يكن شفافاً يدو منه لون العوره والا كان حراماً ما لم يكن فوقه شيء ككيف يصحب لون العوره والا انتهت الحرمة والكراءه (ومن تجسس نوبه ولم يجد نوباً غيره ولم يجد ما يغسله به او لم يكن عنده ما يلبس حتى يغسله وخف خروج الوقت على بتجاهته) فدعت انة ان ازالة التجاهه شرط من شرط الصحة فيجب ازالتها على نوب المصلي وبذنه ومكانه ولكن هذا الشرط مشروط بشرط آخر وهو ان يكون قادر اعلى ازالتها باه وجد من الماء ما يطهر النوب و كان الوقت منا

حيث يمكنه ان يلطف التجاوة ويدرك الصلاة وان يوجد نوبة اخر يستر بعورته
هندما يائسر تطير نوبه المتجلس لما علت من وجوب ستر العورة، فان وجدت
هذه الفروط وجب عليه ازاله التجاوة والا صل بعورته المتجلس وسقط عنه هذا
الشرط وكانت صلاة صحبيحة مع نجاسة نوبه (ولا يحل تاحير الصلاة لعدم الطهارة)
ومن فعل ذلك فقد عصى ربه) فليس له ان يصل تاحير الصلاة بنجاسة نوبه لان
الشارع لم يضيق عليه بذلك جعل له سعة في الدين وبين له ما يلزم عند عدم الخروج
وما يلزم اذا تذر عليه الامر فمن اخر الصلاة عن وقتها لاجل نجاسة نوبه مثلا
فقد ضيق على نفسه وعصى ربه (٣٧) لعدم امثاله لما وجب عليه من ايمان

الصلاحة في وقتها مع نجاسة نوبه
حيث لم يقدر على الازالة
(ومن لم يوجد ما يستر بها
عورته صلى عربانا يعني ان
المكلف اذا ضاق عليه الامر
ولم يوجد ما يستر به عورته
من نسب نجس او حرج
وتذر عليه جميع ما يستر به
عورته من حشيش او حطب
او طين يتمثل فيه فيجب عليه
ان يصل عربانا ولا يؤثر الصلاة

و لا يحل تأخير الصلاة لعدم الطهارة و من
نفل ذلك فقد عصى ربه و من لم يجد
ما يستر به عورته صلى عربانا و من انحطا
القبلة اعاد في الوقت وكل اعادة في الوقت
فيهي فضيلة وكل ما تعاد منه الصلاة في
الوقت فلا تعاد منه الفاتحة والنافلة .

حتى يوجد ما يستر به عورته (ومن انحطا قبلة اعاد في الوقت وكل اعادة في الوقت
فيهي فضيلة وكل ما تعاد منه الصلاة في الوقت فلا تعاد منه الفاتحة والنافلة) اعلم ان الواجب
على غير من بركة والمدح و كان عنده علم بالادلة المتصوبة على جهة القبلة واجتهد في جهة
غضت على ظنه لاما ثنا فصلني اليها ثم تبين له بعد الفراغ منها انه انحطا قبلة باستبدالها او
لانحراف عنها اصرفا شديدا اعاد في الوقت الاختباري على سيل الندب وانها لم
تحجب عليه الاعادة ابدا لانه لم يترك امرا وجب عليه حتى يعيد ابدا فكل امر
يترتب على تركه اعادة الصلاة الوقية في الوقت وتنتهي الاعادة بعد خروج الوقت
ذات التبرة التي معنا وهي ما لو صلى عربانا انه متوجه الى القبلة وجد ان تم صلا

تبين انه اخطأ القبلة او صل بثوب نجس عند عدم القدرة على ازاله التجasse او صل في ثوب حريم لم يجد غيره وقلنا انه مطالب باعادة الصلاة في الوقت على سيل الندب غير مطالب باعادتها بعد خروجه لا تقاد من اجله النافلة ولا الفائنة فعن صل النافلة او الفائنة متلبنا بشيء مما ذكرنا من التوب النجس او الحريم لاعادة عليه لان الاعادة منوطه بالوقت وبالفراغ من صلاة الفائنة خرج وقتها والنافلة وقتها ما تقع فيه وليس لها وقف ممتد يبقى بعد فعلها حتى يطلب باعادتها فيه والله اعلم.

(فصل) فرائض الصلاة، اربعة عشر فريضة : اولها (نية الصلاة المبنية) وهي ان ينوي الصلاة ويعينها بكونها ظهرا مثلا ولا يضر مخالفة النطق للنية فلو كانت الصلاة التي يريد ان يؤذن بها ظهرا مثلا وقصدها بالنية ونطق بتغير اسمها غير متعددا ذلك فلا شيء عليه (و) ثانية (تكبيرة الاحرام) اعلم ان الاحرام اما النية او التكبيرة او هما مع الاستقبال قدر رجع (٣٨) هذ الثالث الاجيوري فالاضافة على الاول

في قوله تكبيرة الاحرام من اضافة المصاحب للصاحب وعلى الثاني بيانه على الثالث من اضافة المبرء الكل ولا يجزء في تكبيرة الاحرام غير لفظ الله اكبر

(فصل) فرائض الصلاة نية الصلاة

المعينة وتكبيرة الاحرام والقيام لها

بالدطبي للخط الجلالة فلا يجزء الله العظيم او نحوه ويتطل به والفاتحة الصلاة وهي فرض في حق الامام والفذ اتفاقا وفي حق المأمور على المشهور. وروي عن مالك ان الامام يحمل تكبيرة الاحرام عن الملموم ودليله وجوابها ما في الصحيحين من قوله متواتر : مفتاح الصلاة العلوي وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم (و) ثالثها (القيام لها) اي ثالث الفرائض القيام لتكبيرة الاحرام وشرطه القيام لها اذا كانت الصلاة فرضا وكان المصلي غير مسبوق واما المسبوق ففي المدونة اذا كسر للركوع اي عند الركوع ونوى به انعقد اي الاحرام او نواه الركوع او لم شوهما لانه ينصرف للحرام اجزاء ذلك الركوع بعض الركعة وصحت الصلاة وفسرها الباحي بما يعني شرطية القيام اي بشيء ينفي كون القيام شرطا في التكبير من وله الى آخره بل شرط في اول التكبير وعليه فله اوقعة من قيام واتمه في حال الانحطاط او بعده بلا فصل تتجزئ تلك الركعة فان فصل بطلت صلاتهم

(و) رابعها (الفاتحة) اي رابع الفرائض قراءة الفاتحة اد الواجب القراءة لانه لا تكليف الا بفعل ولا يحصل بين تكير الاحرام وقراءة الفاتحة بشيء فقد ذكره مالك في القول المشهور عند القسيس والدعاء بين الاحرام والقراءة واستحب بعضهم الفصل **منهما** **بلغط** سبحانك اللهم وبحمدك وبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك (و) خامسها (القيام لها) اي خامس الفرائض القيام لقراءة الفاتحة فلا تصح من جلوس (و) سادسها (الركوع) اي سادس الفرائض الركوع واذا ركعت فمكين يديك من ركبتيك وتسوي ظهرك ولا ترفع راسك ولا تطاطئه وتجالى اي تبعد عضديك على جنبيك وتعمد بقلبك الخصوص والذلل لله سبحانه تعالى (و) سابعا (الرفع منه) اي من الركوع فالرفع من الركوع حتى تندل فائما واجب فلو تركت الاعتدال بان لم تستوى فائما بطلت (٣٩) الصلاة و) تامها (السجود على

الجبهة) اي تامن الفرائض السجود على الجبهة وهي مستديرة ما بين الحاجبين الى الناصبة فالواجب الذي يترب على تركه الاعادة ابدا السجود على الجبهة، واما السجود على

**وَالْفَاتِحَةُ الْقِيَامُ هُوَ الرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ
وَالسُّجُودُ عَلَى الْجَبَهَةِ وَالرَّفْعُ مِنْهُ إِلَيْهِ الْإِعْدَالُ
وَالطَّمَائِنَةُ وَالرِّتْبَيْبُ بَيْنَ فَرَائِضِهَا**

الانها فليس فيه الا الاعادة في الوقت الاختياري على ما اعتمد الاجهوري وذكر الزرقاني انه ضروري بناء على انه واجب (و) تاسعها (الرفع منه) اي تاسع الفرائض الرفع من السجود واذا رفعت راسك من السجود فانك ترفع يديك عن الارض فتجعلهما على ركبتيك اذا لم ترفعهما عن الارض ففي بطلان صلاتك قوله ان شهراهم على ما قال ابن عمر البطلان والاصح على ما قال القرافي عدم بطلان (و) عاشرها (الاعتدال) اي عاشر الفرائض الاعتدال وهو ان تستوي فس اذا رفعت من الركوع وان تستوي جالسا اذا رفعت من السجود (و)حادي عشرها (الطمأنينة) الحادي عشر من الفرائض الطمانينة وهي ان تطمئن مفاصلك وتستقر بعد رفعك من الركوع وجدر رفعك من السجود فالطمأنينة قدر زائد على ما يحصل به الواجب في كل من الرفعين: اي الرفع من الركوع والرفع من السجدة (و) ثانى عشرها (الترتيب بين فرائضها) اي

فإلا فصلت الصلاة فالواجب أن تردى الصلاة على وضع مخصوص بان تكون النية بعد القول غير مسوقة بتكثير الاحرام بل مقلدة لها وان تكون فرادة الماتحة قبل الركوع والركوع قبل السجود وهكذا الى آخر هيئة الصلاة (و) الثالث عشر (السلام) اي الثالث عشر من فرائض الصلاة السلام ولا خلاف في فرضه على كل مصل امام وفذ وماموم فلا يخرج من الصلاة الا به وينبئ له لفظ السلام عليكم ولا يجزي غيره وهل يقتصر الى نية الخروج من الصلاة ام لا فولان مشهور ان فعل الاول لو سلم من غير نية الخروج منها جلت صلاته والثاني وهو الراجح عدم الاشتراط كما يهدى كلام ابن عرقه واقرء الاجماعي (و) رابع عشرتها (جلوس الذي يفترضه) اي الجلوس الذي يقع فيه السلام بالجلوس بقدر ما يحصل به التحليل من الصلاة وأجب فلو اني بالسلام في حال (٤٠) رفعه من السجود جلت صلاته

وَالسَّلَامُ، وَجِلْوَسُهُ الَّذِي يُقَارِبُهُ (وَشَرْطٌ)
الثَّيَّةُ مُقَارَنَّهَا لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ
(وَسَنَنَهَا) الْإِقْامَةُ وَالسُّورَةُ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ

لما حللت ان الملووس بقدر ما
يوضع السلام الذي يحصل به
التحليل من الصلاة واجب
وتركت اي واجب من واجبات
الصلاحة مفسدة لها (وشروط النية
مفترضة بالتكثير فالاحرام) فان

تلہر عن تکیرة الاحرام فلا تجزی اتفاقاً وان تقدمت بكثير والقيام
فكذلك وان تقدمت بسیر فهو ان مشهور ان بالاجزاء وعدمه ومقاد مباراة ان
الراجح منها الاجزاء حيث قال ظاهر ، المذهب الاجزاء اذا لم يقل عنده
اشترط المقارنة المؤدية الى الوسوسة المذمومة شرعاً وطبعاً فدل ذلك على انه
تساخروا في التقديم البسيط ومن ثم اشترط المقارنة على القول الثاني انه يجوز
الفصل بين اية والتکیر لا انه يتشرط ان تكون النية مصاحبة للتکیر اه
(وستها الاقامة) اي من سن الصلاة الاقامة وهي آنکد من الاذن لانصالها بالصلا
ولقول ابن حکمة : ان من ترکها عمدأ بطلت صلاتها وهي سنہ عن عن المفرد
ومنته کفاية في حق الامام والمأمومين وانما سن الاقامة اذا كان الوقت متھما
والا سقطت سنیتها (والسورة) اي من سن الصلاة قراءة سورة او آية او بعض
آیة له قال فقراءة سورة كاملة بعد ام القرمان مستحب والسنۃ مطلق الرسادة

على لم الكفر آن يدلل ان السجود انسا هو دليل على الماتحة الا السورة
(والظاهر لها) اي القراءة السورة تكون قراءة السورة من سنة المحرى غير سنة
القراءة (والسر فيما يسر فيه والجهر فيما يجهر فيه) اي من سنن الصلاة المحرى
بالقراءة في الصلاة المحرى كالصبح والسر بالقراءة الصلاة السرية كالظهر والعصر
(وسمع الله من حده) اي سنن ان يقول الامام والذخن الدارفع من الركوع سمع
الله من حده ولا يقول ذلك المأمور وانما يقول اللهم ربنا لك الحمد ومصدر هذا
التصحيل ما في الموطأ وغيرها انه **قال اذا قال الامام سمع الله من حده فقولوا**
اللهم ربنا لك الحمد فانهن وافق قوله (٤١) قول الامام غفر له ما تقدم من ذنبه

(وكل تكير سنة الا الاولى
اي ان كل تكير تمن تكيرات
الصلاة سنة الا تكير الا الارض
اي التكيرة التي يدخل به الي
حرمات الصلاة فانها فرضت كا
تقدمر (والتشهدان والجلوس
لهم) فللفظ بما المختار عندنا
معاش المالكية وهو التحيات
الله الزاكيات الى آخر التشهد
سنة الابيان بالتشهد من جلوس

وَأَقِيمُ لَهَا وَالسُّرُّ فِيهَا يُسْرُ فِيهِ وَالْجَهْرُ
فِيمَا يُجَهَّرُ فِيهِ ، وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَدَّهُ
وَكُلُّ تَكْيِيرٍ سُنَّةً إِلَّا الْأُولَى ، وَالْتَّشَهِدُ أَنَّ
وَالْجُلوسُ لَهُمَا ، وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَى
السُّورَةِ ، وَالْتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ
لِلْمَأْمُومِ وَالْجَهْرُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْوَاجِبَةِ .

سنة فكل من التشهد والجلوس له سنة مستقلة (وتقديم الماتحة على السورة) فلو
قرأ السورة او لا ثم قرأ الماتحة كان تاركا للسنة فالسنة تأخير قراءة السورة عن
الماتحة (والتسليمة الثانية والثالثة للماضي) فيسن في حق المأمور ان يأتي
بتسليمة ثانية بعد تسليمة التحليل قبل وجبه يقصد بها التسليم على من على يمينه
وبتسليمة ثالثة يقصد بها الرد على من على يساره ان كان على يساره من ادرك
دون ركعة بان ادرك التشهد فسعا او سجدة او سجدتين (والجهر بتسليمة
الواجبة) وهي تسليمة التحليل من الصلاة اي التي يخرج بها من حرمتان

الصلوة فغيرها لا يسن المهر فيه بل سنية المهر قاصرة عليها (والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يسن بعد ان يفرغ من التشهدان) يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم (والسجود على الافت) اي السجود على الانف سنة وقبل وجوهه (والكفين) اي من سن الصلاة السجود على الكفين ويستحب أن يباشر به كنه الأرض : اي لا يكون بينهما وبين الأرض حائل كما يستحب ذلك في الوجه : اي ان يباشر به الأرض ولا يكون بين الأرض حائل لأن ذلك من التواضع ولأجل ذلك كرر السجود على ما فيه ترفه وتمرد من صوف وقطن واغتنم المعتبر لأنه كالارض والاحسن ترکه فالسجود (٢٤) عليها خلاف الاول والركبتين

واطراف القدمين (فالسنة ان يكون في السجود واضطرب بيته على الأرض ناسباً قدماه وبطون اصابعها إلى الأرض ويزداد على هذا على جهة الاستحباب ان يفرق بين ركبتيه وان يرفع جله عن فخذيه ودليله من السنة ما رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج بين فخذيه غير حائل جله

وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ وَالْكَفَنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ
وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَالسُّرَّةِ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ
وَأَقْلَمَهَا غَلَظَ رَمْحَ وَطُولَ ذِرَاعَ طَاهِرَ
ثَابِتَ غَيْرُ مُشَوْشَ (وَفَضَائِلُهَا) رَفِعَ
الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حَتَّى

على شيء من فخذيه والسترة لغير الماموم وأقلها غالظ رمح وطول ذراع (فليس للإمام ان يحيى المرور بين يديه ان يضع شيئاً ستر به لاجل ان يتقي المرور المطلوبة على جهة السنة ان تكون غالظ رمح وطول ذراع فلا يكفي اقل من ذلك (ظاهر) اي يشرط في المتخصصة ان يكون ظاهر افالتجس لا متخصصة وادا وقع ونزل ومتخصصة منه سترة لا يكفي في حصول السنة (ثابت فغير الثابت لا يتحقق سترة لانه لا يحصل به الشرف من ابقاء المرور بين يديه (غير مشوش) فالمتشوش كالدابة التي يخشى ذهابها والمرأة التي يخشى منها الفتنة لا تتحذى سترة وفضائلها وفم اليدين عند الاحرام حتى

نقايل الاذنين) اي من فضائل الصلاة ان يرفع يديه حتى تجاهي اذنيه في تحكيره
 الاحرام ولا يطلب ذلك منه في باقي انتقالات الصلاة كالركوع والرفع منه والقيام من
 اثنين بل انه مكرر (وقول الماموم والقدر بنا وللحمد) أما الماموم فيقول ذلك
 بعد ان يقول امامه : سمع الله من حمده فلا يجمع بينها بل يقتصر على ربنا وللحمد
 وما الفد فيجمع بين قول سمع الله من حمده وقول ربنا وللحمد (والتامين بعد
 الفاتحة للقدر والمامور ولا يقولها الامام الا في قراءة السر) يعني انه مندوب للقدر ان يقول
 بعد قراءة الفاتحة لكن يسر فيه ولو كانت الصلاة جهرية وكذلك مندوب للماموم اذا قال
 امامه ولا الضالين ان يقول مامين فان (٤٣) حكانت الصلاة سرية تحرى

تامين الامام وامن ولا يندب
 للامام التامين الا في الصلاة
 السرية وروي عن مالك انه
 يؤذن في الجهرية باهذا (والتسيع
 في الركوع والدعاء في السجود)
 وانا خص التسيع بالركوع
 والدعاء في السجود لما صاح انه
فليكون قال : اما الركوع فنظموا
 فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا
 فيه من الدعاء تفهيم اي حقيقة
 ان يستجاب لكم (وتطويل

نقايل الاذنين وقول الماموم والقدر بنا
وللحمد والتامين بعد الفاتحة للقدر
والماموم ولا يقولها الامام إلا في قراءة
السر والتسيع في الركوع والدعاء في
السجود وتطويل القراءة في الصبح
والظهر تليها وقصيرها في العصر
والمغرب وتوسطها في العشاء

القراءة في الصبح والظهر تليها) اي مندوب ان تكون القراءة في صلاة الصبح من
 طوال المفصل وهو من المحررات على الفور المرتضى الى عبس واما القراءة في صلاة الظهر
 فينحو القراءة في الصبح فتكون من طوال المفصل وهو لاشبه وان حيب او دون
 ذلك وهو مالك وحسبي (وقصيرها في العصر والمغرب اي مندوب تقصير القراءة
 في العصر والمغرب بيان يقرأ فيها نص المفصل وهو من الفحص الى الحسم اي الى سورة
 الناس والثانية داخلة (وتوسطها في العشاء) اي مندوب ان يتوسط في قراءة العشاء
 فيقرأ فيها من متسلطات المفصل وهو من عبس الى الفحص

وتكون السورة الأولى قبل الثانية والطول منها) اي يندب ان تكون القراءة على نحو ترتيب المصحف وان تكون السورة في الركمة الأولى اطول من السورة في الركمة الثانية (والهيئة المعنومية في الركوع والسجود والجلوس) اي من فضائل الصلاة ان يكون ركوع وسجود وجلوس على هيئة مخصوصة فالهيئة الفاضلة في الركوع ان يسوى ظهره ولا يطأطي رأسه ولا يرفعه وان يبعد عضديه عن جنبيه وينصب ركبتيه ويمكن راحتبيه من ركبتيه والهيئة الفاضلة في السجدة ان يرفع بطنه عن فخذيه وجسمه بعضاً عنه حتى يظهر ياض ابطنه على تدبره ان ليس هناك ساتر على ابطه وان يوضع يديه حذو منكبيه ضاماً السابقة (٤٤) ورموسها الى القبلة ولا ينشرش

ذراعيه افراش السبع قندوره التي عن ذلك وان يمكن جبته من الارض والهيئة الفاضلة في الجلوس ان تستوي رجلك السرى وتتصبب رجلك اليمنى وتكون بطون اصابعها الى الارض وفضيلة هذه الهيئه لا تخص بجلوس دون جلوس بل جلوس الشهد والجلوس بين السجدتين

وَتَكُونُ السُّورَةُ الْأُولَى قَبْلَ السُّورَةِ الْثَانِيَةِ وَأَطْوَلَ
مِنْهَا الْهِيَّةُ الْمَعْلُومَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
وَالجُلُوسِ وَالقُنُوتِ سَرَّاً قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ
السُّورَةِ فِي ثَانِيَةِ الصُّبُحِ وَيَجُوزُ بَعْدَ الرُّكُوعِ
وَالدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهِيدِ الثَّانِي وَيَكُونُ
التَّشْهِيدُ الثَّانِي أَطْوَلَ مِنَ الْأُولَى وَالثَّيَّامِنُ

سواء في طلب هذه الهيئه على سبيل الفضيلة والقنوت سرراً قبل الركوع بأسلام
وبعد السورة في ثانية الصبح ويعتبر جائز (اي يطلب القنوت على سبيل اللضيلة
بالفقط المختار عند المالكيه وهو اللهم انا نستعينك ونستغرك اللخ في صلاة الصبح
خاصه وتحمله ان يكون في الركمة الثانية بعد قراءة السورة وقبل الركوع فان سما عن
الآيات به قبل الركوع اتي به بعد الركوع اي يجوز ذلك (والدعاء بعد التشهد
الثاني) اي يندب الدعاء بعد التشهد الثاني كان يقول انه اذا جاء به محبته
حق وان المحبة حق وان النار حق وان الساعة آتية لاريب فيها وان الله يبعث
من في القبور (ويكون التشهد الثاني اطول من الاول) اي يندب ذلك والتيامن

بالسلام اي يندب التيامن بالسلام بقدر ما تزكي صفة الوجه فلو سلم على يساره
فاحسدا التعليل لم يبطل صلاته على المشهور لانه انترك التيامن وهو فضيلة (وتحريك
السبابة في التشهد) اي يندب ان يحرك اصابعه السبابة يمينا وشمالا في حال تشهده (ويسكر)
الالتفات في الصلاة وتفسيض العينين والبسملة والتعمود في الفريضة وتجوز ان في التفل
والوقوف على رجل واحدة الا ان يطول قيامه واقتران رجليه وجعل درهم او غيره
في فمه (قد ندب الله سبحانه وتعالى وطلب من المكلفين اقام الصلاة لاجل ان يذكروا
عظمة سبحانه وتعالى فقال تبيه (٤٥) اقام الصلاة لذكرى وكل امر توجه

ليه فهو متوجبه لامته الى ان
يظهر دليل التخصيص وذلك
لا يكون ولا يحصل الا عند
ملاحظة الشخص انه في موقف
الظلمة له تعالى فيكسر كل ما
يأعد عن هذا الفرض ويشغل
القلب عن المراقبة فمن ذلك
الالتفات وهو متبس بالصلاحة
لان الالتفات يتبع النظر والنظر
يصرف القلب عما هو مشغول
به فضد ذلك يذهب الخشوع
وتصرير صلاتهم صورة بلا روح وفي
الحديث ان من اشد الناس عذابا
يوم القيمة المصورون الا ان
الكرامة في تضييع الدين ليست

**بِالسَّلَامِ وَتَحْرِيكُ السَّبَابَةِ فِي التَّشَهِيدِ وَيُسْكُرُ
الْالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ وَتَغْمِيْضُ الْعَيْنَيْنِ
وَالْبَسْمَلَةُ وَالتَّعْوِذُ فِي الْفَرِيْضَةِ يَصْنَعُ وَيَجْبُرُ أَنِّي فِي
الْتَّفْلِ وَالْوُقُوفِ عَلَى رِجْلٍ وَإِيْدِيَّةِ إِلَّا أَنِّي
يَطْلُوْلُ قِيَامِيْوَا فَقَرَأَنْ رُجْلِيْمِيْوَجَعْلُ دِرْهَمِ
أَوْ غَيْرِهِ فِي فَمِيْوَ كَذَلِكَ كُلُّ مَا يُشَوِّشُهُ
فِي جَيْبِيْهِ أَوْ كُمْهِ أَوْ عَلَى ظَهِيرَهِ وَالْتَّفْكُرُ
فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَكُلُّ مَا يُشَغِّلُهُ عَنِ
الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ**

لهذه الصلة بل لما فيها من اظهار التواضع والخشوع وعي ان لا يكون كذلك (وكذلك كل ما
يشوش في حبيه او كمه او على ظهره) اي مثل ذلك اي مثل ما تقدمه والكراهة تكره اهتمام شيء
في حبيه او كمه او على ظهره مما يشوّش عليه كان يضع شيئاً من الحبز او غيره في حبيه او كمه
او يحمل شيئاً كثيراً على ظهره والتفكير في امور الدنيا وكل ما يشغله عن الخشوع في الصلاة

قد علمنا ان الفرض من الصلاة الخضوع والتذلل بل هي نفس الخضوع والتذلل
في كل ما ينافي هذا الفرض ويعد الصد عن سيدة وليس بين الصد وسيدة مسافة
ترى بالخضوع لظفته، وهذا بحمد المحضور في حضرته

(فصل الصلاة نور عظيم تشرق به قلوب المسلمين ولا يناله الا الخائدون ، اعلم ان
الصلاوة وصلة بين العبد والرب ولها كانت اعظم اركان الدين بعد الشهادتين وقد
اشتملت على التاء على الله بمعناها يوجد في غيرها من العبادات ففي الحديث اذا
قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله عبدي عبدي الى آخر الحديث ولا يخفى عليك
ان قوله تعالى عبدي عبدي تاء منه (٤٦) سبحانة وتعالى على عبده اى

تاء ولا يصدر التاء من الله الا
على عبد خائن عالم بمقام
الالوهية يرى الحق بالحق فاذما
تمت له هذه البداية ارتاح عن
الاكوان وانتقل بالملائكة
وخرج من سجاف الطبيعة
والتحق بالملائكة العليا واقبس
من نير اس من مدح قوله تعالى
وانك لسلى خلق عظيم وكان
في عداد من مدحهم الله بقوله
الذين يؤمرون بالغيب وهم يرون
الصلاة وسارة فهم يتفقون
اوئلهم على هدى من ربهم
اوئلهم هم المفلحون فعلى

(فصل) للصلوة نور عظيم تشرق به قلوب
المسلمين ولا يناله الا الخاسعون فإذا أتيت
إلى الصلاة فرق غلبك من الدنيا وما فيها
واشتغل براقبة مولاك الذي تصلى لوجهه
واعتقد أن الصلاة خشوع وتواضع الله
سبحانه بالقيام والركوع والسجود
وابخل وتحليم لدلي بالتكبير والتسبيح
والذكر

الماقل اذ يرى الحق في كل اعماله الصلاة وغيرها واهانته حتى تشرق عليه فحافظ
انوار اليقين وانما شخص المصنف الصلاة لما امان من مزيد المزية على غيرها من العبادات لما علمنا
بأنها وصلة بين العبد والرب (فإذا أتيت إلى الصلاة فرق غلبك من الدنيا وما فيها وانتقل
برراقبة مولاك الذي تصلى لوجهه واعتقد ان الصلاة خشوع وتواضع الله سبحانة
بالقيام والركوع والسجود واجلال وتحليم له بالتكبير والتسبيح والذكر) يعني
اذا تلبست بالاعمال التي تقوم بها حقيقة الصلاة من الركوع والسجود فاتت بها

على وجه يليق بالذى انت وافظ بين يديه بان لا يكون توجيهك الا اليه وفكرك
مقصور عليه عالما بانه رقيب عليك معتقد التذلل والخضوع بهذا العمل اعتقادا
مطابقا للواقع بان يكون خصوتك وتذللك وصلاتك في الواقع وفسر الامر وحيثنة
تحقق بالاحسان للشئ الى قوله : ان تعبد الله كأنك تراه الحديث (محافظة
على صلاتك فانها اعظم العبادات) لاشك ان المحافظ على الصلاة المأمور بها من
قبل الشرع بقوله تعالى - حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وقوسو اثـ
قائين لا تحصل ولا تتحقق الا اذا اتي بها على اكمل احوالها واحسن هيئتها بان
يكون خائعا متواضا ممعظما لولادة (٧٤) فاصر اهذا عليه لا يشرك معه غيره

الا تراه يقول : اياك تبدو ولا
تحتفظ العبادة به سبحانه الا
اذا تمحيضت لذاته وتوات طاعته
ذلك القلب واللسان اولا
ترك الشيطان يلعب قلبك
وستغلق عن صلاتك حتى
يحلس قلبك وحرملك من
لذة انوار الصلاة فليك بذوام
المخروع فيها فانها تهي عن
الفحش والذكر بسب المخروع
فيها فاسترن بالله فـ ^{نُخَيِّر} مـ ^{مُسْتَعِن}

**فَحَافظْتْ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ وَلَا
تَشْرُكَ الشَّيْطَانَ يَلْعَبْ بِقَلْبِكَ وَيَشْغُلُكَ عَنْ
صَلَاتِكَ حَتَّى يَطْمِسْ قَلْبِكَ وَيَخْرُجْ مِنْكَ مِنْ
لَذَّةِ أَنْوَارِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِدَوَامِ الْمُخْسُوعِ
فِيهَا فَإِنَّهَا تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ بِسَبَبِ
الْمُخْسُوعِ فِيهَا فَامْسَتَعِنْ بِاللَّهِ فَـ ^{نُخَيِّر} مـ ^{مُسْتَعِن}**

مستعن) اعلم ان القلب بين التزلات الرعنائية والخطرات الشيطانية فاذا الت بما
التزلات الرعنائية وبحكون ذلك بالذكرى والمرأفة بان يذكر ان الله رقيب
عليه مطلع على ما احتوى عليه قلبه واطوطت عليه سريرته ذاكر او قوفه بين
يديمه ، ففند ذلك يخنس الشيطان والى ذلك الاشاره بقوله تعالى الوسوس الخناس
اي الذي يخنس عند ذكر الله فاذا فرغ القلب عن الذكر ومرأفة الرقيب تزلت
إلى القلب الحواطط الشيطانية واحد الشيطان يلعب بالقلب وحركه كيف شاء
فيذكرة ما غاب عنه لصرفة عما هو فيه من عبادات ثم يذكر عليه كررة ثانية بالتخليط
في اعمال العبادة فاذا وصل الى هذه الدرجة فسد عمله وصل سيد وحرم لذة العبادة

فالمحسن التبع لهذا النازل الفضيع هو مراقبة الرقب ومحابرة القلب بعذومه الذكر
 قال الله تعالى نبيه : وامر اهلك بالصلات واصطب عليهم فاذا اصطبر عليهم بعذومه الذكر
 وحضور القلب وخشووع الموارح تلاشت الحواطير الشيطانية ولا يكون اذا للشيطان
 عليه سلطان وتحقيق بالمبودية وينظم في سلك : ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
 وكانت صلاتهم مماتتها . ان الصلاة تهي عن الفحشاء والثكرا ولذكر الله اكبر
 (فصل للصلاۃ المفروضة سبعة احوال مرتبة تؤدي عليها اربعة منها على الوجوب
 وثلاثة على الاستحباب) اعلم ان المكلف عاطب باداء الصلاة على اي حال كان
 ما دام يقله ولا تسقط عنه اذا عجز (٤٨) عن حالة من احوالها بل اذا عجز

عن حالة تقله الشرع الى حالة
 اخرى وتحلبه منه ان يؤدي
 الصلاة عن هذه الحالة ولا
 يكون ذلك خللا في صلاتة الا
 ان الترتيب بين هذه الاحوال
 تسلية يحکم واجبها
 وتساره يكون مندوبا
 فالترتيب الواجب هو الذي
 يتربى على تركه خلل الصلاة
 وللتذكرة ما ليس كذلك والى
 الاول اشر المصنف بقوله
 (فلتلي على الوجوب او لها القيام
 بغير استدامه القيام باستدامه
 المخلوس بغير استدامه المخلوس

(فصل) لـ الصلاة المفروضة سبعة احوال
 مرتبة تؤدي عليها اربعة منها على
 الوجوب وثلاثة على الاستحباب فالتي
 على الوجوب او لها القيام بغير استدام ثم
 القيام باستدام ثم المخلوس بغير استدام
 ثم المخلوس باستدام فالترتيب بين هذه
 الاربعة على الوجوب إذا قدر على حالتها
 منها وصلت بحالتها دونها بطلت صلاتها

باستدام فالترتيب بين هذه الاربعة على الوجوب اذا قدر على حالتها وصلت
 بحالتها دونها بطلت صلاتها) قد ندب الشرع وطلب من المكلف القيام في الصلاة لما فيه من مزيد
 التواضع لانه عنوان الخشوع والخشوع وفي الآية وقروا الله فاتحين اي خاضعين متواضعين
 فاذا قام به امر يمنه من القيام مستقلا بنفسه اخذ الواسطة وحيثذا يكون الواجب في
 حكمه القيام مستدار غير انه لا يستدل على حائط ولا الى جنب ولا يجوز له القيام مستدا الا اذا
 عجز عن القيام مستقلا فهو باشر هذا الامر ابتداء بدون عجز بطلت صلاته ووجهت

عليه الاعادة ابداً وهكذا الحكم في باقي الاحوال الاربعة فلو صلى من جلوس مع قدرته على القيام مستدلاً بطلت صلاته ووجبت عليه الاعادة هكذا ذكره المصنف ان الترتيب بين القيام مستدلاً والجلوس مستقلاً واجب ولكن الذي نصوا عليه في كتب الفقه وااطلعت عليه ان الترتيب بينهما مندوب والترتيب الواجب انما هو بين الجلوسين كما ان الواجب بينهما وبين الاضطجاع بحالته على الجانب الايمن ولا يسر على الظاهر اه. وكذا لو صلى من جلوس مستدلاً مع قدرته على الجلوس بغیر استداد بطلت صلاته ووجبت عليه الاعادة (والثلاثة التي على الاستحباب هي ان يصلى العاجز على هذه الثلاثة المذكورة على جنبه الايمان ثم اليسير على ظهره فإذا خالف في الثلاثة لم تبطل صلاته قد علمت ان الشرع ينقل (٤٩) المكلف من حالة الى حالة

اخرى عند العجز عن
الحالة المطلوبة ابتداء في الصلاة
فيدرج معه الى ان يصلع اسفل
الدرجات وهي الجلوس مستدلاً
وانما كانت هذه الحالة اسفل
الدرجات لان التواضع فيها
بعض الاركان دون بعض
وليس بهذه الحالة الالاحوال
التي لا عنوان فيها على التواضع

وَالثَّلَاثَةُ الَّتِي عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ هِيَ أَنْ يُصَلِّي
الْعَاجِزُ عَلَى هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ الْمُذَكُورَةِ عَلَى
جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ عَلَى الْأَيْسِرِ ثُمَّ عَلَى ظَهِيرَهِ
فَإِنْ خَالَفَ فِي الْثَّلَاثَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ
وَالْإِسْتِنَادُ إِلَيْهِ تَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ الْقَادِرِ عَلَى

اولاً بالايمن بالاطراف وكيفية ذلك انه ان لم يقدر على الجلوس مستدلاً انه يضطجع ومتذر له ان يقدم جنبه الايمان على جهة الندب ووجهه الى القبلة ويوميء براسه فان عجز على الایماء براسه او ما بينه وحاجبه فان لم يستطع فناصبيه والظاهر كما قال الاجهوري ان ترتيب الایماء بهذه المذكورات واجب فان عجز عن الاضطجاع على جنبه الايمان فعلى جنبه اليسير فان لم يقدر فعل ظهره ورجلاه الى القبلة وحكم هذه الترتيب الاستحباب فلا شيء في ترك شيء منها والانتقال الى غيره ولو مع عدم العجز عنه لما علمت ان المطلوب الایماء بالاطراف لاعمال الصلاة وهو يحصل على كل حالة من هذه الاحوال الثلاثة (والاستاد الذي تبطل صلاة القادر على

تركه هو الذي تسقط بسقوطه وان كان لا تسقط بسقوطه فهو مكرورة قد علت ان
الترتيب بين القيام مستقلا والقيام مستدا واجب فلا ينتقل الى القيام مستدا الا اذا
عجز عن القيام مستقلا فاذا استد القادر على القيام مستقل اشيء كمود منلا بحيث
لوا زيل ما استد اليه لسقط بطلت صلاة فهذا الاستاد الذي يدور عليه البطلان ولا
يضر الاتصال اليه الا عند العجز عن القيام استقلالا واما الاستاد بحيث لو ازيل ما
استد اليه لسقط المستد لشدة تمكّن (٥٠) الاستاد ومدار الكراهة على عدم

تمكّن الاستاد بحيث لو ازيل
ما استد اليه لم يسقط بعد
تمكّن الاستاد ، واما النافلة
فيجوز لل قادر على القيام ان
يصلها جالا وله نصف اجر
القيام ومحظوظ ان يدخلها جالا
ويقوم بعد ذلك او يدخلها
قائما في مجلس بعد ذلك الا ان
يدخلها بنية القيام فيتم جلوسه
بعد ذلك ، يعني ان القيام في
الصلاوة على جهة الوجوب
والشرطية انا هو في صلاة

تركيه هو الذي يسقط بسقوطه وإن كان
لما يسقط بسقوطه فهو مكروره وأما النافلة
فيجوز لل قادر على القيام أن يصلها جالسا
وله نصف أجر القيام ويجوز أن يدخلها
جالسا ويقوم بعد ذلك إلا أن يدخلها
قائما وتحليصا بعد ذلك إلا أن يدخلها
بنية القيام فيها فيمتّنع جلوسه بعد ذلك

الفرض واما النفل فلا يشترط فيه القيام ولو لل قادر عليه فلى ان يصله من فضل
جلوس ابتدأه بل حرم به وهو جالس وتهكم بذلك ولو ان حرم به من جلوس نه
يأتي به من قيام ولو ان حرم به من قيام ثم يأتي به من جلوس ولو ان
يأتي بركتة من قيام وبركتة جلوس كل ذلك جائز الا اذا نوى ان يأتي بال塌فة
من قيام فلا يجوز له بعد ذلك ان يأتي بها من جلوس فجميع الاحوال التي
تقدمت من حيث الجواز والصحّة ولما من حيث الجواز والثواب فليس له الا نصف
من الثواب لنقص بعض ما يحصل به التواضع وهو القيام لأن الجزاء من جنس العمل

(فصل) يجب قضاؤه ما في الذمة من الصلوات ولا يحل التفریط فيها ومن صلٍ كل يوم خمسة أيام فليس بمتى ينجز (لأن المكلف أن لم يفعل ما وجب عليه من الوقت الذي حدد له الشرع صارت ذمته مشغولة بما كلف به وببراءة الذمة واجبة وحيثند فيجب على من ترتب في ذمته شيء من الصلوات المفروضة أن يقضيه على الفراغ والا كان مائماً بالتأخير والذي يخرج عن عهد التأخير وينضم في سلك الامتنان يفعل ما في قدرته بآن يشغل الاوقات الحالية عن اشغاله الضرورية بقضاء ما في ذمه او يأتي في كل يوم بقضاء خمسة أيام فاي الامرين (٥١) يخرج عن التفریط وينفي عنه

الاندر والتفصير (وقضيتها على نحو ما فاته ان كانت حضرية قضها خضرية وان كان سفرية قضها سفرية سواء كان حين القضاء في حضر او في سفر اي ان المتبر في قضاء الصلاة وقت الفوات فلو فاته في الحضر قضها حضرية ولو كان وقت القضاء متلبسا بالسفر بآن كان مسافرا ولو فاتته في السفر قضها سفرية ولو كان وقت القضاء حاضراً والترتيب بين

(فصل) يجب قضاؤه ما في الذمة من الصلوات ولا يحل التفریط فيها ومن صلٍ كل يوم خمسة أيام فليس بمتى ينجز وينضم في سلك الامتنان ما فاته إن كانت حضرية قضها حضرية وإن كانت سفرية قضها سفرية سواء كان حين القضاء في حضر او في سفر والترتيب بين الحاضرتين وبين يسير الفوائت مع الحاضرة واجب مع الذكر

الحاضرتين وبين يسير الفوائت مع الحاضرة واجب مع الذكر) اجل هنا المصنف ولم يبين صفة الوجوب بين الحاضرتين وصفته بين الحاضرة وبين الفوائت فيفيد ظاهره تسوي الوجوبين وليس كذلك اد وجوب الترتيب بين الحاضرتين على سبيل الشرطية اد هو شرط في صحة الثانية مع الذكر وليس شرطاً في صحة الحاضرة مع يسير الفوائت اذ تصح الحاضرة ولو لم يرتب بينها وبين يسير الفوائت ومضى كون الترتيب بينهما وبين يسير الفوائت واجباً انه يثبت على فعله وائم برره مع صحة الحاضرة غایة الامر انه يزيد الحاضرة ما دام الوقت الضروري باقياً

ان كان حين دخوله الحاضرة ذاكرا يسير الفوائت وبهذا نعلم الفرق بين الواجبين
ونعلم ان من وجب عليه ظهر يوم وعصره وقدم العصر على الناظر ذاكرا انهان لم يؤود
الظاهر بطلت العصر ووجب عليه اعادتها ابدا واما لو قدم صلاة العصر ناسيا لصلاته
الظاهر فلا يلزم منه الا الاعادة في الوقت الضروري فاذا خرج الوقت فلا اعادة عليه
(واليسير اربع سنوات فادنى ومن كانت عليه اربع صلوات فاصل صلاها قبل الحاضرة
ولو خرج وقتها) في عدة اليسير اربع صلوات جري منه على احد القولين والآخر
انه خمس صلوات وعلى ما امشى عليه فالخمس صلوات من حيز الكثير فلا يجب
الترتيب بينها وبين الحاضرة ثم فرع على (٥٢) قوله واليسير اربع صلوات فادنى

قوله ومن كانت النية وكان الاولى
ان يأتي بالفداء بان يقول فمن كانت
عليه اربع صلوات الغزو والحاصل
ان من كانت عليه اربع صلوات
ان يقدم في الفعل الصلاة الفائتة
وجوبا على الحاضرة وان خاف
خروج وقت الحاضرة فان
حاله وقدم الحاضرة صحت
مع الان في العمد دون النبان
وماذكر نام من تقديم اليسر على
الحاضرة وان ضاق وقت
الحاضرة هو المشهور وقال

واليسير اربع صلوات فادنى ومن كانت
عليه اربع صلوات فاصل صلاها قبل
الحاضرة ولو خرج وقتها او يجوز القضاء
في كل وقت ولا يتنقل من عليه القضاء ولا
يصلى الضحى ولا قيام رمضان ولا يجوز
له إلا الشفع والوتر والفجر والعيدان
والمخصوص والاستسقاء

ابن وهب انه يدا بالحاضرة (ويجوز القضاء في كل وقت) من ليل ونهار وعند
طلع الشمس وعند غروبها حيث تتحقق تركها او ظنه واما المشكوك في تركها
وعدمها على السواء فيجب قضاوها ولكن يتوقف اوقات النهي وجوها في نهي الحرم
وندبها في نهي الکرامه واما الوهم والتحويز العقلي فلا يجب بهما قضاء ولا يندب كما
قال الحطاب ولا ينتقل من عليه القضاء ولا يصلى الضحى ولا قيام رمضان ولا يجوز
له الا الشفع والوتر والنهر والعيدان والمخصوص والاستسقاء) يعني ان من اشتغلت
سنته بالفراش يجب عليه ان يادر بفراغ ذمته ولا يدع ذمته مشغولة ويشغل

بما ليس هو مقررًا من التوافق غير انهم استنوا السن المؤكدة لاعتبار الشرع
يَا وَتَأْكِيد طلبها في الاوقات التي عينها لها (وَمُجُوزٌ لِمَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَنْ يَصْلُوْ جَمَاعَةً
فَإِذَا اسْتَوْتَ صَلَاتِهِمْ) بَأْنَ كَانَ الصَّلَاةُ الْمُقْضِيَةُ ظَهِيرًا مُثْلًا فَإِذَا اشْتَرَكُواْ فِي قَضَاءِ
صَلَاةٍ مِنَ الصلوات الخمس جاز أن يصلوها جماعةً بِأَيْمَنِهِمْ وَاحِدًا مِنْهُمْ وَمِنْ
نَسِيْ عَدْدَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ حَتَّى عَدْدًا لَا يَقْنَعُ مَعَهُ شَكٌ) بَأْنَ يَاتِي بَعْدَهُ يَحْبِطُ
بِجَمِيعِ مَا شَكَ فِيهِ يَقِينًا وَلَا يَكْفِيُ الظُّنُونُ أَذْنَذَةً لَا تَبْرُأُ إِلَى مَعَ الْيَقِينِ فَالظُّنُونُ لَا
يَكْفِيُ فِي بِرَاءَةِ الذَّنْذَةِ مَثَلًا ذَلِكَ مَا إِذَا (٥٣) نَسِيَ هُلْ مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ الْمُصْبِحِ

أَوِ الظَّهِيرَةِ أَوِ الظَّرِيرَةِ أَوِ الْجَمِيعِ
فَإِنْهُ يَاتِي بِجَمِيعِ مَا دَارَ عَلَيْهِ
الشَّكُّ وَلَا تَبْرُأُ ذَنْذَةً إِلَّا بِغَفْلَةِ
الْجَمِيعِ

(بَابُ فِي) سُجُودِ (السَّهُوِ) أَيْ
فِي يَانِ حَكْمِهِ وَسُفْتِهِ وَعَلَيْهِ
وَحْكَمَ أَنَّهُ سَنَةٌ عَلَى مَا يَفِي
المُخْتَصِرِ وَفِي الطَّرَازِ وَجُوبِ
الْبَعْدِيِّ قَالَهُ التَّائِي وَصَفَتْهُ أَنَّهُ
سَجَدَتَانِ وَلَوْ تَكَرَّرَ سَهُوُهُ
وَعَلَيْهِ أَنْ تَرْتَبَ عَنْ هَمْسِ كَانَ
قَبْلَ السَّلَامِ وَأَنْ تَرْتَبَ عَنْ
زِيَادَةِ كَانَ بَعْدَ السَّلَامِ وَأَنْ

وَيَحْبِطُ لِمَنْ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ أَنْ يَصْلُوْ جَمَاعَةً
إِذَا اسْتَوْتَ صَلَاتِهِمْ وَمِنْ نَسِيْ عَدْدَ مَا
عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ حَتَّى عَدْدًا لَا يَقْنَعُ مَعَهُ شَكٌ

سُجُودُ بَابُ فِي السَّهُوِ

وَسُجُودُ السَّهُوِ فِي الصَّلَاةِ سَنَةٌ فَلِلنِّفَصَانِ
سَجَدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهِيدَيْنِ
يَزِيدُ بَعْدُهُمَا تَشَهِيدًا آخَرَ

ترتب عن زيادة ونقص كان قبل السلام ، والسو الذهول عن الشيء تقدم له ذكر
أم لا انه اعم من النبيان (وسجود السهو سنة) لا فرق بين القبلي والمدعوي على ما
في المختصر ولا فرق ايضا بين الصلاة المفروضة والنافلة على ما في المدونة وبخلاف
ابن سيرين فقال لا سجود في النافلة . والدليل على المدونة قوله تعالى لكل سهو
سجدةتان (فلنفصان سجدةتان قبل السلام بعد تمام التشهدين يزيد بعدهما تشهد آخر) ليس
كل نقص بمحاجة بالسجود اذا من النقص ما لا يمحاج الا بالبيان به مثل ما وترث ركتان من الصلاة

كالرَّكوع مثلاً ومنه مالا يطلب له سجود مثل ما لو ترك فضيلة اوسط خفيفة بل السجود
 للفضيلة مبطل للصلوة وإنما الذي ينجز بالسجود السنن المؤكدة وهي ثمانية فرامة
 ما زاد على أمر القرآن والسر والجهر في الفرضة كل في عملها التكبير سوى تكبير
 الأحرام وقول سمع الله من حده والتشهد الاول والملوس له والتشهد الآخر ولا
 يسجد لغير هذه الثمانية فمن ترك شيئاً من هذه الثمانية سجد سجدين قبل السلام
 وبعد أن يتم تشهد الاول والثاني ثم يتشهد وسلم اذا من سنة السلام ان يعقب تشهد
 وهو اختيار ابن القاسم وقيل لا يجدر التشهد وهو مروي عن مالك ايضاً واختارة
 عبد الملك لأن سنة الملhos الواحد لا يذكر فيه التشهد من بين (ولزِيادة سجدة تان
 بعد السلام يتشهد بعدهما وسلم تسلية اخرى) يعني ان من زاد شيئاً في صلاته
 بشرط كون الزيادة من غير البسيء اذا (٤٥) الزيادة الكبيرة مبطلة للصلوات سواء

كانت من غير اقوال الصلاة
 كالكلام نساناً وبطول او كانت
 من غير جنس افعال الصلاة مثل
 ان ينسى انه في صلاة فيأكل
 ويشرب او كانت من جنس
 افعال الصلاة الكثير منه في

**وَالْزِيَادَةُ سَجَدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهَّدُ
 بَعْدُهَا وَيَسْلُمُ وَتَسْلِيمَةً أُخْرَى وَمَنْ تَقْصَ
 وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ**

في الرابعة مثلاً اربع ركعات على ما شهراً ابن الحاجب وفي طلاتها بنفسها
 قولان فقيل بطل ولا فرق في الزيادة البسيرة التي تجبر بالسجود بين كونها من
 غير اقوال الصلاة كالتكلم ساهياً او كانت من جنس افعال الصلاة كالرَّكوع والسجود
 فمن سها بزيادة شيء في صلاته فإنه يسن له ان يسجد سجدين بعد السلام ثم تشهد
 على جهة السنة كتشهد الملhos الاول ثم يسلم جبراً وجمراً سنة كالفرضة،
 والحاصل ان هذا البعد يعنى على تكبير وسجود وتشهد وسلم اما التشهد
 فهو سنة الامام والسلام واجب غير شرط فلا يبطل السجود برتكه والتكبير
 يجري فيه ما جرى في تكبير الصلاة فلو ترك الثلاثة وهي التكبير والسلام والتشهد
 واتى بنية اي السجود فالظاهر الصحة كما لبعض بل قال ابن ابي زيد لو ترك
 البعد بالمرة لم تبطل صلاته (ومن تقص وزاد سجدة قبل السلام) يعني ان من ساهي

صلاته فتفعل شيئاً من سنتها ومع ذلك زاد فيها شيئاً يسيراً مما تقدم بيانه مثل أن يترك التشهد ويزيد سجدة فإنه خلب النقص على الرسادة ويسجد قبل السلام نمر بتشهد ثانية وأسلام وجهه إعادة التشهد ثانية أن من سنة السلام أن يعقب تشهدان (ومن نسي السجود القبلي حتى سلم سجدة أن كان قريباً وان طال أو خرج من المسجد بطل السجود وتبطل الصلاة منه أن كان عن ثلاثة سنن أو أكثر من ذلك والا فلا بطل للسجود وتبطل الصلاة اي الذي يفعل قبل السلام حتى سلم من صلاته فلا يخلو اما ان يكون تذكرة له عن قرب من انصرافه من الصلاة وحيثنة يأتي به ولا شيء عليه وناب السجود (٥٥) البعد عن السجود القبلي

لعذر بالنسیان او ان طال
تذكرة با ان بعد ما بين تذكرة
وانصرافه من الصلاة وخرج
من المسجد بطل السجود وجب
بطلان الصلاة حيث كان مترباً
عن نفس ثلاثة سنن قال
الثاني كالتحقيق كنیان
الجلوس الوسط او ثلاثة

وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ حَتَّى سَلَّمَ سَجَدَ
إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنْ
الْمَسَاجِدِ بَطَلَ السُّجُودُ وَبَطَلَ الصَّلَاةُ
مَعَهُ إِنْ كَانَ عَلَى ثَلَاثَ سُنَنَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ
ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا تَبْطُلُ وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ
الْبَعْدِيَّ سَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ

تكبيرات او تحميدات واما ان كان مترباً عن ستين خفيفتين كالسورة التي تقرأ بعد ام القرآن وكانت تحميدتين وطال الامر فلا سجود عليه ولا بطلان (ومن نسي السجود البعدى سجدة ولو بعد عام) لا مفهوم للنسیان ومثله الترك عمداً فمن ترك السجود البعدى اي الذي يفعل بعد السلام عمداً او نسياناً فليس بسجدة وان طال الزمان لانه ترغيم للشيطان فناس اون يسجدونه وان بعد الزمان وظاهر كلام ابن أبي زيد في المدونة انه يأتي به ولو كان في وقت نهي وظاهره ايضاً انه ان ترتب من صلاة الجمعة لا يرجع الى الجامع والمذهب على ما قال التادلى يرجع وظاهر المختصر اختصاره الرجوع بالقبلي دون البعدى وهو المعتمد على كلام المختصر فمن ترتب عليه سجود قبلى في صلاة الجمعة وكما لو فاته الركعة الاولى من الجمعة وقام لقضائها ففي السورة

وخرج من المسجد ولم يطل الامر فانه يرجع للمسجد الذي صلى فيه اذ لابد من فعله في الجامع الذي اذنت فيه الجمعة (ومن تعمق فريضة فلا يجزئ السجود عنها) لأن جبر الخلل الواقع في الصلاة بالسجود خصوص بغير الفرائض واما الفرائض فلا جبر بالسجود اتفاقا بل ان امكنته تدارك المترansk فاتى به والا بطلت الصلاة فمن يتقن انه ترك ركعة كاملة او شرك في الترك حال تشهده وقبل سلامه فلا بد من الآياتان بتلك الركعة وكيفية الآتيان بها انه يأتيها باينما على ما سبق من الركعات فلو كانت تلك الركعة احدى الاولين فإنه يسجد بعد ذلك قبل السلام لاتقلاب الركعات هتحقق له الزيادة والتقص فان لم تكن من احدى الاولين فإنه يسجد بعد الآياتان بتلك الركعة بعد السلام لتمضي الزيادة واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غير الصبح كالرباعية او الثلاثية على (٥٦) ثلاثة اقوال كلها في المدوة قيل

وَمَنْ نَفَسَ فَرِيقَةً فَلَا يُبْخِزُهُ السُّجُودُ عَنْهَا
وَمَنْ نَفَسَ الْفَضَائِلَ فَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ وَلَا
يَكُونُ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ إِلَّا لِتَرْكِ كُسْتَنِينَ فَأَكْثَرُ

يجزى عن القراءة في ركعة من غير الصبح سجود السهو قبل السلام واختار هذا القول عبد الملك بناء على أنها فرض في المثل وقيل يلنيها اي الركعة التي ترك منها قراءة الفاتحة

وابي بركمه بدلها لفوارات تداركها ويسجد بعد السلام حيث جلس بعد وكثرين صحبيتين بحيث قرأ فيما الفاتحة والسورتين والا سجد قبل السلام لزيادة الركعة الملغاة وتعمق الحلوس والسورتين من الثانية التي ظنها ناللة واختار هذا القول ابن القاسم وهذا يقتضي وجوبها في كل ركعة وصحح ابن الحاجب القول بوجوبها في كل ركعة وقال ابن شاس هي الرواية المشهورة وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي برکمة بدلها ويعد الصلاة احتياطا قال الاجهوري وانما امر بالاحتياط لبراءة ذمه مراعاة لمن يقول بوجوبها في كل ركعة وبالاعادة اترفت الرواية الثالثة من الاول (ومن تعمق الفضائل فلا سجود عليه) بل نصوا على ان من سجد قبل السلام تعمق فضيلة اعادا بدماثل ذلك من ترك القنوت في الصبح فظن انه يجبر بالسجود حبه لمنه فسجد قبل السلام فالصلاحة باطلة والاعادة ابدية (ولا يكون السجود القبلي الا لتركستين فاكثر

واما السنة الواحدة فلا سجود لها الا السر والجهير فمن اسر في الجهر سجد قبل السلام ومن جهر في السر سجد بعد السلام) واما ترك السجود عن التكبير الواحدة فهو المشهور . وعليه فان سجد قبل السلام بطلت صلاته لان السجود لا يترب الا عن سنتين او سنة مؤكدة كالسر والجهير فمن اسر في الصلاة الجهرية بان انى بالسنة مكان الجهر فانه يسن له السجود قبل السلام لان السر بالنسبة للجهير تقص ولذا ترب عليه السجود قبل السلام ومن جهر في الصلاة السرية فانه يسن له السجود بعد السلام لان الجهر بالنسبة للسر زيادة ولذا ترب عليه السجود بعد السلام (ومن تكلم ساهيا سجد ٥٧) بعد السلام) اي ساهيا عن كونه

في الصلاة او عن كونه متکلا به او احترز بالسهو عن العمل فتبطل به الصلاة) الا ما كان لاصلاحها فلا تبطل بعد الا ان يکثر في نفسه والکثرة بالعرف وانما طلب منه السجود بعد السلام كما قاله المصنف لانه زيادة ولا تبطل الصلاة به لانه هو معدور بالسهو فيجب بالسجود وهذا الحكم خاص بالامام والفذ واما المعلوم فان الامام يحمل سهوه ماله يكن

وَأَمَّا السُّنْنَةُ الْوَاحِدَةُ فَلَا سُجُودَ لَهَا إِلَّا
السُّرُّ وَالْجَهِيرُ فَمَنْ أَسْرَ فِي الْجَهِيرِ سَجَدَ قَبْلَ
السَّلَامِ وَمَنْ جَهَرَ فِي السُّرِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ
وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًّا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَمَنْ
سَلَمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًّا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ
وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ سَجَدَ
بَعْدَ السَّلَامِ وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَهَا بَطَلَتْ

فرىضة (ومن سلم من ركعتين ساهيا سجد بعد السلام اي بعد ان ياتي بما يهي عليه ان تذكر ذلك بالقرب فمن سلم بعد ركعتين ساهيا وتذكر ذلك بالقرب فانه يرجع لاصلاح صلاته باحرام وياتي بما يهي عليه ثم سجد بعد السلام لتحقض الزيادة اذ السلام الذي صدر منه زيادة محضة (ومن زاد في الصلاة ركعة او ركعتين سجد بعد السلام ومن زاد في الصلاة مثلها بطلت) الفعل الذي من جنس الصلاة اما كبير او يسير فالكثير منه الرباعية مثلها فمن سها بزيادة قاربع ركعات في الصلاة الرباعية بطلت صلاته ، وفي بطلانها نصفها قولهان فقبل تبطل وقبل

لا تبطل وسجد للهبو بعد السلام وهو المعتمد ولذا جرى عليه المصنف والكثير في الثانية منها ركتمان ولا تبطل بزيادة ركتمة على المشهور والى الاشارة بقول المصنف ومن زاد ركتمة الخ : منال الثانية الصبح والجمعة بناء على أنها فرض يومها وأما الثانية السفرية فلا تبطل الا بزيادة اربع ركتمات والكثير في المغرب ركتمان تبطل بزيادة مادتها ولا تبطل بزيادة ركتمة والمعتمد ان الثلاثية كالرباعية لا تبطل الا بزيادة اربع ركتمات عحققات وتتحقق الركتمة برفع الرأس من الركوع فإذا رفع راسه من ثانية في رباعية او من سابعة في ثلاثة او من رابعة في تانية قد يبطلت الصلاة (ومن شرك في كمال صلاتها التي يماثلها فيه) فإذا دار الشك بين كونه صلى اربعا او ثلاثة فانه يبني على المحقق والمتحقق في هذه الصور الثلاث (٥٨) فيبني على الثلاث وبائي

ركتمة رباعية ثم يسجد بعد السلام (والشك في التقصان كتحققه فمن شرك في ركتمة او سجدة اتي بها وسجد بعد السلام اي ان المشكوك في تركه كالمتحقق الترك وحشنة فيجب على من شرك في ركتمة او سجدة اتي بها واجب احتساب الت زيادة طلب منه السجود بعد

وَمَنْ شَكَّ فِي كَلَّ صَلَاتِهِ أَتَيْتُمَا شَكَّ فِيهِ
وَالشَّكُّ فِي التَّقْصَانِ لِتَعْقِلَهُ فَمَنْ شَكَّ فِي
رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَتَيْتُهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ
وَإِنْ شَكَّ فِي السَّلَامِ سَلَّمَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا
وَلَا سُجُودًا عَلَيْهِ وَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ

السلام (وإن شرك في السلام سلم ان كان قريبا ولا سجود عليه) الموسوس كلام المصنف هذا غير كافل بفقه المسألة فان ظاهره انه متى كان قريبا سلم ولا سجود عليه سواء قام من مقامه الذي صلى فيه ام لا سواء انحرف عن القبلة او لم ينحرف و كان عليه ان يفيض كلامه بقيود حتى يأتي على صور المسألة منطوقا ومفهوما باذن يقول وإن شرك في السلام سلم ولا شيء عليه ان كان قريبا ولم يقم من مقامه ولا انحرف عن القبلة فيؤخذ منه ثلاث صور سورة بطريق المنطوق وهي التي ذكرها وصورتان بطريق المفهم الاولى انه اذا قام من مقامه والفرض عدم الطول فانه يرجع بتكيره وتشهد وسلم وسجد بعد السلام والثانية انه اذا انحرف عن القبلة فانه يستقبل وسلم ولا يتشهد ولا احرام عليه ولكنه يستند بعد السلام (وإن طال بطلت صلاة)

مفهوم من قوله ان كان قريبا فهو تصریح بما علم مفهوما (الموسوس يترك
اللوسوسة من قلبه ولا يأتي بما شک فيـ ولكن يسجد بعد السلام سواء شک في
زيادة او نقصان اي ليس لللوسوسة دواء الا الاعراض عن وحي الشيطان واذا كان
الامر كذلك فلا يسترسل الموسوس مع الشكوك بل يلهي عن كل ما يقذفه الشيطان
في قلبه من زيادة في صلاته او نقصان (٥٩) فبها ولا اصلاح عليه انتما عليه ان

يسجد بعد السلام ومن جبر
في القنوت فلا سجود عليه
ولكنه يكره عمدا (يعني انه
يكره تعدد الجهر في القنوت
ولو ارتکب هذا المکروه
وجهر به فلا سجود عليه بل
لو سجد بطلت الصلاة ان وقع
السجود قبل السلام (ومن زاد
السورة في الركعتين الاخيرتين
فلا سجود عليه) بل زيادة
السورة فيما مکروه والسجود
لتلك الزيادة مبطل ان
وقد قبل السلام (ومن سمع
ذكر محمد ﷺ وهو في الصلاة
فصل عليه فلا شيء عليه سواء

والموسوس يترك الوسوسـة من قلبه ولا
يأتي بما شک فيه ولكن يسجد بعد السلام
سواء شک في زيادة او نقصان ومن جهر في
القنوت فلا سجود عليه ولكن يكره
عمدا ومن زاد السورة في الركعتين
الاخيرتين فلا سجود عليه ومن سمع
ذكر محمد ﷺ وهو في الصلاة فصل
عليه فلا شيء عليه سواء كان ساهيا او
عامدا او قائما او جالسا او من قرأ سورتين
فاكتفى ركعه واحدة او خرج من سورة

كان ساهيا او عامدا او قائما او جالسا) اي لا يترتب على من سمع ذكر محمد ﷺ
وهو في الصلاة فصل عليه سجود لاقبلي ولا بعدى ولا يكره له ذلك ولا يحرم عليه لا
بطل به الصلاة بل يجوز له ان يصلى عليه وينهى عنه كل شيء يلزم المصلي اذا
تكلم وهو في الصلاة (ومن قرأ سورتين فالكثر في ركعة واحدة او خرج من سورة

إلى سورة أو ركع قبل تمام السورة فلما نبي عليه في جميع ذلك) أي لا يترتب عليه سجود فالمتفق هو السجود فلا يترتب عليه سجود لاقبلي ولا بعدي وأما من حيث الكراهة فإنه يكره له أن يقتصر على بعض السورة بل تعميمها مندوب وبكره له أيضاً أن يزيد على السورة الواحدة لكن في الفرض خاصة وأما في التفل فلا يكره (ومن أشار في صلاته يده أو رأسه فلما نبي عليه) أي من حيث السجود والبطلان وأما من حيث الكراهة فإنه من العجب (٦٠) المنهى عنه على جهة الكراهة (من كرر

إلى سورة أو ركع قبل تمام السورة فلا شيء عليه في جميع ذلك ومن أشار في صلاته بيده أو رأسه فلا شيء عليه ومن كرر الفاتحة ساهياً سجدة بعد السلام وإن كان عامداً فالظاهر البطلان ومن تذكرة السورة بعد ادخاناته إلى الركوع فلا يرجع إليها ومن تذكرة السر أو الجهر قبل الركوع أعاد القراءة فإن كان ذلك في السورة ونحوها أعادها ولا سجود عليه وإن كان في الفاتحة أعادها وسجد بعد السلام

ان من جهر في محل السر أو أسر في محل الجهر ثم تذكر قبل أن يركع فإنه يعيد القراءة على حسب المطلوب منه ان سرافس وإن جهرا فجهرا فإن كان بجهير بالقراءة في محل السر وقلنا أنه يعيد القراءة سرا فإن كان ذلك في الفاتحة فقط أو الفاتحة

الفاتحة ساهياً سجدة بعد السلام ليس هذا الحكم خاص بالفاتحة بل من كرر الركوع أو السجود ساهياً فإنه يسجد بعد السلام (وان كانت عامداً فالظاهر البطلان) ظاهره غير ظاهره إذ المعمد تكرار الفاتحة (ومن تذكرة السورة بعد ادخاناته إلى الركوع فلا يرجع إليها) بل يتضاد على صلاته لأن الركوع ركن من اركان الصلاة والسورة سنة ولا يرجع من الفرض إلى السنة وإنما اللازم عليه السجود قبل السلام (ومن تذكرة السر أو الجهر قبل الركوع أعاد القراءة فإن كان ذلك في السوره توحدها

والسورة طلب منه السجود بعد السلام وان كان ذلك في السورة فقط اعادها على
 حسب المطلوب منه ولا سجود عليه ومثل ذلك يقال اذا اسر في محل الجهر (وان فات
 بالرکوع سجد لترك الجهر قبل السلام ولترك السر بعد السلام) اي ان محل طلب
 اعادة القراءة اذا خالف ستة بان جهر في محل السر او العكس ان تذكر قبل
 الرکوع واما ان فات تدارك القراءة بان رکع فان كان ترك الجهر بالقراءة لتكون
 الصلاة جهرية يتطلب فيها الجهر بالقراءة كالصحيح فاني يسجد قبل السلام وان كان
 ما فات تداركه بالرکوع هو السر بان كانت الصلاة سرية تطلب فيها القراءة سرا
 كالغیر فإنه يسجد بعد السلام ولكن لا يخفى عليه ان السجود الذي ترتب عن
 ترك السر في الصلاة السرية او الذي ترتب عن ترك الجهر في الصلاة الجهرية اذا كان
 ذلك في خصوص الفاتحة او هي (٦١) مع السورة واما لو ترك ذلك
 في السورة وحدتها لا سجدة
 عليه بد لو سجد القبلي اي
 الذي قبل السلام لترك الجهر
 في السورة فسدت الصلاة
 ووجب عليه اعادتها ابدا ومن
 ناحي في الصلاة بطلت
 سواء كان ساهيا او عاما (اي

وَإِنْ فَاتَ بَالرُّكُوعِ سَجَدَ لَتَرْكِ الْجَهْرِ قَبْلَ
 السَّلَامِ وَلَتَرْكِ السُّرِّ بَعْدَ السَّلَامِ سَوَاءً كَانَ
 مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوِ السُّورَةِ وَمُحَدَّهَا، وَمَنْ ضَحَّكَ
 فِي الصَّلَاةِ بَطَّلَتْ سَوَاءً كَانَ سَاهِيًّا أَوْ عَامِدًا

فقه فيما وهو الضحك بصوت بطلت اتفاقا ان كان عمدا سواء كان فذا او اماما او مأمورا
 وما على المشهور ان كان سهوا او غلبة قال ابن تاجي وان ضحك سرورا بما اعد الله
 للؤمنين كاللو قرآية فيها صفة اهل الجنة فضحكت سرورا فالظاهر البطلان وبه افتى
 غير واحد من لقنته وعلى المشهور في السهو والغلبة يستخلف الامام فيما ويرجع
 مأمورا اي على صلاة باطلة فيجب عليه اعادتها ابدا ولا يعيد الوضوء ولعل وجده جوعه
 معلوما مع الاعادة ابدا من اعادته من يقول بالصححة مع الغلبة والنیازن فیما
 على الكلام وان كان الذي ضحك مأمور تمادى مع امامه استحب ابا مرااعة لغنه
 واعادة صلات وجوها وتمادى المأمور مع الامام مقيد بقيود افات لا يقدر
 على الترك في اثناء الضحك فان قدر على الترك لم يتمادى وان لا يخلف
 بتقاديمه خروج الوقت والا قطع وان لا يلزم على بقائه ضحك المأمورين او بعضهم

والاقطع وان لا تكون الصلاة جمة والاقطع ولو اتسع الوقت (ولا يضحك في صلاته الا غافل متلاعب ، والمؤمن اذا قام للصلوة اعرض بقلبه عن كل ماسوى الله سبحانه وترك الدنيا وما فيها حتى يحضر بقلبه جلال الله سبحانه وعظمته ويرتعد قلبه وترهب نفسه من هيبة الله جل جلاله فهذه صلاة المتقين) قد اصاب المصنف في جمله من يضحك في صلاته متلاعباً غافلاً ولكن وصفه بأنه مصل وان هذه صلاة ليس الا على طريق الشابه الصوريه واما وصفه بأنه مصل وان هذه صلاة حقيقية فلا اذ الاسماء الشرعيه التي منها هذا الاسم لا تطلق الا بازاء مسمياتها الحقيقة الاترى ان قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ينادي رب اخبار (٦٢) عنه بأنه متصف بالمناجات ولا يخبر عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بانه ينادي رب اهلا اذا كان يطاق عليه انه مصل اطلاقاً حقيقاً وان صلاته صلاة حقيقة بان كان متلبساً باعمال الصلاة لا يصرف عنها صارف ولا يقع في خياله الامبودة والذى يضحك في الصلاة لم يدخل في حرمانها من اول الامر ولم يتلبس بها الا صورة وحيثئذ يفتح له كل باب من انواع اللعب فيضحك ويتخيل ما هو اقرب من الضحك وتقع

وَلَا يَضْحِكُ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا غَافِلٌ مُتَلَّاعِبٌ
وَالْمُؤْمِنُ إِذَا قَامَ لِصَلَاتِهِ أَعْرَضَ بِقَلْبِهِ عَنْ
كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَمَا
فِيهَا حَتَّى يَحْضُرَ بِقَلْبِهِ جَلَالَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ
وَعَظَمَتَهُ وَرَأَ تَعْدَ قَلْبِهِ وَتَرَهَبُ نَفْسُهُ مِنْ
هَيْبَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالَهُ فَهَذِهِ صَلَاتُ الْمُتَقِّنِ
وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ

في انواع المحذورات او هو رهين الشيطان لسر هواه اذ لو دخل وبكله في الصلاة مستحضر لعلمه الله لا تقضت جوارحه : اي حسكت وغضبت وارتتدت فرانضه ووجل قلبه ورهبت نفسه فمن كان وصفه هكذا كيف يضحك واني يستحضر ما ينشأ عنه الضحك بل تفني نفسه في معبوده ولا يكون عنده الا نذكر شهوده . واستحضار عظمته وسلطانه فينبع عن كل ماسواه ويقبل عليه بكل جوارحه فصدق في القول والعمل ولا يعني الا الاعمال التي يوديها ويكون في عداد ائمماً يقبل الله من المتقين (ولا شيء ، عليه في التبرم)

اي لا من حيث بطلان الصلاة ولا يترتب على من حصل منه وهو في الصلاة سجود ولا يعد من اتصف به متلاعبا اذا لا يعد من العيب حتى يذهب الخشوع الذي يدور عليه قبول العبادة (وبكاء الخاشع في الصلاة مفتر) اي بشرط ان يكون غلبة وحاصل ما يتعلق بالبكاء انه اذا كان بغیر صوت لا يبطل اختيارا او غلبه تخشع او لا الا ان يكن الاختياري فيما يظهر وما الصوت يبطل كان تخشع او مصيبة ان كان اختيارا فان كان غلبة لا يبطل ان كان (٦٣) تخشع وان كان لغيره ابطل

(ومن انتصت لم تحدث قليلا فلا شيء عليه) اي لا سجود عليه مالم يطل جدا والا عد من الفعل المبطل كبيرة (ومن قام من ركعتين قبل الجلوس فان تذكر قبل ان يفارق الارض فان تذكر قبل ان يفارق الارض بيديه وركبته ورجوع الى الجلوس ولا سجود عليه) اي ان حكم من قام من اثنتين من صلاة الفريضة قبل ان يجلس اي تحرج للقيام ثم تذكر قبل ان يفارق الارض بيديه وركبته فانه يرجع

و^{بِكَاهِ الْخَاشِعِ فِي الصَّلَاةِ مُفْتَرٌ وَمَنْ أَنْصَتَ لِمُتَحَدَّثٍ قَلِيلًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَمَنْ قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلوسِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الْأَرْضَ يَدْعُوهُ رَبُّهُ فَرَجَعَ إِلَى الْجُلوسِ وَلَا سُجُودًا عَلَيْهِ ، وَإِنْ فَارَقَهَا مَادِيًّا وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْمَفَارِقَةِ وَبَعْدَ الْقِيَامِ سَاهِيًّا أَوْ عَامِدًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ}

تم يتشهد ويتم صلاته ولا سجود عليه على المشهور لحقيقة الامر في ذلك فان تمادي على القيام عامدا بطلت صلاة على المشهور لانه ترک ثالثة سين عمدا او قيل لا يبطل على اخالف في ترك السنة عمدا فحكم الرجوع الوجوب على الاول والستة على الثاني وان تمادي ناسيا سجدة قبل السلام (وان فارقا تمادي ولم يرجع وسجد قبل السلام وان رجع بعد المفارقة وبعد القيام ساهيا او عمدا صحت صلاته وسجد بعد السلام) هذا صادق بصورتين الاولى ان يفارق الارض بيديه وركبته وملوم يبتدل قائمان تمذكر بعد ما فارق الارض بيديه وركبته والثانية ان

يفارق الأرض ويستدل قائمًا والحكم فيه واحد وهو ما ذكره المصنف أنه يتمادي على صلاته ولا يرجع ويسجد قبل السلام لكن عدم الرجوع في الأولى على المشهور وعليه لا تبطل صلاته إن رجع إلى الملوس عمدًا أو سهوًا أو جهلاً يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة وفي الثانية متفق عليه فان رجع إلى الملوس عمدًا ففي التوضيح المشهور الصحة وعليه يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة توافر رجع جاهلاً ففي التوادر عن سخون تفسد صلاته وإن رجع ناسياً فلا تبطل صلاته اتفاقاً ومن نفع في صلاته ساهيًا سجد بعد السلام وإن كان عمدًا بطلت (٦٤) صلاته حكم النفع بالفم في الصلاة

وَمَنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًّا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ
وَإِنْ كَانَ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَمِنْ عَطْسَ
فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَشْتَغِلُ بِالْحَمْدِ وَيَرْدُ عَلَى مَنْ
شَتَّهُ وَلَا يَشْتَمُ عَاطِسًا فَإِنْ حَدَّ اللَّهُ فَلَا
شَيْءٌ عَلَيْهِ وَمَنْ تَنَاهَى فِي الصَّلَاةِ سَدَّهَا
وَلَا يَنْفَثُ إِلَّا فِي تَوْبَةِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ
حُرُوفٍ وَمَنْ شَكَ فِي حَدَّثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ
فَفَكَرْ فِي صَلَاتِهِ قَلِيلًا ثُمَّ تَيقَنَ

حُكْمُ الْكَلَامِ فَيُبَطَّلُ بِعَمَدَه
وَجَهْلِهِ وَلَا تُبَطَّلُ بِسَهْوَهُ وَأَنَّما
يُجْرَى بِالسَّجْدَهِ بَعْدَ السَّلَامِ وَأَمَّا
بِالْأَنْكَ فَلَا يُبَطَّلُ بِعَمَدَهِ وَلَا
سَجْدَهُ فِي سَهْوَهُ وَقِيَدَهُ
الْأَجْهُورِيَّ بَانَ لَا يَكُونُ عَبْثًا
وَالْأَحْرَى عَلَى الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ
(وَمِنْ عَطْسَ فِي صَلَاتِهِ) عَطْس
بِفَتْحَةِ فِي الْمَاضِيِّ وَبِفَتْحَهُ أَوْ ضَمِّ
الْعَيْنِ فِي الْمَضَارِعِ (فَلَا يَشْتَغِلُ
بِالْحَمْدِ) لَأَنَّ مَا هُوَ فِيهِ أَهْمَمُ
(وَلَا يَرْدُ عَلَى مَنْ شَتَّهُ) أَيْ
لَا يُنْبَلِّبُ مِنْهُ الرَّدُّ بِالاشْتَارَةِ بِلِ

مَنْهُ عَنْهُ (وَلَا يَشْتَمُ عَاطِسًا) بَانَ يَقُولُ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَانْ قُفلَ الطَّهَارَةُ
ذَلِكَ عُمَدًا أوْ جَهْلًا بَطَلَتْ صَلَاتِهِ فَإِنْ حَمَدَ اللَّهَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، أَيْ فِي نَفْسِهِ وَعَنْ سَخْنِهِ
وَلَا فِي نَفْسِهِ كَذَا ذَكَرُ هَذَا القَوْلُ فِي التَّحْقِيقِ وَهُوَ الرَّاجِحُ (وَمِنْ تَنَاهَى فِي الصَّلَاةِ)
تَنَاهَى بِالْمَدِّ: أَيْ فَتْحَهُ قَدْرَ لَدْفَعِ الْبَخَارَاتِ الْمُحْتَقَنَةِ فِي عَضْلَاتِ الْفَكِ الْلُّحْمِيِّ (سَدَّهَا)
وَلَا يَنْفَثُ إِلَّا فِي تَوْبَهِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ حُرُوفٍ) أَيْ فَلِيَضْعِيْدَهُ الْيَمْنِيُّ ظَاهِرَهَا أَوْ باطِنَهَا
ظَلَّهُرُ الْبَسْرِيُّ اسْتَحْبَابًا فَإِذَا زَالَ عَنْهُ التَّنَاهُبُ هُرِعَ فِي الْقِرَاءَةِ مِنْ غَيْرِ نَفْتٍ وَلَا يَنْفَثُهُ وَهُوَ فِي
الصَّلَاةِ خَلِافًا لِظَاهِرِ الْمُصْنَفِ (وَمِنْ شَكِّهِ فِي حَدَّثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ فَفَكَرْ فِي صَلَاتِهِ قَلِيلًا ثُمَّ تَيقَنَ

الطهارة فلا شيء عليه) يعني ان من شك في الطهارة او في مجازاته فهو في اتهام الصلاة تبادى على صلاته ثم ان تبين له الطهارة وهو في الصلاة او بعد اذانتها فالامر ظاهر اي الصلاة صحيحة ولا اعادة عليه ولا يترتب عليه سجود وان استمر على شكه ان تبين له الحدث او نجاسة الثوب فالصلاحة والاعادة واجبة (ومن التفت في الصلاة ساهيا فلا شيء عليه وان تعمد فهو مكرورة) اي ان حكم الالتفات في الصلاة الكراهة اذا تعمدة ولا شيء فيه اذا كان من قبيل السهو والاشيء في عمدة وسهوه من حيث بطلان الصلاة (وان استدبر القبلة قطع الصلاة) يعني ان الحكم بكرهه الالتفات اذا كان عن عمدة وعدم الكراهة اذا كان سهوا اذالم يلزم عليه استبار القبلة فاذا وصل الى هذه الدرجة يان التفت بجميع جسمه حتى كانت القبلة (٦٥) وراء في دبر فالواجب عليه

حيثنى قطع الصلاة بطلانها
وستنفهم اني لا ان استقبال القبلة
شرط في صحة الصلاة ابتداء
ودواما الى ان تؤدى الصلاة
فاستبارها في اي آن من آنات
الصلاحة مفده لها (ومن صللى
بحرير او ذهب او سرق في
الصلاحة او نظر بحرمان فهو عاصي
وصلاته صحيحة) حكم هذه

الطهارة فلا شيء عليه ومن التفت في الصلاة
ساهياً فلا شيء عليه وإن تعمد فهو
مكرورة وإن استدبر القبلة قطع الصلاة
وممن صلّى بحريرو أو بذهب أو سرق في الصلاة
أو نظر بحرماً فهو عاصي وصلاته صحيحة

الأشياء الاربعة التحرير على المكلف داخل الصلاة وخارجها فيحرم عليه التختيم بالذهب
ولبس مانج من الحرير والنظر الى ما حرم الله عليه النظر اليه متناول ما ليس بملوك
له على جهة انه يتسلكه وستهلكه بالانقطاع به ولكن لما كانت الصلاة محل للتواضع والانكار
والتذلل والخضوع لانها وان كانت واجية على المكلف وملزوما بادائتها الا انه يتقرب
بعاالي الله لطلب رضاه وبعدة عن سخطه وعدم معاقبته بما جناه واقتصر في من السيات
وفي الحديث (اقرب ما يكون العبد من ربها وهو ساجد) فيبني على من هو في
اقرب اكونه من ربها ان لا يازره بالمعاصي وان يترك ما يوجب سخطه فلربما
يقع في الوهم ان ملابسته هذه الأشياء المحرمة في الصلاة مؤذن في الامر
فيقضى بطلانها واعادتها على حرمان الثواب الذي منشئه غريب الله بسب اتهام

حملمه دفع ذلك المصنف بقوله ومن صلى اللخ فمن صلى في شوب غير حريراً ومحنة
بذهب أو سرق في الصلاة أو ظهر حمر ما فهو عاص الله وصلاته سجده بمعنى أنه سقط عنه
الواجب فهو غير مطالب بالاتيان به مرة أخرى وإن كان فاسداً من حيث الشواب بمعنى
لبيان عليه (ومن غاط في القراءة بكلمة من غير القراءة ان سجد بعد السلام وإن كانت
من القرآن فلا سجود عليه الا ان يتغير اللفظ او يفسد المعنى فيسجد بعد السلام الكلام
الذى يقع غلطاناً من المصلى اما ان يكون من القرآن او من غير القرآن فان كان من غير القرآن
سجد بعد السلام لأن حكمه حكم الكلام (٦٦) الذي يقع سهو او ان كان من

القرآن فاما ان يتغير اللفظ او
يفسد المعنى او لا فان غير
اللفظ وافد المعنى سجدة بعد
السلام والا فلا سجود عليه
(ومن نس في الصلاة فلا
سجود عليه حيث كان يحكم
عليه باتقاض وضوءه باه كأن
نماشه خيفاً جداً لا يصل الى
درجة اتقاض الوضوء ولا الى
طلبه الى جهة الاستحمام فان
وصل الى درجة حيث يحكم
باتقاض وضوء فهو ما اشار له
المصنف (بقوله وإن تقل نومة
اعاد الصلاة والوضوء) وإنما

ومن خلط في القراءة بكلمة من غير القرآن
سجد بعد السلام، وإن كانت من القرآن
فلا سجود عليه إلا أن يتغير اللفظ أو يفسد
المعنى فيسجد بعد السلام ومن نس
في الصلاة فلا سجود عليه وإن تقل نومة
أعاد الصلاة والوضوء وأين المريض
مفتصر والتنحنح للضرورة مفتر
وللألفام منكر ولا تبطل الصلاة به ،

وجب عليه الوضوء لاستقاضه بسب النوم التقبيل لانه من الاسباب المؤدية الى الحدث ووجب
عليه اعادة الصلاة بل قد شرط صحتها وهمما الطهارة لانه حكم باستقاضه بسب النوم التقبيل
(وأين المريض مفتر) ظاهره وإن كان من الاصوات الملحقة بالكلام لانه محل ضرورة
(والتنحنح للضرورة مفتر وللألفام منكر ولا تبطل الصلاة به) حاصل الكلام في
التنحنح انه ان كان للضرورة لا تبطل به الصلاة ولا سجود فيه اتفاقاً ولغير ضرورة

جوان لالك : احد هما يفرق بين العمد وال فهو والآخر لا يبطل مطلقاً وبه اخذ ابن القاسم واختاره الابيري واللجمي لفحة الامر (ومن نداء أحد فقال له سبحان الله كرمه وصحت صلاته) وقيل بطلان صلاته لأن ذلك في معنى المحادنة (ومن وقف في القراءة ولم يفتح عليه أحد ترك أيموغراماً بعدها فان تذر عليه ركع ولا ينظر مصحفاً بين يديه الا ان يكون في الفاتحة فلا بد من كالمها بمصحف او غيره فان ترك منها آية سجد قبل السلام وان كان اكتر (حكم مازاد ٦٧) بطلت صلاته

على ام القرآن السنة فان قرأ آية وتذر عليه ما بعدها ولم يفتح عليه أحد فانه يترك ما تذر عليه ويأتي بما بعده من الآيات فان تذر عليه ذلك ركع ولا سجود عليه لأن السنة حصلت بما قرأ من السور وغاية الامر ان ختم السورة فضليه ولا يجوز له ان ينظر في مصحف بين يديه ليتم السورة لفحة الامر في ترك الفضليه واما من وقف في الفاتحة فاللازم عليه كالمها اما في مصحف بين يديه او بتلقين أحد فان لم يكمل الفاتحة فلا يخلو اما ان تكون ماترك منها آية فقط وحيثند فاللازم عليه السجود قبل السلام والصلاه

ومن نداء أحد فقال له سبحان الله كرمه وصحت صلاته ومن وقف في القراءة ولم يفتح عليه أحد ترك تلك الآية وقرأ ما بعدها فإن تعذرت عليه ركع ولا ينظر مصحفاً بين يديه إلا أن يكون في الفاتحة فلا بد من كالمها بمصحف أو غيره فإن ترك منها آية سجد قبل السلام وإن كان اكتر بطلت صلاته ومن فتح على غير إمامه بطلت صلاته ولا يفتح على امامه الا ان يتضرر الفتاح او يفسد المعنى اي لا يجوز للامام ان يلقن امامه القراءة اذا تعذر عليه ولم يفقه ما بعد الآية التي قرأها الا باحد امررين : احد هما ان يتفقا

صحيحة وان كان المترد منها اكتر من آية بطلت الصلاه (ومن فتح على غير امامه بطلت صلاته) فمن كان في صلاتي فتح على مصل آخر غير امامه فصلاته فاسدة لعدم الرابطة بينهما (ولا يفتح على امامه الا ان يتضرر الفتاح او يفسد المعنى) اي لا يجوز للامام ان يلقن امامه القراءة اذا تعذر عليه ولم يفقه ما بعد الآية التي قرأها الا باحد امررين : احد هما ان يتفقا

الامام ان احدا من المأمورين يفتح عليه : اي يلقه القراءة وناتهما ان ياتي الامام بكلام يضر المفتي وحيثذا يجوز له ان يفتح عليه وملقته ما تذر عليه (ومن جمال فكرة قليلا في امور الدنيا تقص نوابه ولم تبطل صلاته) التفكير في الصلاة في غير الامور المتعلقة بها مكرورة فان حال فكرة وهو في الصلاة في الامور الدينية فالصلاحة صحيحة بمعنى انه يسقط عنه الفرض ولكنها خالية عن التواب اذ التواب يدور على الخشوع والتواضع لا يجتمع شخص واحد في آن واحد انه خائن ومشتغل بالامور الدينية بمعنى ان فكرة مشغول بها اذ حصول احد اهتماما ينفي حصول الآخر (ومن دفع الماشي بين يديه او سجد على شق جبهة او سجد على طيتين من عمامته فلا شيء عليه) يعني ان المصلى اذا مر بين يديه (٦٨) مار من بيته او انسان فهو

مأمور من قبل الشرع ان يدفعه ويعتنه عن المرور بين يديه فان فعل ذلك باذ دفع من مر بين يديه فلا شيء عليه لان فعله موافق لا امر به وكذا لا شيء على من سجد على شق جبهة لانه يكفي السجود على ايسر ما يمكن من الجبهة اذ هو الواجب عليه وكذا الاشي على

وَمَنْ جَاهَ فِكْرَهُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا نَقْصٌ
تَوَابَهُ وَمَمْ تَبْطَلْ صَلَاتُهُ وَمَنْ دَفَعَ الْمَاشِيَ
بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى شَقٍّ جَبَهَتِهِ أَوْ سَجَدَ
عَلَى طَيْلَهِ أَوْ طَيَّتَيْنِ مِنْ عَمَامَتِهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ
وَلَا شَيْءٌ فِي غَلَبَةِ الْقَيْمَ وَالْقَلْسِ فِي الصَّلَاةِ

ايضا اذا سجد على طيبة او طيتين من عمامته من حيث يطلان الصلاة الا انه يكفي له ذلك ففي المدونة ويذكر السجود على كور عمامته بفتح الكاف اي اذا كان قدر الطاقة والطاقتين اللتين يمثلون الطاقة المطلقة بلغة المترابطة بالشائى الرفيع (ولا شيء في غالبة التي والقلس في الصلاة) كلام المصنف هذا بسبب اطلاقه لم يوفق عليه فضلا ابن القاسم وهو المشهور ان من غالبه قيء او قلس وكان يسير طاهرا ولم يزد منه شيء اي لم يرجع منه شيء بعد اغفاله الى محل يمكن طرحه لم تبطل صلاته فتفسد الحكم بهذه القيد ينافي اطلاقه ومقابل المشهور ما في المدونة فيها ومن ثقى في الصلاة اعمدا او غير عالم ابتدأ الصلاة فاذا نزلنا كلام المصنف على واحد من هذين النصين نرا اما مقارنة

(وهو المأمور يحمله الإمام إلا أن يكون من نفس الفريضة) أي أن السهو من المأمور تعلق بشيء من الصلاة كالسدن أو الفضائل فأن الإمام يتحمل عنه ولا شيء على المأمور من سجود واتيان بدل المتروك مالم يكن المتروك ركاما من أركان الصلاة فأن الإمام لا يتحمله عنه إذا كان الركين غير الفاتحة كالركوع والسجود وأما الركين الذي هو الفاتحة فأن الإمام يتحمله عنه بل أنه يكره للإمام قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجبرية (وإذا سها المأمور أو نس أو زوح) (٦٩) عن الركوع وهو في غير الأولى

فإن طمع في إدراك الإمام قبل رفعه من السجدة الثانية ركع ولحقه وإن لم يطمع ترك الركوع وتبع إمامته وقضى ركعة في موضعها بعد سلام إمامته) أي من كان في سجن الإمام وحصل له مانع من متابعة الإمام بان ننس أو زوح أو سها عن متابعته في الركوع فلا يخلو ما ان يكون ذلك في الركعة الأولى او في غيرها فان كان في غير الأولى كثانية او الثالثة فامر دائر بين امرین،اما ان يطمع في إدراكه قبل ان يرفع راسه من السجدة الثانية او لا فان طمع بان غالب على ظنه انه ان رکع ادركه قبل ان يرفع راسه من السجدة الثانية فانه يرکع ويتابع الإمام

وَسْهُوَ الْمَأْمُورِ يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
مِنْ نَفْصِ الْفَرِيْضَةِ وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُورُ أَوْ نَسَ
أَوْ زُوْحَمَ عَلَى الرَّكُوعِ وَهُوَ فِي غَيْرِ الْأُولَى
فَإِنْ طَمَعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنْ
السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ رَكَعَ وَلَحِقَهُ وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ
تَرَكَ الرَّكُوعَ وَتَبَعَ إِمَامَهُ وَقَضَى رَكْعَةً
فِي مَوْضِعِهَا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ وَأَنْ سَهَاعَنْ
السَّجْدَةِ دَوْلَهُ زُوْحَمَ أَوْ نَسَ حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ
إِلَى رَكْعَةِ أُخْرَى سَجَدَ وَأَنْ طَمَعَ فِي
إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ عَقْدِ الرَّكُوعِ وَإِلَّا تَرَكَهُ

وان لم يطمع بان غالب على ظنه انه ان رکع لا يدرکه قبل ان يفرغ من السجدة الثانية ترك الرکوع وتبع فيما هو فيه اعمال الصلاة وقضى رکعة اخرى مكانها بعد سلام الإمام ولا سجود ان كان متحققا ترك الرکوع والا سجد بعد السلام (وان سها عن السجود او زوح او نس حتى قام الإمام الى رکعة اخرى سجد ان طمع في إدراك الإمام قبل عقد الرکوع والا تركه

وتباع الامام وقضى ركعة اخرى ايضا) اي من حصل له مانع من ادراك السجود مع الامام حتى قام الامام الى الركعة التي تليها بان سهام عن السجود او زوحم عنه ونحو فلا يخلو من امررين : اما ان يطبع في ادراك الامام قبل ان يقدر كوع التي قام اليها او لافان طبع في ادراكه بان غلب على ظنه انه لو سجد للحق الامام قبل ان يقدر كوع التي قام اليها فانه يسجد وتتابع الامام وان لم يطبع في ادراكه بان غلب على ظنه انه لو سجد لفاته ادراك الامام في الركوع من التي قام (٧٠) اليها فانه يترك السجود وتتابع الامام

فما هو متليس به وقضى
ركعة اخرى مكانها بعد مفارقة
الامام ولا سجود عليه حيث كان
على يقين من ترك السجود والا
سجد بعد السلام (ومن جاءته
عقرب او حبة فقتلها فلا شيء
عليه الا ان يطول او يستدبر
القبلة فانه يقطع) اي ان من
ابق عليه شيء من هوام الارض
بكثرة او حبة فاشتغل بقتله
فلا شيء عليه مالم يكتن منه
الاشتغال بذلك بان يعد العرف
كثير او يلزم على فعله استدبار
القبلة فان حصل واحد منهاقطع
السلام واستانها (ومن شئ
هل هو في الوتر او في ثانية
تكلم بين الشفيع والوتر ساهيا

فيما هو متليس به وقضى
ركعة اخرى مكانها بعد مفارقة
الامام ولا سجود عليه حيث كان
على يقين من ترك السجود والا
سجد بعد السلام (ومن جاءته
عقرب او حبة فقتلها فلا شيء
عليه الا ان يطول او يستدبر
القبلة فانه يقطع) اي ان من
ابق عليه شيء من هوام الارض
بكثرة او حبة فاشتغل بقتله
فلا شيء عليه مالم يكتن منه
الاشتغال بذلك بان يعد العرف
كثير او يلزم على فعله استدبار
القبلة فان حصل واحد منهاقطع
السلام واستانها (ومن شئ
هل هو في الوتر او في ثانية
تكلم بين الشفيع والوتر ساهيا

الشفع جملها ثانية الشفع وسجد بعد السلام ثم اوتر) اي من دار فلا
شك فيما هو متليس به من الصلاة ما هو في ثانية الركعة تقدمت قبلها او هو
الوتر وحيثذ فاللازم عليه ان يحمل ما هو فيه الشفع وسجد بعد السلام لاحتمال
ان يكون ما يكون ما ضممه هو الوتر فيكون قد اوثر بثلاث ركعات
لم يفصل بينها السلام وكان القيل ان يسجد قبل السلام لنقص السلام اتبى
على هذا الاحتمال نعم يوترا بر كعمة (ومن تكلم بين الشفع والوتر ساهيا

فلا شيء عليه وإن كان عامداً وكرة ولا شيء عليه (أي ان الفصل بين الشفع والوثبة بالكلام مكرورة ان كان عدماً ولا كراهة في غير العمد وعلى كلا الامرین لا شيء على من تكلم غير الكراهة حيث تعمد الكلام والمبسوط ان ادرك مع الامام أقل من ركعة فلا يسجد معه قبلياً ولا بعدياً فان سجد معه بطلت صلاته (أي ان من لم ينصح عليه حكم الجماعة با ان ادرك ما دون ركعة لا يدخل مع الجماعة قياماً ترب عليها من سجود قبل أو بعد لانه لم يدرك مقتضاها من نقص أو زيادة فإذا سجد الامام سجوداً قبلياً لما تقتضى (٧١)

آخر فلا يدخل معه لاني السجود القبلي ولا في البعدى لأنه لم يدرك موجبهما فان دخل معهما في سجود قبلى أو بعدى بطلت صلاته (وان ادرك ركعة كاملة وأكثر سجد معه القبلي واخر البعدى حتى يتم صلاته فيسجد بعد سلامه فان سجد مع الامام عامداً بطلت صلاته وإن كان ساهياً بعد السلام (أي ان من ادرك الجماعة با ان ادرك مع الامام ركعة فاكثر يكون حكم حكم الامام في السهو

فلا شيء عليه وإن كان عامداً كرهاً ولا شيء عليه والمبسوط وإن ادرك مع الإمام أقل من ركعة فلا يسجد معه لا قبلياً ولا بعدياً فإن سجد معه بطلت صلاته وإن ادرك ركعة كاملة أو أكثر سجد معه القبلي وأخر البعدى حتى يتم صلاته فيسجد بعد سلامه فإن سجد مع الإمام عامداً بطلت صلاته وإن كان ساهياً سجد بعد السلام

الحاصل من الامام فان ترب على الامام سجود قبلى لما تقتضى اقتضاها فانه يتبع الامام فإذا سجد سجدة معه لقوله عليه الصلاة والسلام (وليس على من خلف الإمام سهو وإن سها الإمام فعلية وعلى من خلفه وإذا ترب على الإمام سجود بعدى فلا يسجد معه المأمور بل يؤخر البعدى حتى يتم صلاته ثم يسجد تغیر ما فعل الإمام فإذا خالف وسجد معه البعدى بطلت صلاته لانه ادخل فيها ما ليس منها ولا يعذر بالجهل فحكم الجهل حكم العمد بطلان الصلاة ووجوب الاعادة ابداً وعذر ابن القاسم

في المهل فحكم له بحكم النisan من اعاده لمن يقول عليه المسجود مع الامام (وإذا سألا)
المسبوق بعد سلام الامام فهو كالمصلى وحده اي ان سهو الماموم في حال القدوة يحمله
عنه الامام واما سهوه في حال قضاء ما فاته فلا يحمله عنه لأن القدوة قد انقطعت وحلمه
اذا حكم المنفرد واذا ترب على المسبوق بعدي من جهة امامه وقبل من جهة نفسه
اجزأه القبلي يعني انه لو ترب على الامام سجود بعدي وقلنا ان الحكم في ذلك بالنسبة
للماوم انه يؤخر البعدى حتى يقضي (٧٢) ما فاته مع الامام وسلم ثم يأتي

به فاتفاق انه بعد ان قام لقضاء
ما فاته مع الامام ترب عليه
سجود قبلي فما يكون اولى
بالقديم ويكتفى في اداء السنة
المعروف انه يسجد القبلي ويكون
هو الذى تنادي به سنة المسجود
وناب عن البعدى (ومن نسي
الركوع وتذكره في السجود
رجع قائماً وستحب له ان يعيد
 شيئاً من القراءة ثم يرجع
وسجد بعد السلام ، اي حكم
من نسي الركوع ولم يتذكره
الا في حال سجوده انه يرجع
قائماً ليكون رکوعه من قيام
لان الحركة الى الركبة مقصودة
وستحب له بعد ان يرجع قائماً
ان يقرأ شيئاً من القراءة قبل
ان يرجع لأن من سنة

الركوع ان يكون عقب القراءة ثم يسن له ان يسجد بعد السلام ومن
للمرادة التي وقفت منه (ومن نسي سجدة واحدة وتذكرها بعد قيامه ورجع
جالساً وسجدها الا ان يكون قد جلس قبل القيام فلا يعيد الجلوس) اي حكم من
نسي سجدة ولم يتذكر الا بعد القيام انه يرجع جالساً ليكون سجدة من جلوس
ولو كان جنس اولاً فان لم يجعل قفالظاهر كما قال بعض الافاضل البطان

وإذا سألا المسبوق بعد سلام الإمام فهو
كالمصلى وحده وإذا ترب على المسبوق
بعدي من جهة امامه وقبل من جهة
نفسه أجزاء القبلي ومن نسي الركوع
وتذكره في السجود رجع قائماً وستحب
له أن يعيد شيئاً من القراءة ثم يرجع
وستجد بعد السلام ومن نسي سجدة
وتذكرها إلا أن يكون قد جلس قبل
القيام فلا يعيد الجلوس

اذا الجلوس بين السجدين واجب ولا نقص السجدة الثانية من حيث كونها ثانية اما يتحقق بقصد الاتيان بها من جلوس (ومن نسي سجدين خر ساجدا ولم يجلس ويسجد في جسم ذلك بعد السلام) اي حكم من ترك السجدين معاوله يفقه الا بعد القيام انه يخر للسجود من قيام كما هي سنة السجود بعد الركوع ولا يجلس ثم يأتي بالسجود من جلوس لان هذا ليس من سنته وحيث انني بما طلب منه فيما اذا ترك سجدة او سجدين فيسن له السجود بعد السلام (٧٣) (وان تذكر السجود بعد رفع

رأسه من الركعة التي تليه تبادى على صلاة ولم يرجع والى ركعة السهو وزاد ركعة في موضعها بانيا وسجد قبل السلام ان كانت من الاولين وتذكر بعد عقد الثالثة وبعد السلام ان لم تكن من الاولتين او كانت منها وتذكر قبل عقد الثالثة لان السورة والجلوس لم يهوتا ، اي ان محل التدارك اذا لم يقدر الركوع من الركعة التي تلي ركعة النقص والالافات التدارك فمن ترك السجود ولم يتذكر الا بعد ان عقد الركوع من الركعة التي تلي الركعة التي نسي منها

ومن نسي سجدة ثالثة خر ساجدا ولم يجلس ويستجده في الجميع ذلك بعد السلام وإن تذكر السجود بعد رفع رأسه من الركعة التي تليها تبادى على صلاة ولم يرجم ولغى ركعة السهو وزاد ركعة في موضعها بانيا وسجد قبل السلام وإن كانت من الاولين وتذكر بعد عقد الثالثة وبعد السلام وإن لم تكن من الاولين او كانت منها وتذكر قبل عقد الثالثة لان السورة والجلوس لم يفوتا

السجود فانه يبادى على صلاة وينفي رکعه النقص وينسى على ما لم ينترق اليه الخلل ، فان كان ما تطرق اليه الخلل احدى الاولين فانه بعد ان يأتي برکعه مكان الرکعه الملغاة يسجد قبل السلام لنقص السورة من الرکعه الثالثة التي اقامها مقام احدى الاولين ويسجد بعد السلام ان لم تكن احدى الاولين يان كانت الثالثة او الرابعة او كانت احدى الاولين وتذكر قبل عقد رکوع الرکعه الثانية

ذلك رجل نوى الصلاة فقرأه وركع ثم نسي السجود ثم اتى بركلة تانية تامة برکوتها
وسجودها ثم قام الى ثالثة وقبل ان يعقد رکوتها تذكر الخلل في الرکمة الاولى وقد
فاث التدارك بعد الثالثة تليها وحيثئذ يلغى الرکمة التي وقع فيها الخلل وتقلب الرکمات
فتفسير الثانية اولى فينی عليها ويتم الرکمة الثالثة ويجعلها الثانية فيقرأ فيها السورة
ويجلس فيها بعد السجود فلم تفته قراءة السورة ولا الجلوس بعد السجود فلم يتطرق
الى صلاته الا رکمة الملفاة وهي زيارة مخضة يسن لها السجود بعد السلام (ومن سلم
شاكا في كمال صلاته بطلت صلاته) لأن الذمة لا تبرأ الا بتقين ولا يقين مع الشك
وطرق الشك في كمال الصلاة وعدم زواله (٧٤) قبل السلام منها مفسد لها

في مجرد السلام مع الشك في
الكمال ترتب في ذمته وصارت
ذمته مشفولة بها حتى يؤديها
(والمهو في صلاة القضاء
كالسلو في صلاة الاداء اي ان
صلاة القضاء وصلاة الاداء لم
يفترقا في شيء من الاحكام
اللازمية لمن يؤدي الصلاة في
وقتها لازمة لمن قام بقضائها
اذا ترتب في ذمته (والمهو في
النافلة كالمهو في الفريضة

ومن سلم شاكا في كمال صلاته بطلت
صلاته ، والمهو في صلاة القضاء كالسلو
في صلاة الاداء والمهو في النافلة كالسلو
في الفريضة الا في ست مسائل : الفاتحة
والسورة والسر والتجھز وزیادة رکمة
ونسيان بعض الارکان إن طال

الافي ست مسائل اي ان حكم المهو في النافلة حكم السهو
في الفريضة فمن سعا في النافلة بزيادة يسيرة سواء كانت من غير اقوال الصلاة
كانت ساهبا او كانت من جنس افعال الصلاة كالركوع والسبعين فليس بحد المهو
سجدتين بعد السلام، وخالف ابن سيرين وغيره فقال انه لا سجود في النافلة والدليل
على طلبه في النافلة قوله عليه السلام لكل سهو سجدة تانه والحاصل ان النافلة كالفرضة
الافي خمس مسائل وليس حكم النافلة فيها كالفرضة وزاد للصنف مسألة سادسة
وهي قوله الفاتحة ولم ار هذه الرويادة لغيره بعد البحث عنها وحاسلة المسائل التي
نلوق بها النافلة الفريضة باضمام زيادة الصنف اليها (الفاتحة والسورة والتجھز

وزيادة ركعة ونبيان بعض الاركان ان طال فمن نسي الفاتحة في النافلة وتذكر بعد الركوع تبادى وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة فإنه يلغى الركعة ويزيد اخرى ويتمادي ويكون سجوده كما ذكرنا في تارك السجود هذه احدى المسائل التي تفارق فيها النافلة الفريضة . وصورتها رجل احرم بركتعين ثم سها عن قراءة الفاتحة ولم يتذكر الا بعد الركوع فإنه يتمادي على صلاته ويجب هذا القصص بسب ترك قراءة الفاتحة بالسجود قبل السلام ولو حصل منه ذلك فهو يعني في الفريضة لم يكن الحكم كذلك بل اذا سها عن قراءة الفاتحة في الفريضة ولم يتذكر الا بعد ان عقد الركوع فإنه يتمادي (٧٥) على صلاته ويسألي برکمة

اخرى مكان الركعة التي تطرق اليها الخلل بسب ترك قراءة الفاتحة منها ويكون سجوده بعد السلام ان كانت الركعة الملفاة غير الاولين (ومن نسي السورة او جهر او أسر في النافلة وتذكر بعد الركوع تبادى ولا سجود عليه بخلاف الفريضة) يعني لا يعدل ترك شيء من هذه الاشياء تفاصي في النافلة حتى يجبر بالسجود بل اذا سها عن قراءة السورة او السر او الجهر في النافلة ولم يتذكر الا بعد ان

فمن نسي الفاتحة في النافلة و تذكر بعد الركوع تبادى وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة فإنه يلغى تلك الركعة ويزيد اخرى ويتمادي ويكون سجوده كما ذكرنا في تارك السجود ومن نسي السورة او الجهر او السر في النافلة و تذكر بعد الركوع تبادى ولا سجود عليه بخلاف الفريضة ومن قام الى ثالثة في النافلة فإن

عقد الركوع فإنه يتمادي على صلاته وسمها ولا شيء عليه بخلاف ما اذا ترك واحدا من هذه الاشياء الثلاثة في الفريضة فهو اولم يتذكر الا بعد عقد الركوع فإنه يتمادي على صلاته وسمها ولكن يسن له السجود مع مراعاة مكانة من كونه قبليا او بعد ما على حسب ما يقتضيه الترور من التفصيل الذي تقدم في السن فان كان الترور يقتضي السجود قبل السلام سجد قبل . وان كان يقتضي السجود بعد سجد بعد (ومن قام الى ثالثة في النافلة ، فان

تذكّر قبل عقد الركوع رجع وسجد بعد السلام وان عقد الثالثة تمامى وزاد الاربعة
وسجد بعد السلام بخلاف الفريضة فانه يرجع متى ذكر ويسجد بعد السلام) اي
حكم من كان في صلاة النافلة اذا قام الى ثالثة دائر بين امرتين : اما ان يتذكّر قبل عقد
ركوع الثالثة او بعد ان عقد ركوعها فان تذكّر قبل الركوع فانه يرجع الى الجلوس
ويسلم ويسجد بعد السلام لهذه الزيادة وان تذكّر بعد ان عقد ركوع الركمة الثالثة
فلا يرجع بل يتمامى على صلاتة ويضم لها ركمة رابعة ويسجد قبل السلام لنقض
السلام من اثنين ولا كذلك في الفريضة (٧٦) بل متى قام الى ركمة زائدة فانه

يُرجِعَ مَا ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ
تَذَكَّرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ رَجَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ
السَّلَامِ وَإِنْ عَقَدَ الثَّالِثَةَ تَمَادِي وَزَادَ الْأَرْبَعَةَ
وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ بِخَلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ
يُرْجِعُ مَا ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ
وَمَنْ نَسِيَ رُكْنًا مِنَ النَّافِلَةِ كَالرُّكُوعِ
أَوِ السُّجُودِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ
فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِخَلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا
أَبْدًا وَمَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ عَامِدًا أَوْ تَرَكَ مِنْهَا
رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً عَامِدًا أَعَادَهَا أَبْدًا وَمَنْ

يُرجِعَ إِلَى صَلَاتِهِ مُطْلَقاً سَوَاءَ
تَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ الرُّكُوعِ الْرَّكْمَةُ
الَّتِي زَادَهَا أَوْ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ
فَلَوْ تَمَادَى وَتَمَّ الرَّكْمَةُ الْزَّائِدَةُ
بَطَلَتْ صَلَاتِهِ وَإِذَا فَعَلَ مَا أَمْرَ
بِهِ مِنِ الرَّجُوعِ إِلَى صَلَاتِهِ مُطْلَقاً
وَلَوْ بَعْدَ انْقَادِ الرَّكْمَةِ الْزَّائِدَةِ
فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ (وَمَنْ
نَسِيَ رُكْنًا مِنَ النَّافِلَةِ كَالرُّكُوعِ
أَوِ السُّجُودِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ
وَطَالَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِخَلَافِ
الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبْدًا) أَيْ
أَنْ حَكْمَ النَّافِلَةِ إِذَا نَسِيَ عَنْ
رُكْنٍ مِنْهَا كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ فَلَا
إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِخَلَافِ مَا إِذَا سَهَا

عن ركن من الفريضة ولم يتذكّر حتى سلم وطال فانه ملزم باعادتها ابداً لا تسقط
عنه بحال من الاحوال (ومن قطع النافلة عاماً او ترك منها ركمة او سجدة عاماً
اعادها ابداً) بناءً على ان التوافق تلزم بالشروط فمن شرع فيها لزمته فاذا افسدها
بخالل ركن منها عاماً او تعمد قطعها لزمه ان ياتي بدلها لوجوبها عليه وجوب
الفراش بمجرد الشروع فيها لانه الازم نفسه بها ولا تبرأ ذمته الا بفعلها صحيحة (ومن

تهد في صلاته فلا شيء عليه الا ان ينطق بحروف) فاذ اظهر منه حروف صار حكمه حكم الكلام يبطل عمده ويفتر سهوة الا انه يسجد بعد السلام (و اذا سألا الإمام بتفص او زيادة سبحة له المأمور) قال مالك ولا بأس بالتسبيح في الصلاة للرجال والنساء دليلا من السنة قوله عليه السلام (من ناهي شيء) (٧٧) في صلاته فليس بسبح) وهو

مذهب المذوقة ان النساء يسبحن ولا يصفقن (و اذا قام امامك من ركعتين فسبح به فان فارق الارض فاتبعه) يعني ان الامام اذا قام من ركعتين اي ترعرع للقيام قبل ان يجلس فانه يسبح به من خلفه فان تذكر ورجع قبل ان يفارق الارض يديمه وركبته فالامر ظاهر وان لم يتذكر حتى استقل قائما لم يرجع وتبعد عن خلفه ويسجد قبل السلام (وان جلس في غير محل الجلوس كا اذا جلس في الاولى او الثالثة فان المأمور لا يوافقه على هذا الجلوس اذ هو لم يشرع في هذا الم Hull ويؤمر بالقيام وسبح للامام لعله يتذكر (وان سجد واحدة وترك الثانية فسبح به ولا يلتزم

بـ الا ان تختلف عقد رکوعه فاتبعه ولا تجلس بعد ذلك معه لا في الثالثة ولا في الرابعة فإذا سلم فزد رکعة اخرى بدلا من الرکعة التي فيها بابا وتسجد قبل السلام فان كنت من جماعة فالافضل لكم ان تقدموا واحدا يتم بكم

تندد في الصلاة فلا شيء عليه إلا أن ينطق بحرف وإذا سألا الإمام بتفص أو زيادة سبحة به المأمور وإذا قام إمامك من ركعتين فسبح به فإن فارق الأرض فاتبعه وإن جلس في الأولى أو في الثالثة فقم ولا تجلس معه وإن سجدا واحدة وترك الثانية فسبح به ولا تقم معه إلا أن تختلف عقد رکوعه فاتبعه ولا تجلس بعد ذلك معه لا في الثالثة ولا في الرابعة فزد رکعة أخرى بدلا من الرکعة التي فيها بابا وتسجد قبل السلام فإن كنت من جماعة فالافضل لكم ان تقدموا واحدا يتم بكم

الامام اذا سجد الامام احدى السجدين وترك الاخرى انه يسبح به فإذا تذكر ورجع الى السجدة الثانية فالمعلم ظاهر وان لم يرجع واستمر على صلاته فلا يتبعه المأمور ولا يقم معه في كل حال الا اذا خاف عقد ركوعه فانه يتبعه ولكن لا يجلس معه في ثانية على حسب اعتقاده بل يستمر على قيامه ولا في رابعة على حسب اعتقاده اى قادا فرغ الامام من صلاته بان سلم منها كث مطالبا بزيادة ركمة بدل الركمة التي العتها لتنصها بترك احدى السجدين منها ويكون في ركعة البدل بيانا في الاقوال والافعال وتسجد قبل السلام ، والافضل من نايم هذا الامر اذا كانوا جماعة ان يقدموا واحدا منهم بعد سلام الامام ليتم بهم الصلاة (واذا زاد الامام سجدة ثالثة فسبح به ولا تسجد معه) لا يقال (٧٨) يلزم على ترك السجدة معه مخالفة

ونحن مأمورون باتباعه لانا نقول ان الامر باتباعه في غير ما اخطأ فيه وهذا بين الخطأ قالواجب اذا مخالفته ، غایة الامر انا نسبح به فان رجع فالمعلم ظاهر والا فلا يتبعه (واذا قام الامام الى خامسة تبعه من تيقن موجها او شك فيهم وجلس من تيقن زيايتها فإن جلس الاول وقام الثاني بطلت صلاته)

وإذا زاد الإمام سجدة ثالثة فسبح به
ولا تسجد معه وإذا قام الإمام إلى
خامسة تبعه من تيقن موجها أو شك
فيه وجلس من تيقن زيايتها فإن جلس
الأول وقام الثاني بطلت صلاته

فان جلس الاول وقام الثاني بطلت صلاته يعني ان الامر اذا قام لزائدة كخامسة في رابعة او ثلاثة او ثلاثة في تانية فما مأموره على خلق اقام متيقن انتفاء تلك الركعة ومتيقن موجها لعلمه بطلان احدى الاربع بوجه وجوده البطلان وظاهر عدمه وشاك في الموجب فمتيقن انتفاء الموجب بالاعتقاد الجازم لكمال صلاته وصلاته امامه يجلس وجوها وسبح فان لم يفقه بعضهم . واما من تيقن بذلت الموجب او ظنه او توهمه او شك فيه فانه يجب في هذه الاحوال الاربعة ان يتبعه في قيامه وجوها فان خلف من امر بالجلوس تبعه عمدا او جلس من امر بالقيام عمدا بطلت صلاته كل ان لم يتبين ان ما فعلوا المخالفة موافق لما في نفس الامر اما ان تبين لمن حكمه القيام فجلس موافقة

لما في نفس الامر بان نبين له وللامام عدم موجب وزيادة (ذلك الركعة فقال الخطاب
الظاهر صحة صلاه ولا تضره لمخالفته ولم ينص على هذا الخطاب ، وأما من حكمه
الجلوس فقام عدنا نبين ان الإمام قام لموجب فان صلاه تصح عند ابن الموارز
واختار اللخمي البطلان وأما من حكمه الجلوس لتقنه اتفاء الموجب فقام سهوا لابتطل
صلاته ولكنه بعد الركعة اذا تبين له خطأ يقنه ولا تجزئ ركعة السهو على اصل المشهور
وكذا لا تبطل صلاة من حكمه القيام فجلس سهوا لكن يأتي الجالس سهوا عما امر
به من اتباع الامام بركمة اذا (٧٩) استمر على اعتقاده ذلك (وادا سلم

الامام قبل كمال الصلاة سبب به
من خلفه فان صدقه كمل صلاه
وسجد بعد السلام وان شك
في خبره سال عدلين وجاز لهم
الكلام في ذلك وان تيقن الكمال
عمل على يقنه وترك العدلين
 الا ان يكثر الناس خلفه فيترك
يقنه ويرجع اليهم) حكم من
سلم من صلاه قبل الكمال
معتقدا الكمال اذ لو سلم وهو
على غير يقين من كماله ليطلب
بمجرد السلام انه يسبح لمن

**وإذا سلم الإمام قبل كمال الصلاة سبب
فيه من خلفه فإن صدقه كمل صلاته
وسجد بعد السلام ، وإن شك في خبره
سائل عدلين وجاز لهم الكلام في ذلك ،
وإن تيقن الكمال عمل على يقينيه
وتترك العدلين إلا أن يكثر الناس
خلفه فيترك يقنه ويرجع إليهم .**

خلفه فان صدقه كمل صلاه وسجد بعد السلام واما ان شك في خبر من اخبره
فانه يسأل عدلين فان اخبراه بانه يقين من صلاه ركعة مثلا رجع الى قولهما ان
يقين صدقهما او شك في ذلك فان لم يتيقن صدقهما او يشك فيه بل يتيقن خلافه ما
اخبراه به فلا يرجع اليهما بل يبني على ما تيقنه من الاتمام ويكون الواجب عليهم
ان تمام ما بقي عليهما افتادا او بماهم هذا اذا الخبر عدلان واما اذا كثر المخبرون لم جدا
بحيث يقيد خبرهم العلم الضروري فانه يرجع اليهم ولو تيقن خلاف ما اخبروه بعوالة اعلم

فهرس

الصفحة		الصفحة
٢	خطبة المؤلف وما يجب على المكلف	٢٦
١١	فصل في الطهارة	١١
١٢	فصل اذا تمتنت التجasse الخ	١٣
١٣	فصل في فرائض الوضوء	١٧
١٧	فصل نوافض الوضوء	١٩
١٩	فصل لا يحل لغير التوضي صلاة	٢٠
٢٠	فصل يجب الفصل من ثلاثة اشياء	٢١
٢١	فصل فرائض الفصل	٢٣
٢٣	فصل في بيان ما يحل للعجب	٢٤
٢٤	فصل في التيمم	
٢٩	فصل في الحيض	
٣١	فصل في النفاس	
٣٢	فصل في الارقات	
٣٥	فصل في شروط الصلاة	
٣٦	فصل في فرائض الصلاة	
٣٨	فصل لصلاة نور عظيم	
٤٨	فصل لصلاۃ المفروضة بسبعة احوال	
٥١	فصل يجب قضاء ما في الذمة من الصلوات	
٥٣	باب في السهو	

رقم الإيداع بدار الكتب

٢٠٠٥ / ٩٢٤٤

